



كتاب

ارشاد الفارض الى كشف الغوامض
تاليف الشيخ الامام العلم العلامه
الاستاد فرضي مصر والشام
الشيخ بدر الدين
محمد سبط
الماردينى
لطف
الله
بمنه
وكرمه
امين

كتاب ارشاد
الفارض الى كشف الغو
امض تاليف الشيخ الامام
العلم العلامه الاستاد فرضي
مصر والشام الشيخ بدر الدين
محمد سبط الماردينى لطف
الله
امين بمنه امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقي

الحمد لله الذي هدانا الي كشف الغوامض وافاض علينا
من جزيل فضله الفايض وارشدنا الي بيان طرق السنن
والفرايض مميت الخلايق ومفنيها ووارث الارض
ومن عليها وباعث الاسم للعرض ومجازيها قسم الارزاق
والاجال فقسمته عادلة ووسع الانام احسانه فرحمته
عايلة احمده علي اسنا المواهب واشكره علي نعمه فشكره
واجب واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب المشارق
والمغارب شهادة تبلغ قايلها اعلا المراتب واشهد
ان محمدا عبده ورسوله المبعوث الي كافة الخلق اعاربها والا
عاجم صلي الله وسلم عليه وعلي اله واصحابه ما حرر قسمة
المواريث قاسم اما بعد فيقول محمد سبط المارديني
لما حررت كتابي كشف الغوامض واشتهر واعتني به كثير
من الفضلا وانتشر لما اشتمل عليه من مسايل الفرايض والوصية
ونقل المذاهب المحررة المرضية سالني بعض السادة الاشراف
ان اعمل عليه توضيحا خاليا عن الاجحاف والاعتساف والح علي
كثيرا في مقاله وكان حقا علي اجابتي لسواله فعملت هذا الشرح
عمل من طب لمن حب وسميته ارشاد الفارض الي كشف الغوامض
فالله تعالي يجعله خالصا لوجهه الكريم ويعصمني وقاريه من
الشيطان الرجيم قلت بعد تقديم الحمد والصلاة والسلام
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم

باب المواريث

جمع ميراث وهو مشتق من الارث وهو لغة البقا والوارث
الباقي وجمعه ورثة ووراث قال في القاموس اسمايه تعالي الوارث
اي الباقي بعد فنا خلقه وفي الدعا اللهم امتعني بسمعي وبصري
واجعله الوارث مني اي باقيا معي الي مماتي وفي غريب الحديث

للهروي

للهروي واجعله الوارث منّي قال ابن شميل اي ابقهما معي حتى
اموت ومن صفاته تعالى الوارث اي الباقي وفي الحديث انكم على
ارث من ارث ابيكم ابراهيم اي انكم على بقية من شرائع ابراهيم
انتهى والارث ايضا انتقال الشيء من قوم الى قوم اخرين
ومنه سمي مال الميت ارثا قال ابن فارس في كتابه الملقب
بالمقاييس الارث والميراث اصله الواو وهو ان يكون
الشيء لقوم ثم يصير الى اخرين بنسب او سبب كما قال ورثناهن
عن آبا صدق انتهى وفي الاساس للزمخشري قال وورثته
منه وعنه ونحوت الارث والميراث واورثته وهم الورثة
والوارث ومن المجاز اورثته كثرة الاكل التخمة والادواء
واورثته الحما ضعفا وهو في ارث مجد والمجد متوارث
بينهم **للارث اركان** تحققه **واسباب** تقتضيه **وشروط**
يتوقف عليها **وموانع** تمنعه بعد استحقاقه بسببه
وشروطه والاركان جمع ركن وهو في اللغة جانب الشيء
الاقوى قاله في المجمل وفي الاصطلاح عبارة عن جزء الماهية
والاسباب جمع سبب وهو في اللغة ما يتوصل به الى غيره
وفي الاصطلاح ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم
لذاته والشروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة وفي الاصطلاح
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته والموانع جمع مانع وهو ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم عكس الشرط **اما اركانه**
اي اركان الارث **فثلاثة المورث** وهو الميت **والوارث**
باحد الاسباب **والمال الموروث** ممن مات ولا وارث له
او له وارث ولا مال له فلا ارث وفي معنى المال ما يثبت
فيه الاختصاص من جلود الميتة قبل الدباغ والسرجين

وورثته المكارم

وورثته ه

واجرة المحترمة والكلاب المعلمة فيورث وتصح الوصية
به كالمال والاسباب المجمع عليها فثلاثة ايضا احدها
القرابة وهي النسب ويرث بها الاقارب على ما ياتي
تفصيله وثانيها النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح
ولو لم تحصل وطي ولا خلوة ويرث به الزوج والزوجة
او الزوجات بالاجماع واما النكاح الفاسد والباطل فلا
توارث بينهما اتفاقا والثالث الولا وهو عصوبة
سببها نعمة العتق على رقيق ويرث به ذو الولا
اجماعا وهو المعتق ذكرا كان او انثى او خنثى وعصبة
المعتق المتعصبون بانفسهم على ما سياتي بيانه وسبب
رابع عندنا وعند المالكية خلافا للحنفية والحنابلة
فليس سببا عندهم وهو الاسلام ويرث به بيت
المال ان انتظم بان يكون الامام عادلا مستجمعا الشروط
الامامة كما اشترطه المتاخرون والمحققون من الشا
فعية وقال ابن سراقة وهو من متقدميهم هذا قول
عامة شيوخنا وعليه الفتوي اليوم في الامصار انتهى
فان لم يخلف الميت من يرثه باحد الاسباب المجمع عليها
او خلف من يرثه ولم يستغرق فتركته كلها او باقيها
لبيت المال ارثا للمسلمين وقيل مصلحة فان لم ينتظم بيت
المال بان لم يكن امام عادل او كان امام جائر او عادل
غير مستجمع لشروط الامامة فيرد ما فضل عن اهل الفروض
الموجود من غير الزوجين منهم بنسبة فروضهم فان لم
يكن منهم احد فلذوي الارحام وسياتي ايضاح ذلك
كله ولم يشترط جمهور المالكية الانتظام واشترطه
بعضهم وقد ابتدا من الانتظام الى ان ياتي السيد

بمنزل

المسيح

المسيح صلى الله عليه وسلم وعلى ساير النبيين وامّا شروطه
فثلاث اوّلها تحقق موت المورث كما اذا شوهد
ميتاً او الحاقه بالموتى حكما وهذا في المفقود الذي
حكم القاضي بموته او بثبت موته عند القاضي بشهادة
عدلين فانه بمنزلة اليقين المحقق وان كانت الشهادة
لا تفيد الا غلبة الظن بموته اجتهادا بان غاب مدة
لا يعيش مثله فيها غالبا فاجتهد القاضي وحكم غلب
على ظنه موته فحكم به فينزل وقت حكمه منزلة موته
فيرثه من كان موجودا قبيل الحكم دون من مات قبله ودون
من وجد بعد الحكم او معه او الحاقه بالموتى تقديرا وهذا في
الجنين المنفصل ميتا بجناية على امه توجب الغرة
فتنتقل الغرة الواجبة الى ورثة هذا الجنين لانا نقدر
انه حي عرض له الموت بالنسبة الى ارث الغرة عنه اذ
لا يورث عنه غيرها ولا يقدر حيا عرض له الموت بالجناية
بالنسبة الى الجاني اذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس
كاملة ولم يوجبا لنبي صلى الله عليه وسلم فيه الا الغرة
عبد او وليدة اي امة كما في الاحاديث الصحيحة
المشهورة في مسلم وغيره ولانه قد لا يكون نفخ فيه الروح
او مات بسبب اخر ولم يهدره صلى الله عليه وسلم
لان الجناية سبب ظاهر في خروجه ثانيها اي ثاني شروط
الارث تحقق وجود الوارث حيا عند موت مورثه كما
اذا شاهدناه حيا عند موت مورثه او تقديرا وجوده كحمل
انفصل حيا لوقت يظهر وجوده في بطن امه عند
موت مورثه ولو كان وجوده في البطن نطفة كما
اذا اتت به لاكثر من ستة اشهر من موت مورثه

اويثبت موته عند القاضي بشهادة عدلين فانه بمنزلة اليقين المحقق وان كانت الشهادة لا تفيد الا الظن كما

ودون اربع سنين ولبيت فراشا فان الظاهر وجوده
عند موت مورثه وهو خلاف الاصل عدم حدوثه بعده فيرث
وان كانت فراشا فالظاهر حدوثه فلا يرث لان الفراش سبب
ظاهر في حدوثه فاذا اتت به لدون ستة اشهر فهو محقق
الوجود لان اقل مدة الحمل ستة اشهر بالاجماع او اتت
به لاكثر من اربع سنين فهو محقق الحدوث عندنا وعند
الجمهور فلو مات متوارثان بغرق او هدم او
حريق اونحوها معا او مرتبا ولم يعلم عين السابق
منهما او لم يعلم اماتا معا او مرتبا لم يرث احدهما
من الاخر شيئا في الصور الثلاث لعدم تحقق حياة
الوارث عند موت المورث واجمعوا عليه في الصورة
الاولى فيرث كل واحد منهما باقي ورثته خلافا للحنا
بلة ومن اصحابنا من اجرى الخلاف في الصورة الاولى ايضا
وكانه لم يبلغه الاجماع ويشترط في حيوته ان تكون
مستقرة عند موت مورثه او بعد انفصاله ان كان
حملا فلو ذبح انسان ومات وهو ابن المذبوح يتحرك لم
يرث من ابيه شيئا لان حياته غير مستقرة لان حياة
المذبوح محققة الزوال فهو في حكم الميت حتى يقتص له
من قاتله في هذه الحالة وكذا اذا اخرجت حشوة بطنه وعاش
يوما او اكثر فهو في حكم الميت حتى يقتص له من قاتله
قبل موته وتقسم تركته وكذا لو انفصل الجنين حيا
بعد موت مورثه وحركته حركة مذبوح لم يرث ثم تركة
مورثه شيئا لان حياته زايلة غير مستقرة ويعلم استقرار
حياته عندنا وعند الحنابلة بصياحه وبكائه وعطاسه
وبارتضاعه لان كلا منهن دلالة قوية على استقرار

حياته

حياته وكذلك بالتقامه الثدي وان لم يمتص وبتثاوبه
وبفتح عينيه او احداهما لان ذلك كله يدل على استقرار
حيوته ولا يكفي عندنا وعندهم مجرد الاختلاج ولا انقباض
بعض اعضائه ولا انتشاره لان هذه حركة مذبوح فلا يرث
وقال مالك واصحابه اذا استهل المولود صارخا ورث والا
فلا ثم وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر كل ذلك
بمنزلة الاستهلال فاذا وجد منه شيء بعد تمام انفصاله
او بعد انفصال اكثره ومات قبل تمام انفصاله ورث
فلا يشترطون استقرار حياته والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود ولم يضعفه
ثالثها اي ثالث شروط الارث العلم بالجهة المقتضية للارث
من زوجية او ولاء او قرابة وتعيين جهة القرابة من بنوة واخوة
وعمومة والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها في القرابة والولاء تفصيلا
وهذا الشرط يختص بالقضاء فاذا مات علوي فكل علوي موجود
له عند موته ابن عمه ولا يرثه منهم الا من علم انه الاقرب اليه ولا
يقبل القاضي الشهادة مطلقة بان يشهد الشاهد انه وارثه
لاختلاف العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض كما في الجدات
وكما في الجد والاخوة فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا
ولا تكفي الشهادة بكونه ابن ابن عم او ابن ابن مثلا بل لا بد
من تعيين الدرجة التي اجتمعا فيها والا لجاز وجود اقرب
منه واما موانعه فستة عنونا الرق فلا يرث الرقيق
بجميع انواعه فلا يرث القن بالاجماع ولا المدبر والمكاتب
والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وام الولد والمبعض
على الاصح عندنا في اكثرها وكذلك لا يورث منه الا في
صورتين احداهما كافر له امان وجنى عليه انسان فجرحه
جرحا يسري الى النفس ثم نقض الكافر المجروح بدار الحرب

نر ذلك م

ولا تمام انفصاله حياته م

وابوه م

حدهام

فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فإن ديته لورثته
على ما رجحه اصحابنا الشافعية فهذه الصورة يورث الرقيق
فيها مع رق جميعه قال البلقيني وليس لنا صورة يورث الرقيق
فيها مع رق جميعه الا في هذه الصورة والصورة الثانية
المستثناة المبعض فانه يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه
الحر على الجديد لان ملكه تام عليه ويكون الموروث جميعه
لورثته على الاصح ولا شي منه لمالك بعضه لانه استوفى
حصة الرق وقيل يبين مالك بعضه وورثته على نسبة
الرق والحرية لان الموت حل جميع البدن والبدن مشترك وعند
الحنابلة يرث المبعض ايضا ويحجب بقدر ما فيه من الحرية معاملة
لبعضه الحر بحكم الاحرار ولبعضه الرقيق بحكم الارقا وعند المالكية
والحنفية لا يرث المبعض ولا يورث كالقن لنقصه تغليبا
لجانب الرق وهو قول الشافعي في القديم فلو ماتت حرة عن
زوج واخ شقيق حر وابن مبعض نصفه حر ونصفه
رقيق فعندنا وعند المالكية والحنفية للزوج النصف وللاخ
الباقي ولا شي للابن لنقصه وعند الحنابلة يرث على خلاف في كيفية
ارثه عندهم ويحجب الزوج عن النصف الى الربع الى ربع وثمن ولو مات
هو عن ابيه الزوج او غيره وعن امه فلامه ثلث ما ملكه بحريته
ولابيه باقيه عندنا وعند الحنابلة ولا شي لهما عند المالكية
والحنفية وماله لمالك بعضه وهو قول الشافعي في القديم
وقيل لبيت المال ثانيها القتل وهو مانع للقاتل فقط
من الارث فلا يرث القتيل احد له مدخل في قتله سوا اقتله
عمدا عدوانا او خطا او بحق قصاصا او كان قاضيا واقر عنده
مورثه بما يوجب القتل من زنا او قتل او ردة او اقيمت عليه
عنده بينة بشي من ذلك فحكم بقتله او كان جلادا وقتله بامر
الامام او نائبه او القاضي او امسكه للجلاد او لغيره حتى قتله

او تسبب

١

اوتسبب في قتله بان حفر بيرا عدوانا فتردي فيه مورثه او وضع
حجرا في الطريق فعثر به مورثه فمات او شهد عليه بما يوجب
القتل واو كان مدخله في قتله بتزكية الشاهد الذي شهد عليه
بما يوجب القتل او بتزكية المزكي ولو كان القاتل عمدا او خطا
غير مكلف بان كان صغيرا او مجنونا او نايما وانقلب علي مورثه
وهو نايم فمات مورثه بثقله فلا يرثه عندنا العموم قوله صلي
الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شي قال ابن عبد
البر اسناده صحيح بالاتفاق واشار الصيمري وغيره الي تعبدي انه
حسما للباب وقال الشيخ في المذهب لا يرث القاتل بكل
حال وهو الصحيح للحديث ولان القاتل حرم عليه الارث حتي
لا يجعله ذريعة الي استعجال الميراث فوجب ان يحرم
بكل حال لحسم الباب انتهي واذا كان القتل من مكلف عمدا عدوانا
لم يرث بالاجماع وفيما عداه خلاف قال الامام احمد كل قتل
مضمون بقصاص او بدية او بكفارة يحرم به الميراث وما لم
يكن مضمونا بشي من ذلك لم يحرم به الميراث وهذا هو المعتمد
عند اصحابه وقال ابو حنيفة كل قتل تجب به الكفارة يحرم به
الارث الا قتل العمد العدوان فانه يحرم به الميراث انتهي وانما
استثني قتل العمد العدوان ~~لانه لا كفارة فيه عنده~~ لان
مافيه القصاص لا كفارة فيه وروي هذا عن احمد ايضا فلا يرث
القاتل خطا عند ابي حنيفة شيئا من المال ولا من الدية وكذا
عند احمد والشافعي ويرث عند مالك من المال دون الدية فانها
لباقي ورثته ومن قتل مورثه بحق بان ثبت عليه ما يوجب
القتل من قصاص او غيره باعترافه بذلك او ببينة فامره القاضي
بقتله او كان الوارث قاضيا وحكم بقتله او في قتال البغاة وا
لقاتل مع اهل العدل ورثه عند احمد وابي حنيفة واصحابه

عنده خلافا لمالك فعنده

يحرم به الارث وما لا يجب به الكفارة م

لان ما فيه القصاص لا كفارة فيه

او قتل مورثه

لانه قتل غير مضمون بقصاص ولا بدية ولا بكفارة
ولا يرثه عمدا على الاصح للحديث لانه قاتل ومن شهد
على مورثه بما يوجب القتل اوحفر بيرا عدوانا فتر
دى فيها مورثه فمات لم يرث عند الشافعية والحنابلة
والمالكية ويرثه عند ابي حنيفة والباب واسع
وفروعه كثيرة محل بسطها كتب الفقه فلو مات القاتل
قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرة ورثه المقتول
بلا خلاف فلو جرحه غير جرحا يسري الى النفس ثم
مات ابن قبل ابن اخيه المجروح ورثه قطعا عند الجميع
ثالثها اختلاف الدين بالاسلام والكفر فلا توارث
بين مسلم وكافر بحال لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان وبه قال
الخلفا الاربعة والايمة الاربعة والجمهور من الصحابة
وغيرهم واجمعوا على ان الكافر لا يرث المسلم قال الخبري
وغيره وكان معاذ ومعاويه يورثان المسلم من الكافر ويقولان
الحديث خاص بالمشركين انتهي وكانهما يريدان
بالحديث قوله صلى الله عليه لا يتوارث اهل ملتين رواه
ابوداود وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
ابن عمرو ورواه الدارقطني عنه مطولا ورواه احمد والنساي
وابن ماجة وابن السكن عن عمرو بن شعيب السابق ولفظه
لا يتوارث اهل ملتين شيئا وروي من طرق عن ابن عمر
وجابر وابي هريرة واسامة ابن زيد كلها ضعيفة وسوا
اسلم الكافر قبل قسمة تركه قريبه المسلم او بعدها لا يرثه
عند الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور الصحابة والفقها
وقال احمد اذا اسلم قبل القسمة ورث وروي هذا عن

اعمر

عمر وعثمان وابن مسعود ويتوارث الكفار وان اختلف
مللهم كاليهودي والنصراني والمجوسي والوثني على الاصح
المنصوص للامام الشافعي وبه قال ابو حنيفة واصحابه
لانهم يجمعهم اعظم الامور وهو الشرك وحقن دمائهم
بسبب واحد وهو الاسلام ويستأنس له بقوله تعالى
فماذا بعد الحق الا الضلال وبقوله تعالى لكم دينكم
ولي دين وقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض
والوجه الثاني لا يتوارث اهل الملل لقوله تعالى لكل
جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولحديث لا يتوارث
اهل ملتين وبه قال احمد ومالك قالا والنصارى ملة
واليهود ملة ومن عداهم ملة واجيب بان معنى الاية
ما قاله مجاهد ولكل من دخل في دين محمد جعلنا القرآن له شرعة
ومنهاجا وان المراد بالحديث الاسلام والكفر بدليل ان
في بعض طرقه زيادة فلا يرث الكافر المسلم ورابعها الردة
فلا يرث المرتد ولا يورث لانه ليس بينه وبين احد موالاة
في الدين لانه خرج عن الاسلام وانتقل الى دين لا يقر عليه وماله
بعد موته فيء للمسلمين سواء كان ذكرا ام انثى عند الشافعية
والمالكية واما في حياته بان تأخر قتله لامر كما اذا لم يقدر عليه
او التحق بدار الحرب فيوقف ماله حتى يموت او يقتل فيكون فيئا او يسلم
فياخذه ولا فرق بين ما اكتسبه في حال ردته او في حال اسلامه عند
الشافعي ومالك وهو المشهور عند الحنابلة وروي عن احمد
ان ماله لورثته من المسلمين وبه قال ابو يوسف ومحمد وعن احمد
رواية ثالثة لاهل الدين الذي انتقل اليه والفتوى بالاول
وقال ابو حنيفة ما اكتسبه في حال ردته يكون فيئا وما اكتسبه
في حال اسلامه يكون لورثته المسلمين وعندنا الكل فيء كما

لتتوب او لم اوم

أنثى

وعند المالكية والحنابلة

الذمي الذي لا وارث له يستغرق المال بان لم يكن له وارث اوله وارث لا يستغرق ماله فان ماله او باقيه لبيت المال فيء والزنادقة كالردة على الاصح فلا يرث الزنديق ولا يورث وقيل يرثه اهل دينه الذي اختاره وقال مالك ماله لورثته وعن احمد الاقوال الثلاثة خامسها تختص بالكفار اختلاف الذمة والحرابة فلا تتوارث بين ذمي وحربي في الاظهر من قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة لقطع المناصرة بينهما وزاد ابو حنيفة ان اهل الحرب اذا اختلفت دارهم بان يري بعضهم قتال بعض لم يتوارثوا كالروم والهند وهو وجه عندنا خلافا لمن انكره والقول الثاني يتوارث الذمي وبه قال مالك واحمد ويتوارث الذميان والحربيان والمعاهد والمستامن كالذمي على الاصح من قولي الشافعي فلا تتوارث بينهما وبين الحربي ويرثان الذمي ويرثهما لانهما معصومان بالعهد والامان والثاني انهما كالحربي لانهما لم يستوطنا دارنا وبه قال الائمة الثلاثة فيرثان الحربي ويرثهما سادسها انه من الحكمي مانع الارث على ما صح عند الجمهور الدور الحكمي عدمه كان يقر وارث حائز في الظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا كما اذا اقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسب المقر به وهو الابن في هذا المثال ولا يرث ظاهرا في اظهر قولي الشافعي لانه يلزم من ارثه عدمه وبيانه ان لو ورثنا الابن لحجب الاخ المقر به فلا يكون الاخ وارثا حائزا فلا يصح اقراره بالابن فلا يثبت نسب الابن فلا يرث وكل شيء ادى اثباته الى نفيه ينتفي من اصله وتجب على المقر باطنا ان يدفع له التركة اذا كان صادقا في اقراره لانه يعلم استحقاقه المال والقول

الثاني

بالكفار

والحرابة

الثاني للشافعي انه يثبت نسبه ويرث به قال احمد ونقل عن
ابي حنيفة وقيل لا يثبت نسبه ولا يرث وبه قال داود واهل
الظاهر وقال ابو يوسف لا يثبت نسبه الا باقرار
اثنين من الورثة ذكرين كانا او انثيين عدلين او فاسقين او باقرار
احدهما وتصديق الاخر وعند مالك واصحابه يرث المقر به
مواخذة للمقر باقراره ولا يثبت نسبه الا اذا اقر به
عدلان من الورثة او اقر به عدل وصدقه عدل اخر من
الورثة ولا يشترطون كون المقر حايزا لارث الميت ويحترز
من مسايل الدور عندنا اذا اعتق الاخ الحايز عبدين من
التركة فشهدا بابن للميت بان ادعى انسان مجهول النسب
على الاخ عند القاضي انه ابن فلان الميت وان اخاه هذا واضع
يده على تركته وانكر الاخ بنوة المدعي فشهد له العتيقان
بالبنوة وثبت عدالتهما وقبل القاضي شهادتهما فانه
يثبت نسبه بشهادتهما ولا يرث لانه يلزم من ارثه
دخول التركة في ملكه ومن جملتها العتيقان فيبطل عتقهما
فتبطل شهادتهما فيبطل حكم القاضي فلا يثبت نسب المدعي
فلا يرث ولو اقر ابن او ابوان بابن اخر ولا وارث للميت غيرهم
ثبت نسبه وورث ظاهرا وباطنا لانه لا يحجب المقر حرمانا
وانما منع ابن احمد واستشكله امام الحرمين بانه يلزم فيها الدور ايضا
لانه اذا شاركه خرج المقر عن كونه حايزا فلا يصح اقراره فلا يثبت
نسب المقر به فلا يرث ولم ينظر الاصحاب الى هذا ولو اقر احد الابنين
الحايزين بثالث اي بابن ثالث وانكره الابن الاخر لم يثبت
نسب الابن الثالث المقر به اجماعا ولا يرث ظاهرا قطعا لعدم
النسب ويشاركه المقر باطنا على الاصح من قولي الشافعي وقال
احمد ومالك وابو حنيفة يشاركه ظاهرا مواخذة له باقراره

والقول الثاني لا يشاركه باطنا ولا ظاهرا وعلى الاظهر يشاركه في ثلث ما في يده في الاصح عندنا وعند الحنابلة والمالكية وهو قول سحنون ومن وافقه لانه الذي يستفضله والوجه الثاني يشاركه في نصف ما بيده لان مقتضا اقراره التسوية بينهما وهو قول ابي حنيفة ورواية عن احمد واذا اقر ابن حائز بابن ثان ثم اقرا جميعا بابن ثالث فانكر الثالث نسب الثاني ثبت نسب الثالث وارثه دون الثاني فلا يثبت ولا يرث قاله للمان الفرضي الشافعي وغيره وقاله الشيخ موفق الدين بن قدامه في المغني وذكرها الشيخ ابو اسحاق في المهذب ووضحها فقال وان مات رجل وخلف ابنا وارثا فاقر بابن اخر بالغ عاقل وصدقه المقر به ثم اقرا معا بابن ثالث ثبت نسب الثالث فان قال الثالث ليس الثاني باخ لنا ففيه وجهان احدهما انه لا يسقط نسب الثاني لان الثالث ثبت نسبه باقرار الاول والثاني فلا يجوز ان يسقط نسب الاصل بالفرع والثاني انه يسقط وهو الاظهر لان الثالث صار ابنا فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثاني قالوا الاصحاب المهذب ويقال في هذه ادخلني اخرجك لان الثاني ادخل الثالث واخرجه الثالث ومعلوم مما سبق انه يثبت ارث الثالث ظاهرا وان الثاني لا يثبت ارثه ظاهرا عندنا وانه يشارك المقر الاول باطنا في ثلث ما بيده ويغرم الاول للثالث نصف التركة كما ذكره الحبري في هذه الصورة وسمى الاول زيدا والثاني عمرا والثالث بكرا وعبارته وان كان عمرو يصدق ببكر ولكن بكر لا يصدق بعمرو فيثبت نسب بكر عند الشافعي ويبطل نسب عمرو فيلزم زيدا ان يغرم له نصف التركة لانه تلفه باقراره الاول انتهى فصل في بيان الجرح

ابن حج

نسبه

الصوره

عليهم

علي

علي ارثهم الوارثون المجمع علي ارثهم من الذكور خمسة عشر
وهم الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابوه وان علا
والاخ الشقيق والاخ للاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب
وابن كل منهما وان نزل والاخ للام والزوج والعم والمولى
وهو المعتق وعصبته بنفسه والوارثات المجمع علي
ارثهن من الاناث عشر وهي البنت وبنت الابن وان
نزل ابوها الذي هو ابو ها فيشمل بنت الابن وبنت
ابن الابن وبنت ابن ابن الابن وهكذا ويخرج عنه بنت
بنت الابن ونحوها فلا ترث لانها من ذوي الارحام والام
والجدة من قبلها او من قبل الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فهولاء
مجمع علي ارثهن الا الجدة من قبل الاب فعلى تفصيل وهو
ان الجدة ام الاب الاقرب وام امه وان علت مجمع علي
ارثها كما اجمعوا علي ارث ام الام وامها وان علت واما
ام الجد وام ابي الجد وام جد الجد وان علا وامها
تهن فوارثات عندنا وعند ابي حنيفة لا دلائهن
بوارث كام الاب ولا يرثن عند مالك واصحابه وورث
الامام احمد ام اب الاب دون باقي امهات الاجداد ويا تي
ويدخل في المعتقة من باشرت العتق ومن اعتقت المعتقه
او المعتق وان بعدت فصل في بيان الفروض ومن يستحقها
الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس ويقال النصف
والثلثان ونصف كل منهما وهو الربع والثلث ونصف نصفه
وهو الثمن والسدس ويقال الثمن والسدس وضعف كل
منهما وهو الربع والثلث وضعف ضعفه وهو النصف

والثلثان ويقال ايضا النصف ونصفه وربعه والثلثان كذلك
واختصرها الربع والثلث ونصف كل وهو الثمن والسدس
وضعفه اي ضعف كل وهو النصف والثلثان وكل هذه العبا
رات تفنن في التعبير ومعناها واحد فالنصف فرض خمسة
من الورثة فرض الزوج عند عدم الفرع الوارث وهو الولد وولد
الابن ذكرا كان او انثى للاية الاتية اذا لم يقم به مانع فقولي
الفرع يشمل اولاد البنين واولاد البنات وان سفلوا وقولي
الوارث خرج به اولاد البنات اجماعا ومن قام به مانع من الا
ولاد واولاد البنين وفرض البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب اذا انفردت كل واحدة عن من يعصبها
او يساويها من الاناث لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت
واحدة فلها النصف والاولاد يشمل اولاد الميت واولاد بنيه
وان نزلوا وقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك اجمعوا على انها نزلت في اولاد الابوين واولاد الاب
دون اولاد الام والربع فرض اثنين من الورثة فرض الزوج مع فرعها
اي فرع الزوجة الوارث كما من ولد او ولد ابن ذكرا كان او انثى
منه او من غيره اذا لم يقم به مانع كما سبق وفرض الزوجة عند
عدم فرعه الوارث له سواء كان منها او من غيرها والثمن فرض الزوجة
مع فرعه الوارث له منها او من غيرها وتشترك الزوجتان والثلاث
والاربع في الربع والثمن اجماعا والاصل في ذلك قوله تعالى ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما
تركتم من بعد وصية توصون بها او دين والولد يشمل الاولاد

الاقو

ولا يرثن م
منهن م
اثنتين صح
و[illegible] م
[illegible] صح

الاقرب وولد الابن وان نزل ويشمل الذكر والانثى واضافه الله تعالى في الاية الي الميت من الزوجين فتشمل ما اذا كان من الاخر او من غيره
والثلثان فرض اربعة من اصناف الورثة فرض العدد من البنات او من بنات الابن وان نزل الابن للاية الاولى والعدد من الاخوات لابوين او من الاخوات للاب اذا انفردن عمن يعصبهن لحملها
لقوله تعالى فان كن نساء اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فنص القران على ما فوق البنتين او بنتي الابن الثلثين وعلى ان للاختين الثلثين
والمراد بالعدد البنات ما كثر وقاسوا البنتين على الاختين في استحقاقهما الثلثين فلا نقصان عنه وفي حديث البخاري ما يدل عليه ايضا وقاسوا الاكثر من الاختين على الاكثر من البنتين فلا يزدن على الثلثين والثلث فرض ثلاثة من اصناف الورثة فرض العدد من اولاد الام يستوي فيه الذكر والانثى اجماعا للاية الاتية وفرض الام عند عدم الفرع الوارث وعدم عدد من الاخوة اخوين او اكثر او عدد من الاخوات اختين او اكثر او عدد منهما كاخ واخت او اكثر مطلقا اي سواء كانوا لابوين او لاب او لام او مختلفين وارثين او محجوبين بالشخص ومختلفين لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فجعل الله تعالى لها اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اخوة
لانه يحجبها وفرض الجد في بعض احواله مع الاخوة عند الايمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة وذلك اذا كان معه من الاخوة والاخوات اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض وعند ابي حنيفة للجد في هذه الحالة جميع المال ولا شي للاخوة لانه يحجبهم بالجد كالاب ويفرض له اي للجد ايضا ثلث الباقي بعد فرض غيره في

[margin: ٢ علم ا ل ع — الثلث م — والامي والاخرى والاب وبنت الابن وبنت ... الزوجين والجدة]

كان

في حق الابوين مع الاخوة وهو ما اذا ثلث الباقي بعد فرض
غير الجد احظ للجد من المقاسمة ومن سدس جميع المال فيفرض
له ثلث الباقي وسيأتي في فصل الجد والاخوة واضحا وهذا الفرض
سابع ثبت للجد باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ولم
يرد في الجد والاخوة نص ويفرض ثلث الباقي للام
ايضا بعد فرض الزوجية اذا كان معها اب واحد الزوجين
فقط وذلك صورتان احدهما زوج وام واب للزوج النصف
وللام ثلث الباقي بعد نصف الزوج وللاب الفاضل والصورة
الاخرى زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث الباقي
بعده والفاضل للاب ليأخذ مثليها فلها في الاولى السدس
وفي الثانية الربع وعبر العلماء عنهما بثلث الباقي محافظة على
لفظ الثلث تادبا مع قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث وحمل العلماء على ان المعنى وورثه ابواه فقط
وهاتان الصورتان يلقبان بالغراوين لشهرتهما ووضوحهما
كالكوكب الاغر وبالعمريتين لان عمر ابن الخطاب اول من قضى
فيهما بثلث الباقي وتابعه جمهور الصحابة والائمة والسدس
فرض سبعة من الورثة فرض الاب والجد مع الفرع الوارث
وفرض الام مع الفرع الوارث او مع عدد من الاخوة او من
اخوات او منهما لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد
وصية يوصي بها او دين ودخل في الابوين الجد لانه اب
والولد يشمل الولد وولد الابن وان نزل وقوله تعالى
وورثه ابواه اي فقط كما قدمناه وجعل لها السدس
مع الولد ومع الاخوة كما بيناه وفرض الجدة الوارثة

الصورة ح

الاية ح

ولو ملتصقين فانهما شخصان حقيقة ويحجبانها من الثلث الى السدس

وهي

وهي المدلية الى الميت بمحض الاناث كام ام الام او المدالية الذكور كام اب الاب وان علا او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام اب الاب لما في السنن الاربعة في حديث طويل صححه الترمذي وابن حبان والحاكم على شرط الشيخين عن قبيصة بن ذؤيب ان المغيرة ومحمد ابن سلمة اخبرا ابابكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وبشترك في السدس اجدتان فاكثر اذا انسا وين في الدرجة لما روى الحاكم على شرط الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما والاجماع على ذلك وقسنا الاكثر من الجدتين عليهما وفي مراسيل ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات وفسرهن الراوي فقال هن ام ام الام وام ام الاب فان اختلفت درجتهن ففيه تفصيل سياتي ولا ترث من الجدات من ادلت بذكر بين انثيين كام ابي الام لادلايها بغير وارث وفرض بنت الابن او بنات الابن مع بنت الصلب فللبنت النصف ولبنت الابن او بنات الابن تكملة الثلثين لما روى البخاري عن ابن مسعود وقد سيل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال لاقضين فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وللحديث قصة وتكرر في البخاري بالفاظ كلها بهذا المعنى واجمعوا على العمل به وعلم من قوله عليه الصلاة والسلام تكملة الثلثين ان لبنات الابن وان كثرن السدس مع البنت من غير زيادة عليه وان للبنتين الثلثين واذا لا [illegible] مع البنت او مع بنت الابن عصبة لانه عليه الصلاة والسلام جعل لها ما بقي وفرض الاخت او الاخوات مع الشقيقة فللشقيقة النصف وللاخت او الاخوات للاب

عدام

وام ابي الاب الثلجي ح

السدس م

للاب ح

السدس انتهاء الثلثين اجماعا قياسا علي بنت الابن او بنات الابن
مع البنت وفرض الفرد من ولد الام ذكرا كان او انثي اجماعا لقوله
تعالي وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس اجمعوا علي انها نزلت في اولاد الام دون
غيرهم وقرأ جماعة من الصحابة وله اخ او اخت من ام فصل
في بيان من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب اصحاب الفروض
ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهم الزوج والاخ للام مطلقا
وكذا الاب والجد مع وجود الفرع الوارث وتسع من الا
ناث وهي البنت وبنت الابن وان سفل ابوها والام
والجدة من قبلها والجدة من قبل الاب وان سفل ابوها
والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والزوجة وباقي
الورثة وهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ للاب
وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو الولا
وذوات الولا يرثون بالتعصيب فقط اجماعا الا الاخ
الشقيق في المشركة فيرث فيها بالفرض ومن اصحاب الفروض
من يرث بالتعصيب ايضا وهم ستة الاب والجد وذات
النصف والثلثين والذين يرثون بالفرض وحده سبعة
وهم الزوج والاخ للام والام والاخت للام والجدتان
والزوجة ويقال الزوجان والجدتان والام وولداها
فهي سبعة فصل في بيان اقسام العصبة
وحكمهم العصبة ثلاثة اقسام القسم الاول عصبة بنفسه
وهم المعتقة وكل ذكر من الخمسة عشر غير الزوج والاخ
للام وهم الابن وابنه والاب والجد والاخ للابوين والاخ
للاب والعم للابوين والعم للاب وابن كل منهم وان نزل وذوا
الولا والقسم الثاني عصبة بغيره وهي اربع البنت

فاكثر

فأكثر وبنت الابن فأكثر والاخت لابوين فأكثر وللاب فأكثر
ومن ذوات النصف والثلثين يعصب كل واحدة
عصبة قبله مثلا حظيها فالبنت يعصبها الابن وحده
اجماعا وبنت الابن يعصبها ابن ابن في درجتها سواء
كان اخاها او ابن عمها اجماعا لقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعند الجمهور يعصبها ابن ابن
اسفل منها اذا لم يكن لها فرض من الثلثين عند الخلفاء الا
ربعة وجمهور الصحابة والائمة كما اذا ترك بنتين وبنت
ابن وابن ابن ابن في الدرجة الثالثة وكبنت وبنت ابن
معها بنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن في الدرجة
الرابعة فلا فرض لبنت الابن مع البنتين ولا لبنت
ابن الابن مع البنت وبنت الابن لاستغراقهما
الثلثين فيعصبها ابن الابن النازل عنها في الباقي حتى
لا تسقط ويقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين لانه يعصب
من في درجته فمن هي اعلا منه اولى ايضا اقرب منه وقيل
لا يعصبها ولا من في درجته اذا استكمل من فوقها الثلثين
لان ما تاخذه يكون زائدا على الثلثين والزيادة
على الثلثين ممتنعة وهو قول ابن مسعود رضي الله
عنه وتابعه ابو ثور وداود الظاهري وغيرهما ورده
الجمهور بان الزيادة على الثلثين انما تمتنع من جهة
الفرض لا من جهة التعصيب فلو مات عن ابن وعشر
بنات كان للابن السدس وللبنات خمسة اسداس
وكذلك في ابن ابن وعشر بنات ابن فقد اخذن زائدا
على الثلثين بالاجماع للاية والقدر الزائد الذي تاخذه

بنت الابن في هذ الحالة تاخذه بالتعصيب فلا يمتنع فان كان البنت
الابن فرض من الثلثين عصبها من في درجتها واسقط فرضها دون من
هو انزل منها بالاجماع فلا يعصبها لانها مستغنية عنه فهي بفرضها
كبنت ابن وابن ابن انزل منها فلها النصف وله الباقي وكبنت وبنت ابن
وابن ابن ابن فان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
ولابن الابن النازل الباقي فلا يعصبها بنيه اجماعا ويعصب الاخت
للابوين اخ لابوين والاخت لاب اخ للاب اجماعا لقوله تعالى فان
كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصب
الاخت الشقيقة اخ لاب اجماعا الاخت لاب اخ شقيق
اجماعا ويعصب كلا من الاختين ايضا الجد عند عدم الاخ المساوي
لها فيقاسمها الجد كالاخ على تفصيل كما سيأتي في فصل الجد والا
خوة وعصبة مع غيره وهذا هو القسم الثالث وهي الاخت فاكثر
للابوين او لاب اذا كانت مع بنت او ابن فاكثر اجماعا الحديث
ابن مسعود السابق في بنت وبنت ابن واخت فانه جعل للاخت
ما بقي وخالف ابن عباس الجماعة واسقط الاخوات مع البنات وحكم
العاصب واحدا كان او متعددا ان يأخذ ما بقي بعد الفروض
اجماعا والعاصب بنفسه وبغيره ومع غيره في ذلك سوا فان
استغرقت الفروض التركة سقط بالاجماع لمفهوم الحديث
الحقوا الفرائض باهلها الا الاخت في المسألة الاكدرية وسيأتي
في فصل الجد والاخوة والا الاخوة الاشقا في المسألة المشركة
وهي زوج وام او جدة واثنان من ولد الام وعصبة
شقيقة من الاخوة ومن الاخوات كلهم قرابة الاب في صنف
العصبة الشقيق حتى لا يسقط ويشترك بينهم وبين ولد الام في ثلثهم
لانهم اولاد ام عند الشافعي ومالك وجمهور وهو قول عمر
وعثمان

بعصب صح

ولا ابن لا يساوي في النسب وهي قوى منه ولا يعصب صح

بنت م

العاصب م

الاخوة والام م

وبين

وعثمان وزيد ابن ثابت وكثير من التابعين واهل المدينة والبصرة
والشام وتسقط العصبة الشقيق عند علي وابي حنيفة
واصحابه ولا يشترك عندهم وعن احمد رواية بالتشريك والمعروف
في مذهبه اسقاطهم كما قاله الزركشي في شرح الخرقي وهو اختيار ابن
اللبان من الشافعية وروي هذا عن علي وابي ابن كعب وابي موسى
الاشعري وقال به نعيم ابن حماد ويحيى ابن ادم وابو ثور وداود و
يسقط العصبة للاب مع الزوج والام واولادها لاستغراق الفروض
بالاجماع ولانه لا يشارك ولد الام في الادلاء بها ولو كان معهم بدل
العصبة للاب اخت لاب فرض لها النصف او اخوات لاب فرض لهن الثلثان
واعيلت المسالة الى تسعة والى عشرة ولم تكن مشركة وتسقط
الاخت او الاخوات للاب بالشقيق في المشركة على قول الشافعية
والمالكية وكل من قال بالتشريك كما يسقطن عند غيرهم ولا تلغى
قرابة الاب في حق العصبة الشقيق بالنسبة الى الاخوات للاب
عند من يشرك لقول امام الحرمين وغيره انما الغينا قرابة الاب
في حق العصبة الشقيق حتى لا يسقط انتهى اي لا من كل وجه
وقد اخطى بعض المفتين في عصرنا وافتوا بانه يفرض للاخوات
للاب في المشركة وتعول الى تسعة او الى عشرة لان الاخ الشقيق
انما ورث فيها بقرابة الام والغيت قرابة الاب فلا تحجب الاخوات
للاب كالاخ للام كذا قالوا ولا اعلم سلفا لهم في ذلك وهو قول مخترع
فاسد مخالف لاطلاق الاجماع على ان الاخ الشقيق يحجب ولد
الاب ولم ينقل عن احد من العلما انه استثنى من الاجماع الشقيق
في المشركة فيما علمت ويويد ما ذكرته من فساد هذا القول المخترع
ما ذكره الحوفي في باب اقرار الوارث بوارث اخر في كتابه
المشهور ما نصه ولو تركت زوجا واما وثلاث اخوات
لام وثلاث اخوات لاب واختا شقيقة اقرت بشقيق وصدقها

مطلب

بالعروض

الاخ

مطلب

الزوج والام وانكر سايرهم لدفعت سبعة اتساع ميراثها
للاخ والزوج والام وتصح المسالة من مائة وخمسين مسالة
الانكار من ثلاثين ومن ثلاثين وهما متماثلان تقسم احداهما
على الانكار والاقرار يكون الفضل في يد المقر فسبعة للاخ
ولمن صدقها في الاقرار به على خمسة الى ان قال ولو صدقها الا
خوات للام لم يضرهن لانهن ياخذن في الحالين فمشى على ان الاخوة
للاب محجوبات بالشقيق في الاقرار فانه جعلها من ثلاثين لان
اصلها ستة ولا عول للزوج النصف ثلاثة وللام السدس
سهم ولاولادها الثلث سهمان بين بناتها الثلاث
والشقيقة والشقيق على خمسة بيابنها ولا فرض لبنات
الاب فتضرب الخمسة في اصلها ستة تصح من ثلاثين ولو فرض
فيها لبنات الاب لعالت الى عشرة كالانكار وتصح مسالة الا
قرار من مائة وخمسين ويكون اقرار الاخت يضرها ويضر اولاد
الام ان صدقها لانها تشارك هي والاخ المقر به في ثلثهن
العايل ولا ينفع اقرارها الزوج ولا الام اذا صدقاها وينفع
بنات الاب اذا صدقنها لانهن ينتقلن من فرض السدس الى
فرض الثلثين ولم يجعلها الحوفي كذلك بل جعل اقرارها ينفع
الزوج والام ولا يضر اولادها ويضر بنات الاب اذا صدقنها السقوطهن
واقره الشراح على ذلك وهذا دليل صريح في رد هذا القول
المخترع بالمنقول وقال ابو سعيد العقباني بن الحوفي بعد
ان ذكر كلام الحوفي وما قاله المصنف في هذه المسالة كلام
جلي فاقره عليه ثم شرع ببين الطرق الحسابية وايضا فللمسالة
نظير وهو ما اذا خلف جدا واخا شقيقا واخوة او اخوات
لاب فانا نلغي قرابة الام في حق الاخ الشقيق حتى يساوي اولاد
الاب ولا يسقطهم ويعدهم على الجد فاذا اخذ الجد نصيبه

اعتبرناه

بنسخة ١٨٩٩ بتنبيه على ٢٠ من جب ١٣٠٦

من الاصل وواحد في يد الام ايضا وواحد في يد الاخ الشقيق باعتبار كونه اخا لام

الزوج

شارح

سنتهم

فيهما

والاقرار

له شي من مسالة الانكار في خمسة الا الشقيقة فيضرب لها ما خصها من مسالة الاقرار في الخمسة وهذه الخمسة تضرب في الفضل ويزاد الحاصل على الحاصل من ضرب والله اعلم

٥	٤	٤	٤	٤	—	—	—	٥	—
٥	٥	٢	٢	٢	.	.	٢	٢	
٦	٢	٢		.	٥	٥	٥	.	٧

عتبروا قرابة الام في حق الاخ الشقيق حتى تحجب اولاد الاب ويا
خذ ما في ايديهم ونحو ذ جميع الفاضل بعد نصيب الجد ... العصبة بنفسه باخذ جميع التركة اذا انفرد عن اصحاب الفروض
اجماعا لقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فنص على ان الاخ شقيقا كان او
لاب يرث المال فالابن وابنه والاب والجد اولا لغريبه وقس عليه
بنو الاخوة والاعمام وبنوهم والموالي بجامع التعصيب واجمعوا
على ذلك فصل في بيان وجوب تقديم جملة اصحاب الفروض على العصبات
وعبّر هم بتقدم الفرض اي اصحاب الفروض على العصبات ثم بتقدم
بعدهم عصبات النسب على عصبات الولا اجماعا ثم بتقدم عصبات
الولا بالترتيب الاتي في فصل ترتيب العصبات على الرد وعلى ذوي
الارحام وعلى بيت المال ثم يقدم بيت المال على الرد وعلى ذوي
الارحام ان انتظم اذ المراد اذا لم يكن اصحاب فروض ... تستغرق
ولا عصبة فينتقل كله او الباقي بعد الفرض الى بيت المال ارثا للمسلمين
والا اي وان لم يكن بيت المال منتظما وهناك اصحاب فروض لا تستغرق
ثم رد ما فضل على غير الزوجين من اصحاب الفروض بنسبة فروضهم
فان لم يكونوا اي لم يوجد احد من اصحاب الفروض فلذوي الارحام الذي
فالمال لهم يقدمون به على بيت المال وسياتي بيان ذلك كله في فصل
الرد على ذوي الارحام فصل الورثة باعتبار ارثهم بالفرض
او بالتعصيب اربعة اقسام قسم يرث بالفرض وحده وهم ... من الورثة
الزوجان والجدتان اللتي من قبل الام والتي من قبل الجد الاب
والام وولداها فلا يرث واحد منهم من الجهة التي نسميهما الا
بالفرض فلو كان احدهم معتقا الا كان الزوج او الاخ للام ابن
عم فيرث بالتعصيب من حيث كونه معتقا او ابن عم لا من حيث كونه
اما او جدة او زوجا او اخا لام مثلا وقسم يرث بالتعصيب
وحده وهم عشر من الورثة وضابطهم كل عاصب بنفسه غير
الاب والجد وهم الابن وابنه والاخ الشقيق وابنه والاخ
للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو الولا

المال لهم

وفصل في

كونه

وحده

وذوات الولا واما الاب والجد فهما القسم الاخير وتسم يرث
تارتًا بالفرض وتارة بالتعصيب ولا يجمع بينهما وهو اربع من الو
رثة وهن البنت وبنت الابن والاخت الابوين والاخت
للاب اذا انفردت عمن يجعلهن عصبة ورثن بالفرض
للواحدة النصف وللاكثر الثلثان على ما تقدم والا بان كان
معهن من يجعلهن عصبة بالغير او عصبة مع الغير ورثن بالتعصيب
وتسع يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما وهو
الاب والجد اذا انفرد كل منهما عن الفرع الوارث
الذكر والانثى ورث الاب والجد بالتعصيب وان كان معه
ابن او ابن ابن وان نزل كان معه من اصحاب الفروض
...
اصلها من اثنا عشر للبنتين
الثلثان ثمانية وللام السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة
فهي عائلة الى ثلاثة عشر قبل اعتبار الاب او الجد
كان معه من اصحاب الفروض ... السدس كبنتين
وام اصلها ستة للبنتين اربعة وللام سهم بفضل
سهم هو قدر السدس ... اي للاب او الجد ...
الصور ... وهي الصور الخمس وما شابهها
بالاجماع وان كان معه احد من البنات او بنات الابن
... وفضل عن الفروض اكثر من السدس اخذ كل من الاب
او الجد السدس فرضا والباقي تعصيبا فيجمع فيها بين
الفرض والتعصيب الاب بالاجماع والجد على الاصح وقيل
ياخذ الباقي كله تعصيبا ... في تاصيل المسايل اصول
المسايل ... ثمانية
والاثنا عشر والاربعة والعشرون بالاتفاق ...

فيكون المال او الباقي بعد الفرض بينهم للذكر مثل حظ الانثيين او لهن وحدهن ان كن اخواة مع بنات

كبنت وبنت ابن او اكثر

الاصح عند ...

عشر ...

عشر وستة وثلاثون واثنا من المتاخرين من اصحاب الشافعي كالامام
والغزالي والمتولي وابن الصلاح والنووي وخلايق قال في
الروضة قلت المختار الاصح الجاري على القواعد طريقة
المتاخرين انتهى وبه قطع الخبري وابو عبد الله الوني وجمهور
الفرضيين وغيرهم الفرضيين ونقله ابن الهايم في شرح كفايته
عن زيد رضي الله عنه وضابطهما باب الجد والاخوة
وقيل هما تصحيح لا تاصيل وان اصلهما ستة واثني
عشر قاله جمهور الفقها المتقدمين من الشافعية وهم ارى
هذا الخلاف لغيرهم والصواب الاول لما قدمناه ولما
ياتي تحقيقه وهو قوي واصل المسالة بالمخرج
وهو اقل عدد يتاتى منه فرضها او فروضها من غير كسر ومخرج
الكسر او الكسور ويسمى مقاما ايضا فالاثنان اصل
مسالة فيها النصف للبنت النصف وما بقي للعصبة
لباقي للعم او لاب للزوج النصف وللاخت النصف ومخرج النصف
والنصف ومقامهما اثنان لتماثلهما للزوج سهم وللاخت
سهم وتلقب هاتان الصورتان بالنصفيتين واليتيمتين
تشبيهاً لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها والثلاثة اصل
كل مسالة فيها ثلث وما بقي لان مقام الثلث ثلاثة كام وعم
للام الثلث سهم وللعم الباقي سهمان تعصيبا او ثلثان وما
بقي كبنتين وعم مقام الثلثين ثلاثة ايضا للبنتين الثلثان
سهمان وللعم الباقي سهم او ثلث وثلثان كاختين لام
واختين لابوين او لاب للاختين للام الثلث سهم وللاختين
لغيرها الثلثان سهمان لان مقام الثلث والثلثين ثلاثة

بيان المخرج

صورتان زوج وام وشقيقة زوج واخت لاب
وصورتان زوج وشقيقة وزوج واخت لاب

وما بقي كزوج وابن والاربعة اصلها مسئلة فيها ربع
اصلها اربعة مقام الربع للزوج الربع سهم وللابن الباقي ثلاثة
او نصف وربع وما بقي كزوج وبنت وعم للبنت النصف
وللزوج الربع والباقي للعم مخرج النصف والربع اربعة لان
مخرج النصف هو الربع اثنان داخل في الاربعة مقام الربع
فللبنت سهمان وللزوج سهم وللعم سهم او ربع وثلث
ما بقي كزوجة وابوين وهي احدى الغراوين للزوجة الربع و
مخرجه اربعة يبقى بعد ربع الزوجة ثلاثة للام ثلث الباقي
سهم وهو ربع ايضا لانه ثلاثة ارباع للام ~~عصبها~~ وللاب
الفاضل وهو سهمان نصف المال ياخذه تعصيبا ومخرج
الربع والربع اربعة لتماثلهما او كزوجة وجد وثلاثة
اخوة لابوين او لاب للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي لانه
خير له من سدس المال ومن مقاسمة الاخوة فاصلها ايضا
اربعة للزوجة ١ وللجد سهم ثلث الباقي تفضل للاخوة سهمان على ثلاثة
عدد رؤوسهم يباينا الثلاثة في اصلها اربعة يصح من اثني عشر للزوجة
ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل اخ سهمان والستة اصل
مسئلة فيها سدس وما بقي كجدة وعم للجدة
السدس ومقامه ستة هو اصلها للجدة سهم وللعم الباقي
خمسة او سدس وثلث ما بقي كام وولديها وعم للام السدس
ولولديها الثلث وللعم الباقي ومقام الثلث ثلاثة داخلة
في الستة مقام السدس فالستة اصلها للام سهم ولولديها
سهمان وللعم ثلاثة او سدس ونصف وما بقي
كجدة وزوج وعم مقام النصف اثنان داخلان في الستة
مقام السدس فهي الاصل للجدة سهم وللزوج ثلاثة وللعم
سهمان او سدس وثلثان وما بقي كبنتين وام وعم اصلها
من ستة

ثلث م

الربع صح

فاضرب الثلاثة
في صح

من ستة لدخول الثلاثة مقام الثلث في الستة للبنتين اربعة
وللام سهم وللعم سهم او نصف وثلث وما بقي كزوج وام
وعم مقام النصف اثنان يباين الثلاثة مقام الثلث بالاتفاق
فاضرب الاثنين في الثلاثة تحصل اصلها ستة او نصف وثلث
الباقي كزوج وابوين وهي ثانية الغراوين للزوج النصف
سهم من اثنين مقام النصف يبقى سهم للام ثلثه فرضا
ولا ثلث له صحيح فاضرب ثلاثة مقام الثلث في الاثنين
تحصل اصلها ستة بالاتفاق للزوج ثلاثة وللام ثلث
الباقي سهم وللاب الباقي سهمان ومن زعم من المصنفين ان عندنا
فيها قولا آخر بان اصلها من اثنين وتصح فهو وهم منه اخذه
من الخلاف من اصل ثمانية عشر كزوج وجد واربع اخوة لابوين او لاب
من ستة
ان اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي وكذا ان كان فيها ثلاثة اخوة
او خمس اخوات او اخ وثلاث اخوات او اخوان واخت للزوج
النصف ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال في الصور كلها
وكلاهما خير له من المقاسمة فيفرض له وانت بالخيار ان شئت اعتبرت
له ثلث الباقي وان شئت اعتبرت له سدس الجميع وهو الاولى فاصلها
ستة على التقديرين والثمانية اصل كل مسئلة فيها ثمن وما بقي
كزوجة وابن للزوجة الثمن ومقامه ثمانية فهي الاصل للزوجة
سهم وللابن الباقي سبعة او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت
وعم للبنت النصف ومقامه داخل في الثمانية مقام الثمن
فهي الاصل للزوجة سهم وللبنت اربعة وللعم ثلاثة والاثنا
عشر اصل كل مسئلة فيها ثلث وربع وما بقي كام وزوجة وعم
للام الثلث وللزوجة الربع ومقامه اربعة يباين الثلاثة مقام
الثلث فاضربها فيها تحصل اصلها اثنا عشر للام اربعة وللزوجة

ثلاثة وللعم الباقي خمسة او ثمانان وربع ومابقي كبنتين وزوج وعم للبنتين
الثلثان ومقامه وللزوج الربع ومقامه اربعة يباين الثلاثة
فاصلها اثنا عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثه وللعم سهم
او ربع وسدس ومابقي كزوجة وجدة وعم للزوجة الربع
وللجدة السدس ومخرجهما متفقان بالنصف فاضرب احديهما
في نصف الاخر تحصل اصلها اثنا عشر للزوجة ثلاثه وللجدة
سهمان وللعم الباقي سبعة والاربعة وعشرون اصل المسالة
فيها ثمنان وثمن ومابقي كبنتين وزوجة وعم مقام الثلثين ثلاثة
يباين الثمانية فاضرب الثلاثه في الثمانيه تحصل اصلها اربعة وعشرون
وللزوجه ثلاثه وللبنتين ستة عشر وللعم الباقي خمسة
او ثمن وسدس ومابقي كزوجة وام وابن مقام السدس
ستة توافق الثمانيه بالنصف فاضرب نصف احديهما في
الاخر تحصل اصلها اربعة وعشرين للزوجة وللام اربعة
وللابن الباقي سبعة عشر والثمانية عشر اصل المسلة
فيها سدس وثلث الباقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين
اولاب وهذا احد الاصلين الزايدين في باب الجد والاخوة
للام السدس سهم من سته بفضل خمسة ثلثها سهم وثلثان وهو
خير للجد من سدس المال وهو سهم ومن المقاسمة لانه
يخصه بها اقل من سهم فيفرض له ثلث الباقي والخمسة الباقيه لا
ثلث لها صحيح فاضرب مقام الثلث في الستة تحصل اصل المسلة
وهو ثمانية عشر للام ثلاثه وللجد ثلث الباقي و بفضل للاخوة
عشرة لكل اخ سهمان ولو كان بدل الام جدة كان الحكم فيها كذلك
ولو كان بدل الاخوة خمس اخوات او ثلاثة اخوه او اربعة او
اكثر فالحكم كذلك وضابط هذا الاصل ان يكون مع الجد من له السدس
من ام او جدة فاكثر ومن الاخوة اكثر من مثليه والستة والثلاثون

مسالة

ثلاثة
مقام الثمن
ثلاثة
وهو
خمسة
كذلك

ثون

والثلاثون وهو ثاني الاصلين الزايدين اصل كل مسالة فيها ربع وسدس وثلث الباقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لا بوين او لاب مسئله
للزوجة الربع وللام السدس ومخرجهما الجامع لهما اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللام سهمان يفضل سبعة وثلثها سهمان وثلث هو خير للجد من السدس لانه سهمان ومن المقاسمة لانه يحصل له بها اقل من سهم وحيث كان مع الجد من له ربع من زوجة او زوجات ومن له سدس من ام او جدة او جدات ومن الاخوة اكثر من مثليه فثلث الباقي بعد الربع والسدس خير له فيفرض له والباقي لا ثلث له صحيح فاضرب ثلاثة مقام الثلث في الاثني عشر يحصل اصلها ستة وثلاثون ففي هذه الصورة للزوجة تسعة وللام ستة وللجد ثلث الباقي سبعة ولكل اخ سهمان واذا اجتمعت فروض المسالة من اصلها وساوت مجموعها الاصل سميت المسالة عادلة اي مساوية لاصلها لان فروضها مساوية للمال كزوج وام وولدها اصلها ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام الثلث سهمان ولولدها السدس سهم مجموعها ستة فهي عادلة وان زاد مجموع فروض المسالة على اصلها سميت عايلة لزيادة فروضها على المال والعول في اللغة الزيادة او الارتفاع فيتحاصص الورثة المال على نسبة فروضهم كام وزوج واخت لابوين او لاب للام الثلث وللزوج النصف وللاخت النصف فعالت بثلثها وان نقص مجموع فروض المسالة عن اصلها او كان فيها فرض واحد سميت ناقصة لنقصان فرضها او فروضها عن المال كبنت وام وكزوج وجده فان اصلها ستة وفي كل منهما نصف وسدس اربعة اسهم من ستة فهما ناقصتان وكام او اخ لام او بنت فيها الثلث او السدس او النصف فاصلها ثلاثة او ستة او اثنان

(في الهامش: سهام ٢ — سهام ٥)

فكلها ناقصة فاعطي لذي له الفرض فرضه والباقي بعد الفرض
او الفروض للعصبة بالتعصيب فان لم يكن في المسئلة فرض فعصب
الارث فيها بالعصوبة فان كان العاصب شخصا واحدا كابن او اخ
او عم فالمال كله له ولا تاصيل فيها وان تعددت العصبة فاصل
المسئلة عدد الورثة العصبات ان تمحضوا ذكورا او اناثا من
الاولاد او الاخوة جعل الذكر براسين والانثى براس
والمجموع اصل المسئلة فيقسم المال على ذلك ليحصل للذكر مثل
حظ الانثيين كابنين وبنت اصلها خمسة لان الابنين باربعة
روس هذا اذا كانت عصوبتهم بالنسب فان كانت
عصوبتهم عصوبة الولاء ونشا في قدره فاصل المسئلة
عدد رءوسهم ولا تاثير للذكورة والانوثة فلو اشترك
رجل وامراة في شرا عبد وفي عتقه نصفين قسم ميراثه
بينهما بالسوية فان اختلفوا في قدر الولاء فمخرج حصص
الولاء هو اصل المسئلة فلو اشترك ثلاثة في عتق عبد فاعتق
ثلثه واخر نصفه [illegible] فاصل مسالتهم ستة لان مقام الثلث
ومقام النصف داخلان في الستة مقام السدس فهي الاصل
للاول سهمان وللثاني ثلاثة وللثالث سهم وقس على هذه
غيرها من المثال فلو اشترك في عتق عبد رجلان وامراتان
فاعتقت احدى المراتين ثلثه والاخرى ربعه واعتق
احد الرجلين ربعه والاخر سدسه فمقام الكسور اثنا
عشر وهو اصل مسالتهم للمراة الاولى الثلث اربعة اسهم
وللثانية الربع ثلاثة ولاحد الرجلين الربع ثلاثة وللاخر
السدس سهمان فصل في العول وهو في اللغة الزيادة
او الارتفاع وفي اصطلاح الفقهاء النحويين زيادة في سهام
اصل المسئلة ونقصان من انصباء الورثة فتتحاص الورثة التركة

علي

ان ح

ويقسم المال بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا ح

عبد ح

واحد

واخر سدسه ح

هذه ح

والفرضيين ح

علي نسبة فروضهم كما يتحاصوا ارباب الديون مال المفلس
واجمع الصحابة عليه الا ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين و لا
يعول من الاصول السبعة الا ثلاثة منها فقط وهي الستة
والاثني عشر والاربعة والعشرون للاستقرا ويقال ايضا
لا يعول من الاصول الا الستة وضعفها وضعف ضعفها
فضعف الستة هو الاثني عشر وضعف ضعفها هو الاربعة
والعشرون ويقال ايضا لا تعول الا الاربعة والعشرون ونصفها
ونصف نصفها ويقال الاثني عشر ونصفها وضعفها فالستة
تعول الي اربع مرات علي توالي الاعداد الي سبعة والي ثمانية
والي تسعة والي عشرة تعول الي سبعة اذا كان فيها نصف
وثلثان او سدس وثلث وثلثان كزوج واختين لغير ام مسالة
شقيقتين اولاب وكام واخوين لام واختين لغيرها
او نصف ونصف وسدس كزوج واخت شقيقة واخت
لاب او نصف وثلث وسدسان كشقيقة وولدي ام وام
واخت لاب و تعول الي ثمانية اذا كان فيها نصف ونصف
وثلث او نصف وسدس وثلثان كزوج وام واخت لغيرها مسالة
شقيقة اولاب وتلقب هذه الصورة بالمباهلة لقصة
ابن عباس رضي الله عنهما المشهورة وكزوج وام واختين مسالة
لغيرها شقيقتين اولاب او نصف ونصف وسدسان كزوج
وثلاث اخواة متفرقات و تعول لتسعة اذا كان فيها نصف
وثلثان وثلث كزوج واختين شقيقتين او لاب واختين
لام وتلقب هذه الصورة بالغرا لانها وقعت في زمن الصحابة
واشتهر امرها القصة مشهورة مع القاضي شريح حتى صارت
في الشهرة والوضوح كالكوكب الاغر وبالشريحية لقضا

شرنح وفيها بذلك وبالمروانيه لان عبد الملك ابن مروان
سيل عنها فاجاب ويقال ان الزوج كان من بني مروان وفيما
اذا كان فيها نصفان وثلاثة اسداس كام وزوج واخت لابوين
واخت لاب واخت لام اوكان فيها نصف وثلثان وسدسان كزوج
وشقيقتين وام واخ لام وتعول الي عشره اذا كان فيها نصف
وسدس وثلث وثلثان كزوج وام واختين لام واختين لغيرها
وتلقب هذه الصوره ام الفروخ بالخا المعجمه لكثرة ما
فرخت في العول فانها تعول بقدر ثلثيها وهوا كثر ما يقع
في عول الفرايض قال ابو عبد الله الوني شيخ الحبري شبهوها
بطايرة ومعها افراخها وفيما اذا كان فيها نصفان وسدسان
وثلث كزوج وشقيقه وام واخت لاب وولدي ام والاثني
عشر تعول ثلاث مرات علي توالي الافراد الي ثلاثة عشر
والي خمسة عشر والي سبعة عشر تعول الي ثلاثة عشر
اذا كان فيها ربع وسدس وثلثان كزوج وام وبنتين
وكزوجة وام واختين لغيرها اوكان فيها ربع ونصف وسدسان
كزوج وبنت وبنت ابن وام وكزوجة وشقيقة واخت
لاب واخت لام وتعول الي خمسة عشر اذا كان فيها ربع
وسدسان وثلثان كزوجة واختين لام واختين لغيرها
شقيقتين اولاب اوكان فيها ربع ونصف وسدس وثلث
كزوجة وشقيقة وام وولديها وتعول الي سبعة
عشر اذا كان فيها ربع وسدس وثلث وثلثان كثلاث
زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين
اولاب وتلقب هذه الصورة بام الفروج بالجيم وام الارا
مل لانوثة الجميع وكون كلهن ارامل والدينارية الصغري
لانها وقعت في زمن الصحابة وكانت التركة فيها سبعة عشر

دينارا

مسئله بذلك
لابوين
مسئله
مسئله
تعول الي عشرة ايضا
مسئله
كزوج وابوين وابنتين وفيما اذا كان فيها ربع وثلث وثلثان
مسئله
مسئله

دينارا فخص كل امراة دينارا وصفت بالصغرى لان لهم دينارية اخرى وهي بنتان وام وزوجة واخت واثنى عشر اخا كلهم لابوين اصلها من اربعة وعشرين وتصح من ستماية والتركة فيها ستماية فخص كل سهم دينارا للبنتين الثلثان اربعماية دينار وللام السدس ماية ماية دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا بفضل خمسة وعشرون دينارا للاخت منها دينار ولكل اخ منها ديناران وقعت للقاضي شريح فقضى فيها بذلك فغضبت الاخت وجات الى علي رضي الله عنه تشكي شريحا فوجدته يريد ان يركب فمنعته الركوب وامسكت ركابه وقالت يا امير المومنين ان شريحا ظلمني وما ذاك قالت ان اخي مات وترك ستماية دينار فاعطاني شريحا دينارا واحدا قال لعل اخاك ترك ابنتين واما وزوجة واثنى عشر اخا وانت قالت نعم قال ذلك حقك ثم رضيها ومضى فوصفت هذه بالكبرى بالنسبة الى تلك وتلك صغرى بالنسبة الى هذه والسبعة عشرية لانها عالت الى سبعة عشر وعدة الورثة سبعة وتصح من سبعة عشر والتركة فيه سبعة عشر دينارا وكثر زوجة وام واخوين لام وشقيقتين تعول ايضا الى سبعة عشر او كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة واخوين لام وشقيقة وام واخت لاب والاربعة والعشرون وتلقب بالمنبرية والبخيلة لقلة عولها لانها تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين اذا كان فيها ثمن وسدسان وثلثان كزوجة وابوين وبنتين للبنتين الثلثان ستة عشر ولكل من الابوين السدس اربعة

كبرى ح

دينار ح

عشر ح

مسالة

مسالة

وللزوجة اليمنى ثلاثة فعالت بثمنها ثلاثة الى سبعة وعشرين وسبعة ثلاثا الزوجة الى السبع والعشرين تسع وتلقب هذه الصورة بالمنبرية لان عليا رضي الله عنه سيل عنها وهو على منبر الكوفة يخطب فقال ارتجالا صار ثمن المراة تسعا والقصة مشهورة وكثلاث زوجات وجدة وجدوار بع بنات او كان فيها ثمن ونصف وثلاثة اسداس كزوجة او زوجات وبنت وبنت ابن فاكثر وابوين

مسئلة

تنبيه يتعين ان يكون الميت ذكرا في كل مسئلة اصلها ثمانيه او اربعة وعشرون لان كلا من هذين الاصلين لابد ان يكون فيه من الثمن والثمن لا يكون الا للزوجة او الزوجات فيتعين ان يكون الميت فيها زوجا والزوج لا يكون الا ذكرا او اصلها ستة وثلاثون وفي اصل ستة وفي عول الاثني عشر الى سبعة عشر لانه لابد ان يكون فيها ربع وان لا يكون فيها فرع وارث والربع لا يكون مع عدم الفرع الوارث الا للزوجة فاكثر فيكون الميت زوجا ويتعين ان يكون الميت انثى في عول الستة الى الثمانية والى التسعة والى العشرة كالمباهلة والغرا وام الفروخ بالخا المعجمة لانه لابد فيها كلها من زوج فيكون الميت زوجة ويجوز ان يكون الميت ذكرا وان يكون انثى في غير ذلك وهو اصل اثنين وثلاثة واربعة وستة اذا لم يعل او عال الى سبعة خاصة وفي اصل اثني عشر اذا لم يعل او عال الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر وفي اصل ثمانية عشر لانه لا زوجة فيه ولا زوج وتقدم تمثيل ذلك فصل في كيفية توريث الجد والاخوة من الابوين او من الاب

الاب اذا اجتمع معه احد الصنفين او كلاهما اعلم ان حكم ارث الجد والاخوة ليس فيه نص في الكتاب ولا في السنة وانما ثبت حكم ارث الجد والاخوة باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم بعد اختلاف كثير وهو من اشكل ابواب الفرايض فمذهب الصديق وعايشة رضي الله عنهما وبن الزبير وابي الدردا وابي الطفيل وابي هريرة وابي موسى الاشعري وكثير من الصحابة رضي الله عنهم والفقها انه كالاب في حجب الاخوة ويحجب الاخوة والاخوات مطلقا وبه قال ابو حنيفة وزفر والحسن بن زياد واختاره من الشافعية المزني وبن سريج وابن اللبان وبن جرير الطبري وبه قال ابو ثور وجعل بعضهم الجد كالاب في جميع احكامه وهو رواية عن احمد وكان زيد ابن ثابت يجعله كاخ يقاسم في كل حال ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث فان نقصته عن الثلث فرض له وعن عمر وعثمان مثله فان كان معهم صاحب فرض فرض بد يراعي ثلث الباقي بعد الفروض ولا تنقصه عن السدس كما سياتي تفصيله وروي ذلك عن عمر وعثمان وبه قال اهل المدينة والشام وسفيان الثوري والاوزاعي والنخعي والحجاج بن ارطاة وابو عبيدة والشافعي ومالك واحمد في اصح الروايتين وابو يوسف ومحمد وغيرهم وفيه مذاهب شتى غير مشهورة فان كان الاخوة للابوين او للاب ذكورا فهم عصبة بانفسهم وان كان بعضهم اناثا فهن عصبة بالذكور وان كن اناثا فقط عصبهن الجد ولا يعول لهن معه الا في الاكدرية كما ياتي اخر الفصل واعلم ان الجد والاخوة ان لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير امرين وهما مقاسمة الاخوة عصوبة كاخ منهم حتى يكون له مثل حظ الانثيين وثلث جميع المال فرضا اما المقاسمة لانه يدلي الى الميت بالاب كالاخ واما ثلث جميع المال

آ اذا اجتماع

او هو اشكلها صح

وهو رواية عن احمد صح

وبه قال ابو ثور حتى يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي في العراويين كالاب صح

ذلك مهجورة صح

فلان الام والجد اذا انفردا كان للام الثلث وللجد الباقي اجماعا وهو ثلثان والاخوة لا ينقصون الجد والام عن السدس فوجب ان لا ينقصون الجد عن الثلث فاذا كانت المقاسمة خيرا له من الثلث وجبت له المقاسمة وان كان الثلث خيرا له من المقاسمة وجب له الثلث وقد يستويان فالمقاسمة خير له ان كانوا اي الاخوة والاخوات اقل من مثليه وينحصر ذلك في خمس صور وهي جد واخت له مثلا بها ثلثي المال ولها ثلث وتصح من اصلها ثلاثة جد واختان له مثلاهما نصف المال ولكل اخت الربع تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من اصلها اربعة جد وثلاث اخوات له خمسان ولكل اخت خمس وتصح من اصلها خمسة جد واخ واخت له خمسان ايضا لانه برأسين والاخ برأسين والاخت برأس وذلك له اكثر من الثلث

ويفرض للجد الثلث اذا زادوا على مثليه لان ما يحصل له بمقاسمتهم اقل من الثلث ولا تنحصر صوره لان الزيادة لا تتناهى جد وثلاث اخوة او خمس اخوات او اكثر من ذلك لان الحاصل له بالمقاسمة ربع في الصورة الاولى وسبعان في الثانية وكل منهما اقل من الثلث فالربع ينقص عن الثلث بنصف سدس والسبعان ينقصان بثلث سبع وكلما زاد عدد الاخوة والاخوات نقصت المقاسمة اكثر من ذلك فيجب له الثلث والباقي للاخوة والاخوات فاصلها من ثلاثة دائما لان فيها ثلثا وما بقي وتختلف التصحيح بحسب عدد رؤوس الاخوة والاخوات وتصح الصورة الاولى من تسعة للجد ثلاثة ولكل اخ سهمان وتصح الثانية من خمسة عشر له خمسة ولكل اخت سهمان ويستوي له المقاسمة وثلث جميع المال

ضعف الثلث صح

مسئله

جد واخ المال بينهما نصفين وتصح من اصلها اثنين مسئله صح

مسئله

عن الثلث صح

المال اذا كانوا مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور جد
واخوان لكل منهم الثلث وتصح من اصلها ثلاثة جد واربع اخوات
هو براسين وهن باربع روس وتصح من اصلها ستة للجد سهمان
ولكل اخت سهم جد واخ واختان تصح ايضا من اصلها
ستة له سهمان وللاخ سهمان ولكل اخت سهم فلك اعتبار
ما ياخذه الجد في الصور الثلاث فرضا او عصوبة والاخلاف في عدم
والاولى اعتبار الفرضية لان الفرض اقوى من التعصيب ولان
الثلث ثبت بالنص لمن له ولادة وهي الام وكذلك الجد له
ايضا له ولادة علي الميت وحكى الصوري شارح الحوفي ثلاثة اقوال
عن المالكية ثالثها التخيير ولم اره لغيره وان كان الجد والا
خوة معهم صاحب فرض فله ثلاثة احوال يحسب الباقي بعد
الفرض وعدمه الاول ان يستغرق الفرض جميع المال كزوج
وبنتين وام وجد واخ او اخت او اكثر فاصلها من اثني عشر
للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللام السدس سهمان
فتعول الي ثلاثة عشر قبل اعتبار الجد والاخوة والجد لا ينقص
عن السدس بالاجماع وفيه خلاف شاذ ولا يحجبه الا متوسط
بينه وبين الميت ولان الاولاد لا ينقصون الجد عن السدس
فالاخوة اولى ان لا ينقصوه عنه فيفرض له السدس فتزاد
في عولها الى خمسة عشر ويسقط الاخ او الاخت او الاكثر لاستغراق
الفروض الحال الثاني ان يفضل عن الفروض اقل من السدس
كبنتين وزوج وجد واخوة كيف كانوا فاصلها اثنا عشر
للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ويفضل
واحد هو نصف سدس فيفرض للجد السدس ويعول له
بتمامه الى ثلاثة عشر وتسقط الاخوة كيف كانوا لاستغراق
الفروض الحال الثالث ان يفضل عن الفرض السدس كزوج

وام وجد واخ واحد للزوج النصف وللام الثلث فا
صل المسلة سته للزوج النصف ثلاثه وللام الثلث سهمان
ويفضل سهم هو سدس جميع التركه فيفرض للجد السدس
البا في ويسقط الاخ وانما قلت واخ واحد لانه اذا كان في
المسلة اكثر من اخ ردوا الام الى السدس فيبقي للجد والا
خوة اكثر من السدس فتستحيل الصورة وكبنتين وام وجد
واخوة كيف كانوا للبنتين الثلثان وللام السدس يفضل
سدس ولا يضرها كثرة الاخوة لانها مردودة الي السدس
بالبنتين فيدفع للجد السدس الباقي فرضا وتسقط الا
خوة في الاحوال الثلاثه لاستغراق الفروض فيها الا في
المسلة الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت لابوين
او لاب اصلها سته للزوج نصفها ثلاثه وللام ثلثها
سهمان يبقي هو سدس المال يفرض للجد فلا تسقط
الاخت عند الجمهور ومنهم الشافعيه والمالكيه
خلافا لابي حنيفة بل ينقلب الاخت فيها من التعصيب عند
الي الفرض لان الجد لما ورث فيها بالفرض خرج عن كونه عا
صبا فيها فلا يعصب الاخت ولا حاجب في الفريضة يحجبها
فتنقلب الي فرضها ويفرض لها النصف ثلاثه فتعول المسالة
الي تسعه للجد منها سهم وللاخت ثلاثه فقدر الجد
ثلاث مرات والاخت لا تفضل علي الجد بل له مثلاها
او اكثر فينقلبان من الفرض الي التعصيب ويقسمان
السهام الاربعة اثلاثا للجد مثلاها لانه براسين والاخت
براس والاربعة لا تنقسم لها وتباين مخرج الثلث فا
ضرب عدد روسهم ثلاثه في تسعه تصح من سبعة وعشرين
واضرب الثلاثه ايضا في ثلاثه الزوج وسهمي الام واربعة

مسلة

مطلب

مسلة

والحنابلة

الجد والاخت تحصل للزوج تسعة وللام ستة وللاخت
اربعة وللجد ثمانية ويعايا بها فيقال خلف اربعة من الورثة
فورث احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث
باقي الباقي والرابع الباقي وهو مذهب الجمهور ومنهم
الشافعية والمالكية واصح الروايتين عن احمد خلافا
لابي حنيفة لانه يسقط الاخوة بالجد ولاحمد في الرواية
الاخرى فيسقطها لاستغراق الفروض وعند علي رضي الله
عنه للجد السدس وللاخت النصف ولا يقبلها الى التعصيب
وتصح من التسعة وعند عمر رضي الله عنه للام السدس
وللجد السدس وللاخت النصف كالزوج وتعول الى ثمانية
ولقبت بالاكدرية لان الميتة من اكدر وقيل لانها
كدرت على زيد مذهبه وقيل ان الجد كدر على الاخت
فرضها وقيل الرابع ان يفضل عن الفروض اكثر من السدس
فيجب خير من ثلاثة امور ثلاثة سدس جميع المال وثلث
الباقي فرضا والمقاسمة مع الاخوة والاخوات تعصيبا للذكر
مثل حظ الانثيين فاي الانصباء الثلاثة كان اكثر وجب للجد
فسدس خير له في زوجة وبنتين وجد واخ لانها اصلها
اربعة وعشرون للبنتين ستة عشر وللزوجة ثلاثة يفضل
خمسة ان قاسم الجد الاخ حصل له سهمان ونصف وان
اخذ ثلث الباقي اخذ سهما وثلثين وان اخذ السدس
اخذ اربعة فالسدس خير له فيجب له ويفضل للاخ سهم
وفي بنت وزوج وجد واخ او اكثر سدس المال خير له ايضا
لان فرض البنت النصف وفرض الزوج الربع ومقام النصف
والربع اربعة للبنت سهمان وللزوج سهم يفضل سهم فان
قاسم الجد الاخ اخذ نصف السهم وان اخذ ثلث الباقي

قواعد
غير ذلك
الحال
الربع

اخذ ثلث السهم وان اخذ سدس المال اخذ ثلثي السهم فالسدس
خير للجد فيجب له فاصلها اثنا عشر للبنت ستة وللزوج
ثلاثة وللجد سهمان وللاخ سهم وثلث الباقي خير له في ام و
جد وعشرة اخوة وفي جدة وجد وثلاث اخوة للام او
الجدة السدس سهم من ستة بفصل خمسة فسدس المال سهم
وثلث الباقي سهم وثلثان في الصورتين وهو اكثر من السدس وا
ومما تحصل له بالمقاسمة بينهما فيجب له ثلث الباقي فرضا ولا ثلث
للباقي فاصل الصورتين ثمانية عشر للام او الجدة السدس ثلاثة
وللجد ثلث الباقي خمسة والباقي للاخوة عشرة تنقسم على الا
خوة العشرة في الاولى لكل اخ سهم وتصح من اصلها وتباين
عدد الاخوة الثلاثة في الثانية فتضرب الثلاثة في اصلها تصح
من اربعة وخمسين وتضربها في كل نصيب تحصل للجدة تسعة
وللجد خمسة عشر ولكل اخ عشرة والمقاسمة خير له في ام وجد
واخ لانها اصلها ثلاثة للام الثلث سهم والباقي بين الاخ والجد
نصفين لكل منهما سهم هو نصف الباقي وذلك خير له من
السدس ومن ثلث الباقي فيجب له المقاسمة فيها وفي المسئلة
الخرقا الفنت بالخرقا لتخرق اقوال الصحابة فيها وهي ام وجد
واخت شقيقة او لاب اصلها ثلاثة للام الثلث سهم بفضل
سهمان فسدس المال نصف سهم وثلث الباقي ثلثا سهم
وتحصل للجد بالمقاسمة سهم وثلث مثلا للاخت وهو
اكثر من السدس ومن ثلث الباقي فيجب له بالمقاسمة فللام الثلث
والباقي بين الجد والاخت مقاسمة على ثلاثة تباينها فاضرب
الثلاثة في اصلها ثلاثة ~~وقال ابو بكر الصديق رضي الله~~ عنه للام
~~الثلث والباقي ونسقط الاخت~~ بالجد كالاب وقال عثمان
~~ابن عفان رضي الله عنه~~ ... فتصح من تسعة للام ثلاثة
وللجد

وتصح من الثلاثة ٩

مطلب

مقاسمة

والجد اربعة وللاخت سهمان وبه قال زيد بن ثابت بن الضحاك
الانصاري رضي الله عنهم وقال ابن مسعود للاخت النصف والباقي
في الجد والام نصفين وتصح من اربعة لان كلا من الجد والام له
علي الميت ولادة وللجد قوة الذكورة وللام قوة فيستويان
وطذلك تلقب بالمربعة ايضا وقال ابن مسعود ذلك
اخري للاخت النصف وللام ثلث الباقي وللجد الباقي
لان كل من الجد والام له علي الميت ولادة وللجد قوة الذكورة
الباقي وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتصح من ستة للام
سهم وللجد سهمان وللاخت ثلاثة وقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه للام الثلث والباقي للجد وتسقط الاخت بالجد
كالاب وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه لكل من الثلاثة
الثلث ولذلك تلقب بالمثلثة ولم يتابع علي قوله فلذلك
لقبت بالعثمانية ايضا وقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم
اجمعين للاخت النصف وللام الثلث وللجد الباقي رضوان
الله تعالي عليهم اجمعين وتصح علي هذا القول ايضا من ستة للاخت
ثلاثة وللام سهمان وللجد سهم ولقبت ايضا بالمخمسة والمسدسة
والمسبعة لان فيها ستة اقوال والكوفيون ينكرون قول ابي
بكر ففيها عندهم خمسة اقوال لعمر وعثمان وعلي وزيد
وابن مسعود والصحيح ثبوت قول ابي بكر ففيها ستة
اقوال كما ذكرناها وبعض العلما حكي قول ابن مسعود الثاني
قولا سابعا ويستوي للجد المقاسمة وثلث الباقي في زوجة
وجد واخوين او اربع اخوات او اخ واختان وتصح الاولي
من اربعة والثانية والثالثة من ثمانية ويستوي له المقاسمة
والسدس الجميع في زوج وجدة وجد واخ وكذلك في كل
مسلة فيها من له ثلثان او نصف وسدس وجد واخ

كذا كان اكابر الصحابة عليها في الفروض

اصلها

واختان ويستوي له السدس وثلث الباقي في زوج وجد وثلاث اخوه او خمس اخوات او اكثر من ذلك وتصح الاولى من ثمانية عشر والثانية من ثلاثين وضابطه ان يكون مع من فرضه النصف ومن الاخوه اكثر من مثليه ويستوي له الامور الثلاثة في زوج وجد واخوين وضابطه ان يكون مع الجد من فرضه النصف من زوج او بنت او بنت ابن ومن الاخوة والاخوات مثلاه وهما اخوان او اربع اخوات او اخ واختان والا اي اعتبار السدس حيث وجد لانه ثبت بالنص للاب والجد يسمى ابا ومتى اجتمع مع الجد شي من اولاد الابوين ومن اولاد الاب جميعا فالحكم كما سبق سواء كان معهم صاحب فرض اوفقد لان الصنفين بالنسبة الى الجد سوا لانهما يسا ويدلي الا الاد لا بالاب فان لم يكن معهم صاحب فرض فللجد خير الامرين من المقاسمة كاخ ومن ثلث المال وان كان معهم صاحب فرض فللجد خير الامور الثلاثة وهي المقاسمة وسدس الجميع وثلث الباقي كما سبق ولكن ولد الابوين يعدون على الجد ولد الاب في الحساب فاذا اخذ الجد نصيبه اخذ الباقي ولد الابوين وسقط ولد الاب كما لو لم يكن معهم جد فيعتبر ولد الاب وارثا بالنظر الى الجد ومحجوبا بالنظر الى ولد الابوين كجد واخ شقيق واخت لاب للجد الخمسان مقاسمة لان المقاسمة خير له من الثلث والباقي للشقيق وتسقط الاخت للاب بالشقيق او ام وجد واخ شقيق واخت لاب او بالعكس اي اخت شقيقة واخ لا لام في الصورتين السدس وللجد خمسا الباقي مقاسمة لانه خير له من السدس ومن ثلث الباقي وللشقيق او الشقيقة النصف الباقي وتسقط الاخت او الاخ للاب او زوجة وجد وشقيقة

واخوين

الجد م

م والاخوات

وذلك ان كان في الاستفا ذكر فلا شي للاخوة للاب ...

مقاسمة

واخوين لاب للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي لانه خير له من ا
لسدس ومن المقاسمة وللشقيقة النصف الباقي فرضا ويسقط
ولد الاب لاستغراق الفروض الا اذا كان ولد الابوين شقيقة
واحدة وفضل عن نصفها شي فهو لولد الاب لان الشقيقة
لو انفردت لم تاخذ اكثر من النصف وولد الاب اما عصبة
بنفسه او بالجد او مع الجد فليس له الا ما فضل فاذا لم يفضل
شي فلا شي له فمن صوره العشريه بفتح الشين نسبة الي
عشرة وا لعشرينيه نسبة الي عشرين وتسعينيه
زيد رضي الله عنه ومختصر له وهذه هي المسايل الزيديات
الاربع كلها منقولة عن زيد رضي الله عنه اما العشريه
فهي جد وشقيقة واخ لاب للجد الخمسان مقاسمة لانهما
خير له من الثلث فاصلها خمسة للجد سهمان يفضل ثلاثه
اخماس وهي ثلاثه اسهم تزيد علي نصف المال بعشره
وهو نصف سهم فاضرب مقام النصف في الخمسة فتصح
من عشرة للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ سهم وهو الفا
ضل واما العشرينيه فهي جد وشقيقة واختان لاب
الجد براسين والاخوات بثلاثة روس والمقاسمة خير
للجد من الثلث فاصلها خمسة سهمان للجد يفضل
ثلاثه للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف سهم
يفضل نصف سهم يقسم بين الاختين من الاب لكل
اخت ربع سهم فانكسر السهم علي اثنين مقام النصف ثم علي
اربعة مقام الربع لو الاثنان داخلان في الاربعة فاضرب الاربعة
في اصلها خمسة تصح من عشرين للجد ثمانيه وللشقيقة عشره
وللاختين للاب سهمان لكل اخت سهم هو نصف عشره
واما تسعينية زيد رضي الله عنه فهي ام وجد وشقيقة واخوان

بالفرض

مطلب

٥

واقررنا الاربعه
الصاق لا نصيب
يحصل

واخت لاب اصلها ثمانية عشر ثلث الباقي خير للجد فيها من السدس
ومن المقاسمة فللام السدس ثلاثه وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة
نصف المال تسعة والباقي سهم بين الاخوين والاخت من الاب على خمسة
تباينها فتضرب في اصلها وفي كل نصيب تحصل للام خمسة عشر
وللجد ثلث الباقي وهو خمسة وعشرون وللشقيقة النصف
خمسة واربعون ولولد الاب الباقي خمسة سهمين للانثى ولكل
ذكر سهمان ولقبت تسعينية لانه صححها من تسعين واما
مختصرة زيد رضي الله عنه فهي جد وام وشقيقة واخ واخت
لاب تصح بالاختصار من اربعة وخمسين لانها يستوي للجد
فيها المقاسمة وثلث الباقي فان اعتبرت له المقاسمة فاصلها
ستة وتصح من مائة وثمانية وترجع بالاختصار الى ما
ذكرناه وان اعتبرت له ثلث الباقي فرضا فاصلها ثمانية
عشر ... وبفرض النصف للشقيقة كما صرح به الجبري و
تصح ابتدا من اربعة وخمسين للام تسعة وللجد خمسة عشر
وللشقيقة النصف سبعة وعشرون ولولد الاب ثلاثة
سهمان للذكر وسهم للانثى تنبيه اذا كان ثلث المال
او ثلث الباقي احظ للجد من المقاسمة ومن السدس وكان ولد
الابوين شقيقة واحدة وفضل نصف المال او اكثر فزيد
رضي الله عنه يفرض للشقيقة النصف فتاخذه فرضا لان
الجد لما فرض له بطلت الاخت الشقيقة بالجد فترجع الى فرضها
فان بقي بعد نصفها شي كان لولد الاب والا سقطوا ونقله
الجبري في كتابه المشهور وشيخه ابو عبد الله الولي في كافيه
عن زيد رضي الله عنه وقال ابن اللبان الثاني وان الصواب
ان الاخت تاخذ النصف في هذه الحالة ونقله عن الرافعي
والنووي في الشرح والروضة واقراه وهذا وارد على قول

الخمسة في اصلها
تصح من تسعين
حاصل الضرب
واضرب الخمسة
ايضا صح

حيث
لموافقة الانصاف

عصوبته

فرضا

قول الجمهور من الفقها والفرضيين لا يفرض للاخت مع الجد الا في
الاكدرية وظاهر عبارات الحنفية ان الشقيقة حيث اخذت
النصف تاخذه فرضا سوا اخذ الجد بالفرض او بالمقاسمة
فاقول والله الهادي الى الصواب يفرض للاخت مع الجد
في اربع مسايل تشتمل على صور كثيرة احداهن المسلة الاكدرية
وقد مضى ذكرها المسلة الثانية جد وشقيقة معهما من ولد
الاب اخوان واختان او اربع اخوات او اكثر يفرض للجد
الثلث ويفرض للشقيقة النصف والباقي لولد الاب عصوبة
فاصلها من ستة للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة ولولد الاب سهم
على عدد روسهم يباينها وتختلف التصحيح بحسب روسهم
ولا ينحصر صورها المسلة الثالثة ان يكون مع الجد والشقيقة
في هذه الصور كلها صاحب ربع من زوجة او زوجات فلها اولهن
الربع ويفرض للجد ثلث الباقي بعد الربع ويفرض للشقيقة
النصف الباقي ويسقط ولد الاب لاستغراق الفروض فاصلها
اربعة وتختلف تصحيحها بحسب عدد الزوجات فتصح
من اصلها اربعة او من ثمانية او اثني عشر او ستة عشر
المسلة الرابعة ان يكون مع الجد والشقيقة في هذه الصور
كلها صاحبة سدس من ام او جدة او جدات فيفرض للجد
ثلث الباقي بعد السدس ويفرض للشقيقة النصف والفاضل لولد
الاب فاصلها كلها من ثمانية عشر للام او الجدة فاكثر السدس
ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة
ولولد الاب سهم وتختلف التصحيح بحسب عدد روس اولاد
الاب وبحسب عدد الجدات ومن صورها تسعينية
زيد رضي الله عنه وتقدم انها ام وجد وشقيقة واخوان
واخت لاب وان اصلها ثمانية عشر وتصح من تسعين

آواخ نخ

الباقي خ

وكذلك لو كان فيها ولد الاب خمس اخوات او خمسة اخوة
او اخا وثلاث اخوات وتصح كلها من تسعين وان كان فيها
جدة او ثلاث جدات او خمس جدات وكذلك او جدتان
صحت من مائة وثمانين او اربع جدات صحت من ثلاثمائة وستين
وان كان مع الام والجد والشقيقة اخوان لاب صحت من
ستة وثلاثين او ثلاث اخوة صحت من اربعة وخمسين
وان كانوا اربعة اخوة او اربع اخوات او اخا واختين
صحت في الكل من اثنين وسبعين او كانوا ستة اخوة
او ست اخوات او اخا واربع اخوات او اخوين واختين
صحت في الكل من مائة وثمانية فهذا كله وارد على قولهم
لا يفرض للاخت مع الجد الا في الاكدرية ولم ار من نبه
عليه فاعتمده فلا بد منه والاحسن ان يقال لا يعول
للاخت مع الجد الا في الاكدرية كما قاله الامام العلامة
عبد العزيز الاشنهي في مقدمته او يقال لا يفرض للاخت
ويعال لها مع الجد الا في الاكدرية او يقال لا يفرض للاخت
مع الجد في غير القبيلين الا في الاكدرية كما قال ابو
عبد الله الولي ومراده بالقبيلين اولاد الابوين
واولاد الاب والله اعلم فصل في ترتيب العصبات
النسبية والعصبات السببية وهم عصبات الولاء يقدم
الاب ثم الجد ابو الاب وان علا مع الاخوة في مرتبة واحدة
ثم الاخ الشقيق ثم الاخ من الاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم
ابن الاخ من الاب ثم العم الشقيق ثم العم من الاب ثم ابن العم
الشقيق ثم ابن العم من الاب ثم عمومة الاب بهذا الترتيب
فيقدم منهم عم الاب الشقيق ثم عم الاب ثم ابن عم الاب
الشقيق ثم ابن عم الاب من الاب ثم عمومة الجد ابو ا

(هامش: او جدتان — صح)
(هامش: من عصبات الميت النسبية الارث بالعصوبة الا ابن عم ابنه وان نزل — صح)
(هامش: من الاب — صح)

ابو الاب هكذا وكل ذلك بالاجماع الا في الجد والاخوة ففي
المعتمد من خلاف كثير تقدمت الاشارة الي بعضه ثم عصوبة
الولا بعد فقد عصوبة النسب يقدمون علي الرد وعلي ذوي
الارحام خلافا لابن مسعود رضي الله عنه في تقديمه الرد ثم ذوي
الارحام علي عصبات الولا فيقدم من عصبات الولا المعتق
ذكرا كان او انثي او خنثي ثم ابنه ثم ابن ابنه وان نزل
بالاجماع ثم ابوه اي ابو المعتق عند الشافعيه والمالكيه
والحنفية والجمهور وعند الحنابلة اذا اجتمع ابو
المعتق او جده وان علا مع ابن المعتق او مع ابن
ابنه وان نزل كان للاصل السدس وللفرع الباقي كالنسب
وعندنا وعند الجمهور لا شي للاصل مع الفرع بالولا ثم
بعد ابي المعتق اخوه الشقيق ثم اخوه لابيه ثم ابن
اخيه الشقيق ثم ابن اخيه لابيه وان نزلا ثم جده وان
علا علي القول الاصح عندنا وبه قال مالك وهو القياس
لان الاخوة وبنيهم يدلون الي الميت بالبنوة لانهم اولاد ابي المعتق
ابيه والجد يدلي الي المعتق بالابوة لانه ابو ابي الميت
والبنوة اقوي من الابوة بدليل ان الابن وان نزل
تحجب عصوبة الاب ويردها الي السدس وانما قلنا بان
اخا الميت يشارك جده ولا يحجبه للاجماع علي ان الاخ
لا يحجب الجد في باب النسب بل مذهب الصديق و
كثير من الصحابة ان جد الميت يحجب اخاه كالاب كما قدمناه
والقول الثاني ان جد المعتق يشارك اخاه في ميراث
العتيق وان الاخ الشقيق يعد علي الجد الاخوة للاب
في الحساب ثم يسقطهم كالنسب وهذا قول احمد واصحابه
وابي يوسف ومحمد ولا مدخل للاخوات معهم ثم بعد

اخوة المعتق وبنيهم والجد يقدم من عصبات المعتق
عمه الشقيق ثم عمه لابيه ثم ابن عمه الشقيق ثم ابن عمه لابيه
وان نزلا ثم عمومة ابي المعتق ثم عمومة جده وان علا
بهذا الترتيب ثم معتقه اي معتق المعتق ثم عصبته
كما تقدم من ترتيبهم ثم معتق معتق المعتق ثم
عصبته وهكذا الي ان لا يبقي منهم احد ثم بيت المال
ان انتظم فان لم ينتظم فيقدم الرد ثم ذوي الارحام
ويقدم من الاخوة والاعمام وبنيهم الشقيق على الذي
من الاب في النسب اجماعا وفي الولا قطعا على الاصح الطريقين
كالنسب والطريق الثاني قولان احدهما هذا والثاني
يستويان لان قرابة الام لا مدخل لها في الولا وضعف
هذا بان قرابة الام لما تعطلت استعملت مقويه
فترجحت بها عصوبة من يدلي بها كما في نظيره في النسب
وهذا من المواضع الذي تخالف فيها عصبة الولا عصبة
النسب من حيث الخلاف ولا ارث لعصبة عصبة المعتق
من تركة العتيق بحال اذا لم يكن عصبة عصبة المعتق
بان تزوجت المعتقة من غير قبيلتها باجنبي فاتت منه
بابن او اكثر فابنها عصبتها وعصبات ابنها اجانب
منها ليسوا لها بعصبة فلو مات ابن المعتقة عن ابيه او
عمه او ابن عمه او اخيه من ابيه او ابن اخيه او معتقه
ثم ماتت عتيقها او عتيق عتيقها عنهم فميراثه
لاقرب عصباتها فان لم يكونوا فللمسلمين لا لعصبة ابنها
عند الشافعي ومالك وابي حنيفة وصاحبيه والجمهور
قولا واحدا او اصح الروايتين عند احمد وهو المعتمد
عند الحنابلة وهو مبني على ان الولا لا يورث ولا ينتقل
عن

وبنيهم

مطلب
مطلب تخالف
فيه عصبة الولا
لعصبة النسب

بعده

عن شخص الي شخص بعوض ولا بغيره بل هو صفة ثبتت للمعتق ولعصباته بمجرد العتق وهو لحمة كلحمة النسب وبه قال جمهور الصحابة والتابعين والفقها والمحدثين لقوله صلي الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يورث رواه ابن جرير الطبري بسند رجاله كلهم ثقاة وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمه من حديث ابن عمرو وفي رواية من حديث لجابر بن عبد الله الولا لحمة كلحمة النسب لايباع ولا يورث ولايتصدق به ولا يوهب انتهى فلا يرث العتيق عصبة ابن المعتقة لانه اجنبي منها الا ان يكون عصبته اي عصبة ابن المعتقة عصبة لها بان تزوجت من قبيلتها كابن عمها فتلد منه ابنا فعصبته هم عصباتها فاذا مات ابنها بعدها ثم مات عتيقها عن عصبات ابنها فقط فترثه عصبة ابنها بكونه عصبتها لابكونه عصبة الابن ونقل عن علي كرم الله وجهه ان الولا يورث كما يورث المال وهو قول القاضي شريح وروي ابن اسحاق عن الامام احمد ان الولا يورث كما يورث المال الا انه يرثه العصبات دون غيرهم فعلي هذا اذا مات العتيق عن عصبة ابن المعتقه من غير قومها وهو اجنبي منها يرث العتيق لانه ورث الولا عن ابنها كما ورث ماله قال ابو الخطاب في تهذيبه والصحيح عن احمد مثل قول الجمهور انتهي ويتفرع علي القولين مسايل ذكرت منها جملة في شرح منظومة شيخ الاسلام جلال الدين نصر الله البغدادي الحنبلي وقد اوضح المسلة الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه المسمي بالغيث المغدق في ميراث ابن المعتق واوضحها قبله الشيخ موفق الدين ابن قدامه في المغني واوضحه غيرهما وبينوا الخلاف والفروع المبنية علي الخلاف وبسطوا الخلاف القول وصرح به ايضا ابن زرقون في شرح الموطا وعبد الله

مطلب عصبة المعتقه اذا كان من عصباتها

ابن ابي بكر بن يحي بن عبد السلام المالكي في فرايضه وقاله مالك في المدونة والموازنية وصرح به الوني والخبري وابو الخطاب وهو ظاهر عبارات الايمة في المختصرات وصرحوا بها في المطولات والمسالة وقعت واقعة حال في عصر الصحابة رضي الله عنهم مرتين ذكرهما الامام مالك في الموطا وذكرهما غيره وهي مشهورة منتشرة عند اهل العصر الاول ثم وقعت هذه الصورة واقعة حال لبعض اصحابنا في سنة احدي وثمانين وثمان مائة وخالفني جمهور علما العصر وافتوا بان الميراث لابن عم ابن المعتقة الاجنبي من المعتقة ثم وقعت ثانيا في سنة تسعين واشكل امرها على ناس كثير وادعى بعضهم انه لا خلاف بين العلما ان المال لابن عم ابن المعتقة حتى ان بعض اكابر علما العصر في محفل من العلما صار يتعجب ممن افتى فيها بان الباقي الارث للمسلمين لا للعصبة ابنها وانكر ذلك محتجا على من افتى بان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات عن حق فهو لوارثه قلت وهذا الحديث الذي ذكره واحتج به غير معروف وحجة الايمة الحديث الصحيح السابق فيتعجب هذا القايل من الحق المشهور وينكر قول الايمة والجمهور وينصر قول الشاذ المهجور فكم من عايب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم ثم ظهرت لهم النقول بما اقول ورجع اكثرهم الى المنقول وجهات العصوبة مطلقا عندنا وعند المالكية جهات سبع وهي البنوة ثم الابوة ثم الجد ودة مع الاخوة جهة واحدة على ما فيها من الخلاف ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولا ثم الاسلام ان انتظم بيت المال وعند الحنفية خمسة البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الولا باسقاط بيت المال وادخال

وكان الخصم في الاولى منهما علي بن ابي طالب رضي الله عنه حج لبهام

عند اهل الحديث حج

وعند الحنابلة ست جهات كذلك باسقاط بيت المال حج

وادخال الجد وان علا في الابوة وادخال بني الاخوة في الاخوة ويخالف
عصبة النسب عصبة الولا عندنا في موضعين احدهما ان الجد
في النسب يشارك الاخوة ويحجب بنيهم وفي الولا يحجب هو
بالاخوة وبنيهم خلافا للحنابلة والحنفية كما قدمناه ثانيهما
اذا كان للميت ابنا عم احدهما اخوه من امه فللاخ منهما
السدس فرضا باخوة الام والباقي يقسم بينهما عصوبة
خلافا ابني عم المعتق اذا كان احدهما اخا المعتق
لامه فانه ينفرد بميراث المعتق وحده باخذه كله
عصوبة ويحجب ابن العم الاخر على النص للامام الشافعي
في الصورتين والفرق بينهما ان الاخ للام يرث في النسب
فامكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما نصفين لاستوا
يهما في العصوبة وفي الولا لا يورث بالفرضية فقرابة الام
معطلة فاستعملت مقوية تترجحت بها عصوبة من يدلي
بها الى الميت فاخذ الجميع كما ان الاخ الشقيق وابنه
والعم الشقيق وابنه لما كانت قرابة الام معطلة في حقهم لا يفرض
لهم بها في النسب استعملت مقويه فترجحت بها عصوبتهم
وقدموا على غير الاشقا وهذه الطريقه هي الراجحة ومن الا
صحاب من خرج من كل صورة قولا ونقله للصورة فصار في كل
من الصورتين قولان واذا اجتمع عصبات فاكثر قدم من
كانت جهته مقدمه كما علم من ترتيب الجهات فيقدم ابن
الابن وان بعد على الاب ويقدم ابن الاخ وان نزل على العم
ويقدم ابن العم وان سفل على المولي فان اتحدت الجهة
قدم الاقرب درجة وحجب الابعد فيقدم الابن على ابن
الابن وابن الابن على ابن ابن الابن وكل ابن على انزل منه
ذكرا كان او انثي ويقدم كل ابن اخ على ابن اخ انزل منه

وان سفلوا
للعصوبة
الاخري
جهته
ابن
الانزل

وكل ابن عم علي ابن عم انزل منه فان اتحدت الدرجة اشتركوا في الميراث ان كانوا من البنين او بنيهم لاستوائهم في النسب والقرب وكذا ان كانوا من البنين او بنيهم الاخوة او بنيهم او من الاعمام او بنيهم واستووا في كونهم اشقا او لاب بالاجماع فان اختلفوا بان كان بعضهم شقيقا وبعضهم لاب قدم الشقيق علي الذي لاب لقوله عليه الصلاة والسلام اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه حسنه الترمذي قال والاجماع علي العمل به ونقل الاجماع عليه ابن عبد البر وغيره وهذا في النسب وكذا في الولا علي الراجح المعتمد كما قدمناه وهذا موضع ثالث تخالف فيه عصبة الولا عصبة النسب من حيث الاجماع والخلاف فصل في الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من بعض الارث ويسمي حجب نقصان او من كله ويسمي حجب حرمان ولذلك قلت الحجب نوعان حجب نقصان يدخل علي جميع الورثة بانتقال من فرض الي فرض اقل منه وهذا في حق الزوجين والام وبنت الابن والاخت للاب فالزوجان ينتقلان من النصف والربع الي الربع والثمن والام تنتقل من الثلث الي السدس والي ثلث الباقي وكل من بنت الابن والاخت للاب تنتقل من النصف الي السدس تكملة الثلثين كما تقدم بيانه في فصل الفروض وبانتقال من فرض الي تعصيب في حق ذوات النصف والثلثين وعكسه وهو الانتقال من تعصيب الي فرض في حق الاب والجد فان لكل منهما جميع المال اذا انفرد وله السدس مع الابن او ابنه وبالمزاحمة في الفروض في حق الزوجة والجدة والثلثين وبنت الابن مع الصلبية والا

وكل عم علي ابن عم

صح

ثم الميت صح

وذوات صح

والاخت للاب مع الشقيقة واولاد الام فتتراحم الزوجات في فرض
الزوجة والجداة في فرض الجدة وبنات الابن والاخوات للاب
في سدس الواحدة تكملة الثلثين ويتراحم العدد الكثير
من البنات وبنات الابن والاخوات للابوين والاخوات للاب
فيما للاثنتين وهو الثلثان وكذا العدد الكثير من اولاد
الام في ثلث الاثنتين وبالمزاحمة في التعصيب في حق كل
عاصب غير الاب فللبنتين ما للابن الواحد وكذا الباقي
واحد يزاحمه الاخ والاخوان والاخت والاختان والثلاث
والاربع و بالمزاحمة في العول في حق اصحاب الفروض فان
الفرض ينقص بواسطة العول كما صار ثمن المراة في المنبرية
تسعا ونصف الزوج في الغرا ثلثا وسدس الام في ام الفروخ
عشرا وحجب حرمان وهذا هو النوع الثاني من نوعي الحجب
وهو قسمان حجب بوصف اي بسبب وصف قايم به من
الموانع السابقة كالرق والقتل والردة والمحجوب هو كالعدم في دخوله على
جميع الورثة والمحجوب به وجوده كالعدم اي كالاجنبي في عدم
الارث والحجب فلا يحجب احدا فلو مات حر عن ابن رقيق
وزوجة واخ شقيق حر بن فللزوجة الربع كاملا وللاخ الباقي
ولا ارث للابن لقيام المانع به فهو كالاجنبي وحجب بشخص
وهذا هو القسم الثاني من حجب الحرمان ولا يدخل على ستة
من الورثة وهم الابوان والزوجان والولدان وهما الابن
والبنت للاجماع ولان لادلايهم الى الميت بانفسهم من غير
واسطة وانما يحجب المعتق لكونه يدلي الى الميت بنفسه
*ولان عصبات الولا موخرون عن عصبات النسب بالا
جماع ولان الولا اضعف من النسب ويدخل حجب الحرمان
على غيرهم اي غير الستة كما سبق في العصبات وكما

مقاديرها صح

ويلد الاولاد الام
فيها خمسا وللما
الاخص للابوين صحيحها
اولاد الاب خمسين
عن ميراثه صح

وكما يا بني قريبا واقل ميراث مع الابن فاكثر ربع وسدس لان اكثر من يرث مع الابن او البنين من اصحاب الفروض الابوان والزوج لهم السدسان والربع بفضل للابن فاكثر ربع وسدس
واقل ميراث البنت الواحدة بالفرض خمسان او الاثنين فاكثر خمس كما اذا تركت زوجا وابوين وبنتا وبنت ابن فاصلها اثنا عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج ثلاثة وهي خمس المال الموروث ولكل من الابوين وبنت الابن السدس سهمان وهما ثلثا خمس المال وللبنت ستة هي خمسا الخمسة عشر ولو كان بدل البنت وبنت الابن بنتان كان لهما الثلثان ثمانيه وهي ثلث الخمسة عشر وخمسها واقل ميراث الزوجة او الزوجات تسع كما في المنبرية والزوج خمس والاب ثلثا خمس وبنت الابن كذلك كما في العايلة الى خمسة عشر والام عشر وكذلك الاخت للاب فاكثر او لهن العشر واولاد الام خمس كو الا ختين فاكثر لغير الام خمسان للاستقرا لان اقل فرض الزوج ربع ولا يكون الا في اصلي اربعة واصل اثنا عشر ولا عول في الاربعة والكثر لا تعول الا اثنا عشر مع الزوج والى خمسة عشر فللزوج منها الربع ثلاثه وهي خمس الخمسة عشر وللاب سهمان هما ثلثا خمسها وكذلك بنت الابن وللام في ام الفروخ العايله الى عشرة سهم من العشرة وهو عشر وللاختين للام فيهما سهمان هما خمس وللاختين للابوين اولاب فيها اربعة وهي خمسان وان كان شقيقة واختا لاب فاكثر فللاخت للاب السدس تكملة الثلثين وهو سهم منها فهو عشر وكل واحد من الابن وابنه والاب يحجب الاخوة والاخوات مطلقا سوا كانوا لابوين او لاب او لام

وام ميراث ح

كما في ام الفروخ ح

مع الشقيقة في العايلة الى عشرة ح

الا الى بلام عشر وبلي ح

كما قدمناه ح

او لام او مختلفين اجماعا وكل من البنت وبنت الابن والجد تحجب
ولد الام وتحجب ولد الام ستة من الورثة بالاجماع الولدان وولدا
الابن والاب والجد والام تحجب كل جدة للاجماع ولما روى
ابو داود والنسائي بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام والجدة القربى من
جهة الام تحجب الجدة البعدى مطلقا من جهتها ومن جهة
الاب والجدة القربى من جهة الاب تحجب البعدى من جهته
قطعا ولا تحجب البعدى من جهة الام بل تشاركها في السدس
سوية في اصح قولي الشافعي ونص عليه احمد وجزم به القاضي
ابي يعلى في جامعه وصححه ابن عقيل في تذكرته وغيره من الحنابلة
وهو قول مالك لان التي من قبل الام هي الاصل ففيها قوة الاصالة
والتي من قبل الاب فيها قوة القرب فاستويا فيقسم السدس
بينهما نصفين وتحجبها في القول الاخر وهو قول ابي حنيفة
واصحابه لقربها وروي عن احمد واختاره الخرقي وابن عبدوس
واكثر الحنابلة وهو المفتى به عندهم وكل من ادلى الى الميت
بواسطة حجبته تلك الواسطة كبنت الابن مع ابيها
وهو الابن فانها ادلت به الى الميت فهو الواسطة فتحجب به
وكذا ابن الابن وام الام مع بنتها الذي هو الام الواسطة
فتحجبها وكام الام وابن الاخ بالاخ وابن العم بالعم الا اولاد الام
لا تحجبهم اتفاقا مع انه ادلى بها فهي الواسطة الا ام الاب لها السدس
معه في قول احمد وجماعة من الصحابة والتابعين لانها ترث
بالامومة خلفا عن الام لا عن الاب او الجد فترث معهما
خلافا للائمة الثلاثة فلا تستثنى عندهم لقوة الواسطة وهو
الاب باستحقاقه جميع المال اذا انفرد باب في معرفة
فصول ومسائل من علم الحساب تحتاج اليها الفرضي في معرفة
التاصيل والتصحيح والمصحح وقسمة التركات للحساب من بينه

السدس

اي تقرب الى الميت

فهو

وبرث ... مع وجود ها اجماعا والام الاب وام الاب

وهو الجد الاقرب فانه لا تحجبها مع انها ادلت به فهو الواسطة

وتركيبه و

من حيث العدد تحليله فالتحليل هو الطرح والتنصيف والقسمة والتجذير والتركيب هو الجمع والتضعيف والضرب والتربيع والعدد عند الجمهور ما تألف من الاحاد فالواحد ليس بعدد حقيقة على هذا القول بل هو مبدأ العدد ويطلق عليه العدد مجازا اطلاقا شايعا ولا خلاف في اطلاق العدد على الواحد ولكنه مجاز عند الجمهور وقال بعض الحكما انه عدد حقيقة وصوبه الناظم النيسابوري وجماعة من العجم وغيرهم ونسبه بعضهم للمحققين وتوهم جماعة من الفقها تبعا لضعفة الحساب ان الواحد ليس بعدد وهو لا يسمى عددا والصواب انه يسمى عددا مجازا او حقيقة ومنه قول الامام الجليل شرف الدين محمد ابن محمد المسعودي الخراساني في شرح كتاب ابي شجاع البسطامي والحساب كما اطلقوا اسم العدد على الكثرة المجتمعة اطلقوه على الواحد وعلى اجزا الواحد فقالوا العدد ينقسم الى صحيح وكسر وكذلك قال ابن البنا وغيره العدد ينقسم الى صحيح وكسر واسما العدد وهي الالفاظ الدالة على العدد قسمان اصلية وهي اثنا عشرة كلمة واحد واثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ومائة والف وهذا هو القسم الاول وفرعية وهذا هو القسم الثاني وهي ما عدا هذه من اسما الاعداد لانها ماخوذة منها اي من الاصلية بتركيب لفظي كاحد عشر وكعشرين وكواحد وعشرين وكاثنين وكثلاثة الاف فالمثال الاول مركب من واحد وعشرة تركيبا مزجيا والثاني تثنية كعشرين والثالث مركب من عشرين وواحد تركيبا عطفيا والرابع تثنية مائة مركب من مائة ومائة والخامس مركب من ثلاثة

جمع

من ثلاثة والف تركيبا اضافيا وكله تركيب لفظي ولما
كان العدد يزيد الى غير نهاية جعلوا له مراتب تنضبط
بها ضبط ونسمى منازل ايضا وهي قسمان اصلية وهي
مراتب ثلاثة الاولى والثانية والثالثة وفرعية وهي
المرتبة الرابعة وما بعدها ولا نهاية لها والاعداد قسمان
ايضا اصلية وهي ثلاثة انواع احاد وهي في المرتبة الا
ولى وفيها من واحد الى تسعة بزيادة واحد واحد
فهي واحد واثنان وثلاثة واربعة وخمسة وستة وسبعة
وثمانية وتسعة وعشرات وهي في المرتبة الثانية
وفيها من عشرة الى تسعين بزيادة عشرة فهي عشرة
وعشرون وثلاثون واربعون وخمسون وستون
وسبعون وثمانون وتسعون وميات وهي في المرتبة
الثالثة وفيها من مائة الى تسعماية فهي ماية ومياتان
وثلثماية واربعماية وخمسماية وستماية وسبعماية و
ثمان ماية وتسعماية وفرعية وهي مافيه لفظ الالوف
مفردة او مكررة فاولها احاد الالوف في المرتبة الرابعة
وفيها من الف الى تسعة الاف بزيادة الف الف ثم عشرات
الالوف في المرتبة الخامسة وفيها من عشرة الاف الى تسعين
الفا بزيادة عشرة الاف عشرة الاف ثم ميات الالوف
في المرتبة السادسة وفيها من ماية الف الى تسعماية الف بزيادة
ماية الف ماية الف ثم احاد الوف الالوف في المرتبة السابعة
وفيها من الف الف الى تسعة الاف الف بزيادة الف الف فالف الف
ثم عشراتها في المرتبة الثامنة وفيها من عشرة الاف الف الى
تسعين الف الف بزيادة عشرة الاف الف عشرة الاف الف ثم احاد
الوف الوف في العاشرة ثم عشراتها في الحادية عشر ثم
مياتها في الثانية عشر وهكذا الى غير نهاية وفي كل

Margin notes:

نسعة اعداد ح

عشرة ح

بزيادة ماية ماية ح

ثم مياتها في المرتبة التاسعة وفيها من ماية الف الف الى تسعماية الف الف بزيادة ماية الف الف ماية الف الف ح

مرتبة تسعة اعداد متفاضلة باولها في العاشرة تسعة اعدا دمن الف الف الي تسعة الاف الف الف متفاضلة بمثل اولها وهكذا في الكل علي قياس ما تقدم في الانواع الاصلية ومابعدها وتسمي الاعداد التسعة من كل مرتبة عقودا كل عدد منها يسمي عقدا فالعدد الاول من كل مرتبة عقد مفرد ومابعده عقد مركب من تكرار ذلك العقد المفرد وعدد المنزلة يسمي اسمها واسم كل منزلة سميها وهو العدد الذي اشتق منه اسمها الا الاولي فاسمها واحد لان لفظ الاولي مشتق من الاولوية وليس ماخوذا من الواحد بخلاف مابعدها فاسم الثانية اثنان والثالثة ثلاثة والرابعة اربعة والعاشرة عشرة والحادية عشر احد عشر والخامسة عشر خمسة عشر وهكذا الي غير نهاية واذا كان العدد من مرتبة واحدة سمي مفردا من حيث المرتبة كخمسة وكعشرة وكمائتين وثلاث الاف وان كان العدد من اكثر من مرتبة بان كان من مرتبتين او من اكثر سمي مركبا كاحد عشر فانه مركب من مرتبتين الواحد من الاحاد والعشرة من العشرات وكالتسعة والتسعين ومابينهما وكثلاث ماية واحد وعشرين فانها من ثلاث مراتب وكالفين ومائتين واثنين وعشرين فانه من اربع مراتب فصل في معرفة ضرب الصحيح في الصحيح ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف احد العددين بقدر عدة ما في الاخر من الاحاد وبهذا اعرفه اقليدس ومن بعده من جماهير المتقدمين والمتاخرين من الحساب والمهندسين وهذا كلام صحيح مليح والمعني ان تحصل من امثال احدهما بقدر عدة احاد الاخر فاذا ضربت ثلاثة في خمسة اي اردت ضربها فيها فتضعف الثلاثة

اي بمثل اولها كما بينا صح

لان مرتبته واحدة صح

الثلاثة خمس مرات او ضعف الخمسة ثلاث مرات تحصل خمسة
عشر على التقدير بن لانها خمس ثلاثات او ثلاث خمسات والضعف
لغة المثل والضعفان المثلان والاضعاف الامثال والتضعيف
والاضعاف والمضاعفة بمعنى كما في المجمل والصحاح والقاموس
وغيرها من كتب اللغة وهو المراد هنا قال ابو عبيده القاسم
ابن سلام الضعف المثل لقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين
اي مثلين لم تختلف المفسرون فيه وقوله تعالى فاتت اكلها
ضعفين قال عكرمه تحمل في كل عام مرتين وقال عطا اثمرت
في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين واذا كان الضعفان مثلين
فالضعف مثل انتهى وتستعمل الحساب ايضا في غير تعريف الضرب
بمعنى مثلي الضرب اصطلاحا كما في مقابلة التضعيف ونقل
عن اهل اللغة ايضا قال الازهري الضعف المثل فما فوقه
وروي ابن الانباري عن هشام النحوي قال العرب تتكلم
بالضعف مثنى تقول اعطيتني درهما فلك ضعفاه اي مثلاه
وافراده لا باس به الا ان التثنية احسن حتى ان المفرد
والمثنى بمعنى واحد وكلاهما يراد به المثلان واذا استعملوه
على الوجه وجب اتباعهم فيه وان خالف القياس انتهى وقال
ابو عبيدة معمر بن المثنى من ايمة اللغة ضعف الشي هو مثله
وضعفاه هو مثلاه وثلاثة اضعافه اربعة امثاله وعلى
هذا انتهى وقال ~~ابو عبيده~~ وبه قال الشافعي واحمد واصحابهما
في الوصية فيما اذا اوصى بمثل ضعف نصيب احد ابنيه او

اي معناه ع

وبه جا القران العظيم وهو المشهور في اللغة ع

[2] التضعيف ع

[3] العدد ع

[1] من ايمة اللغة ع

او بضعفيه اوبثلاثة اضعافه وقال ابو ثور ضعفا الشي اربعة امثاله لانه قد ثبت ان ضعف الشي مثلاه فضعفاه مثلا مفرده انتهى وبه قال ابو حنيفة وقد اعترض بعض مشايخنا وغيرهم بهذا الاستعمال واعترضوا على تعريف الضرب فقالوا هذا التعريف خطا لانك اذا اردت ضرب ثلاثة في اربعة فاذا ضعفت الثلاثة اربع مرات حصل ثمانية واربعون لانك اذا ضعفتها اول مرة تبلغ ستة وثاني مره تبلغ اثنا عشر وثالث مره تبلغ اربعة وعشرون ورابع مره تبلغ ثمانيه واربعين وان ضعفت الاربعة ثلاث مرات فاول مرة فاول مرة تبلغ ثمانيه والثانية ستة عشر والثالثه اثنين وثلاثين وكلا الجوابين خطا قطعا وحاصل ضرب الثلاثة في الاربعة اثنا عشر قطعا فالصواب في تعريف الضرب ان يقال الضرب تكرير احد المضروبين بعدة احاد الاخر ولا يقال تضعيف وهذا وهم وما عبر به العلما صواب لان ضعف الشي مثله وضعفاه مثلاه كما قدمناه عن اللغة فالتضعيف هو التكرير والتكرير هو التضعيف وبهذا المعنى جا الكتاب العزيز كما قدمناه والسنة كقوله عليه الصلاة والسلام والحسنة بعشرة امثالها الى سبعماية ضعف الى اضعاف كثيرة اي سبعماية مثل الى امثال كثيرة ويشهد له قوله سبحانه وتعالى كمثل حبة انبتت سبع

خطا

وهو المشهور في اللغة

سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ويعرف
طريق الضرب من تعريفه وهو ان تضعف احد العددين بعدة احاد
الاخر بحسب الضرب فقد يعسر هذا اذا كثر العدد لكن له طرق وضوابط
تسهله نذكر منها ما تيسر بحسب ما يليق بهذا المختصر واصل
الضرب وهي خمس واربعون صورة نذكرها للتحفظ فالحاصل من ضرب الوا
حد في الواحد واحد وفي الاثنين اثنين وفي الثلاثة ثلاثة وفي الاربعة
اربعة وفي الخمسة خمسة وفي الستة ستة وفي السبعة سبعة وفي الثمانية
ثمانية وفي التسعة تسعة والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة
وفي الثلاثة ستة وفي الاربعة ثمانية وفي الخمسة عشرة وفي الستة اثنا
عشر وفي السبعة اربعة عشر وفي الثمانية ستة عشر وفي التسعة ثمانية
عشر ومن ضرب الثلاثة في الثلاثة تسعة وفي الاربعة اثنا عشر
وفي الخمسة خمسة عشر وفي الستة ثمانية عشر وفي السبعة احدا
وعشرون وفي الثمانية اربعة وعشرون وفي التسعة سبعة وعشرون.
ومن ضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر وفي الخمسة عشرون
وفي الستة اربعة وعشرون وفي السبعة ثمانية وعشرون وفي
الثمانية اثنان وثلاثون وفي التسعة ستة وثلاثون ومن ضرب
الخمسة في الخمسة خمسة وعشرون وفي الستة ثلاثون وفي السبعة
خمسة وثلاثون وفي الثمانية اربعون وفي التسعة خمسة واربعون
ومن ضرب الستة في الستة ستة وثلاثون وفي السبعة اثنان واربعون
وفي الثمانية ثمانية واربعون وفي التسعة وفي التسعة اربعة وخمسون
ومن ضرب السبعة في السبعة تسعة واربعون وفي الثمانية ستة
وخمسون وفي التسعة ثلاثة وستون ومن ضرب الثمانية في الثمانية اربعة
وستون وفي التسعة اثنان وسبعون ومن ضرب التسعة

ضرب الاحاد في الاحاد وينبغي حفظ صورة المسائل الضرب

تأمل

٥

في التسعة احد وثمانون فهذه خمسة واربعون صورة حفظها سهل
فاذا ضربت في الاحاد نوعا من الاعداد غير الاحاد الى عدة عقوده فيرجع
الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد التي هي عدة العقود وابسط الحاصل
من نوع تلك العقود تحصل المطلوب لان حاصل ضرب الاحاد في كل نوع
هو من ذلك النوع ومعناه ان كل واحد من حاصل ضرب الاحاد في عدة
العقود مثل اول عقود ذلك النوع فضرب الاحاد في الاحاد الحاصل
منه احاد وضربها في العشرات عشرات وفي المئات مئات وهكذا
ضرب الاحاد في الالوف احاد الوف وفي عشراتها عشرات الوف
وفي مئاتها مئات الوف وعلى هذا القياس فاذا ضربت ثلاثه
في اربعين اي اردت ضربها فيها فرد الاربعين الى عدة الى
عدة عقودها اربعة واضربها في الثلاثه تحصل اثنا عشر
اجعل كل واحد عشرة فالمطلوب مايه وعشرون لانها اثنا
عشر عشرة مثال اخر اذا ضربت اربعة في خمسماية فرد المئات
الى عدة عقودها خمسة واضربها في الاربعة تبلغ عشرون
اجعل كل واحد ماية تحصل الفان وهو الجواب لانه عشرون
ماية مثال اخر اذا قيل اضرب خمسة في ستة الاف ردها اي
الالاف الى عدة عقودها ستة واضربها في الخمسة تحصل
ثلاثون الفا لانك تجعل كل واحدة الفا مثل اول عقود المضروب
فيه مثال اخر اذا قيل اضرب تسعة في تسعة الاف فردها
الى عدة عقودها تسعة واضربها في التسعة واجعل
الحاصل وهو واحد وثمانون كل واحد الفا تحصل احد وثمانون
الفا وقس على ذلك فاذا ضربت غير الاحاد في غيرها ايضا
فرد كلا منهما الى عدة عقوده فيرجعان الى الاحاد ثم اضرب

عدة

[margin, right: فرده]

[margin, left: مثل اول عقود المفرد ب فيه صح]

[margin, top left: وعشر... الالف...]

عدة العقود في عدة العقود واحفظ الحاصل ولك في معرفة نوعه طريقان
فان شيت فابسط الحاصل من نوع احد المضروبين ثم ابسط الحاصل
بالبسط من نوع المضروب الاخر يحصل الجواب وهذه طريقة
عزيزة الوجود وان شيت فاجمع اسي المضروبين احدهما الى الاخر
واسقط من مجموعهما واحدا ابدا فما بقي فهو اس الحاصل من ضرب
العقود في العقود فابسطها من نوعه يحصل الجواب مثاله عشرون
اذا اردت ضربها في ثلاثين رد العشرين الى عدة عقودها اثنين ورد
الثلاثين الى عدة عقودها ثلاثة واضرب الاثنين في الثلاثة يحصل ستة
ابسطها عشرات من نوع احد المضروبين يحصل ستون ثم ابسط
الستين الحاصلة عشرات ايضا لان كلا من المضروبين عشرات يحصل ست
مائة هي الجواب ثم بالطريق الثاني وهو المشهور مجموع اسي المضروبين اربعة
لان كلا منهما عشرات واسها اثنان ومجموعهما اربعة اطرح منها واحدا يبقى
ثلاثة هي اس المئات فالستة الحاصلة مئات فاجعل كل واحد من الستة مائة
يحصل ست مائة كما سبق بالطريق الاول مثال اخر ثلاثون تريد ضربها
في اربع مائة اضرب ثلاثة عدة عقود العشرات في اربعة عدة عقود
المئات يحصل اثنا عشر ابسطها عشرات من نوع المضروب الاول يحصل مائة
وعشرون ثم ابسط المائة والعشرين الحاصلة مئات من نوع المضروب
الثاني يحصل اثنا عشر الفا هو الجواب وان شيت فابسط الاثني عشر اولا
اوا مئات يحصل الف ومئتان ابسطها عشرات يحصل اثني عشر الفا وبالطريق
الثاني مجموع الاثنين والواحد اربعة لان اس العشرات اثنان واس المئات
ثلاثة ومجموعهما خمسة انقص منها واحدا يبقى اربعة وهي اس احاد الالوف
فابسط الاثني عشر الحاصلة من ضرب العقود في العقود الوفا كل واحد الفا
فالجواب اثنا عشر الفا كما حصل بالطريق الاول في خمسة عقود الثاني

مثال اخر اذا قيل اضرب ثلاث مائة في خمس مائة اضرب ثلاثة عدة عقود الاول
في خمسة عدة عقود الثاني يحصل خمسة عشر ابسطها مئات من نوع احد المضروبين
ثم ابسط الحاصل وهو الف وخمسمائه مئات ايضا من نوع المضروب الاخر
يحصل مائة الف وخمسون الفا او اجعل الخمسة عشر عشرات الاواحد الوف
لكل واحد عشرة الاف لان مجموع اسبهما الي مجموع اسبي المضروبين الاواحدا
خمسة لان كلا منهما مئات فاسهما ثلاثة وثلاثة ومجموعهما ستة اسقط
منها واحدا يفضل خمسة وهي اس عشرات الالوف فالجواب مائة وخمسون
الفا بالطريقين مثال اخر اربعون نضربها في ستة الاف اضرب اربعة في
ستة يحصل اربعة وعشرون ابسطها عشرات من نوع الاول يحصل مائتان وار
بعون اجعل كل واحد الفا من نوع الثاني وان شئت فابسط الاربعة والعشرين
الوفا اولا وابسط الحاصل عشرات يحصل مائتا الف واربعون الفا واذا قيل
اضرب خمس مائة في ستة الاف فاضرب خمسة في ستة وابسط الثلاثين
الحاصلة مئات يحصل ثلاثة الاف ابسطها الوفا يحصل ثلاثة الاف الف
وان ضربت تسعة الاف في مثلها حصل احد وثمانين الف الف وقس عليه

فصل في معرفة ضرب المفرد في المركب وضرب المركب في المركب

اذا ضربت مفردا في مركب اي اذا اردت ذلك فحل المركب الى مفرداته وهي
الانواع التي تركب منها ثم اضرب ذلك المفرد في كل نوع من مفردات المركب
نوعا بعد نوع والاحسن البداة بالاكثر فالاكثر واجمع الحواصل يحصل
المطلوب فهو راجع الى ضرب المفرد في المفرد ويحصل المطلوب بضربات بعدة
انواع مفردات المركب فلو قيل اضرب خمسة في ثمانية عشر فحل الثمانية
عشر الى عشرة وثمانية واضرب الخمسة في العشرة يحصل خمسون واضرب
الخمسة ايضا في الثمانية يحصل اربعون اجمع الحاصلين يكن المطلوب
تسعين وحصل الجواب بضربتين واذا ضربت ثمانية اي اردت ضربها
في مائة وخمسة وعشرين فاضرب الثمانية في المائة يحصل ثماني مائة

وفي العشرين يحصل مائة وستون وفي الخمسة يحصل اربعون ثم اجمع الحواصل الثلاثة
يحصل الف فهو الجواب وحصل بثلاث ضربات فعدة الضربات بعدة الانواع دايما
واذا ضربت مركبا في مركب اي اردت ذلك فحل كلا منهما الى مفرداته وهي الانواع
التي تركب منها واضرب كل مفرد من مفردات احدهما في كل مفرد من مفردات الاخر
واجمع الحواصل يحصل المطلوب فهو راجع ايضا الى ضرب المفرد في المفرد ويحصل
المطلوب بضربات عدتها بقدر ما يحصل من ضرب عدة مفردات احدها
في عدة مفردات الاخر فاثنا عشر نريد ضربها في خمسة وعشرين فحل
المضروب الاول الى عشرة واثنين وحل الثاني الى عشرين وخمسة ثم
تضرب العشرة في العشرين تبلغ مائتين وفي الخمسة تبلغ خمسين
واضرب ايضا الاثنين في العشرين تبلغ اربعين وفي الخمسة تبلغ
عشرة واجمع الحواصل الاربعة تبلغ ثلاث مائة وهو الجواب وحصل
باربع ضربات لانه من ضرب نوعين في نوعين ولو قيل اضرب اربعة
وثمانين في مائة وخمسة وعشرين فهو يحتاج الى ست ضربات
لانه من ضرب نوعين في ثلاثة انواع فاضرب الثمانين في المائة
يحصل ثمانية الاف وفي العشرين يحصل الف وستمائة وفي الخمسة
يحصل اربع مائة واضرب الاربعة في المائة باربع مائة وفي العشرين
بثمانين وفي الخمسة بعشرين ثم اجمع الحواصل الستة فالجواب عشرة
الاف وخمسمائة وهو مجموع حواصل الضربات الست ولو قيل اضرب
مائة وخمسة وعشرين في مثلها مائة وخمسة وعشرين يحصل
خمسة عشر الفا وست مائة وخمسة وعشرون لانك
تضرب المائة من المضروب الاول في المائة من الثاني بعشرة
الاف وفي العشرين بالفين وفي الخمسة بخمسمائة وتضرب

ايضا العشرين من الاول في المابة من الثاني بالفين وفي العشرين
باربع مابة وفي الخمسة بماية واضرب الخمسة الباقية من
الاول في المابة بخمس مابة وفي العشرين مابة وفي الخمسة
بخمسة وعشرين ومجموع الحواصل النسقة ما ذكرناه وحصل
الجواب فيها بتسع ضربات لانها من ضرب ثلاثة انواع في ثلاثة
انواع فصل في معرفة وجوه في الضرب مختصرة اخصر
من الطريق المذكور في الفصل الذي قبله منها ان كل عدد يضرب
في الف او في الف الف ونحو ذلك فاضف ذلك العدد
الي لفظ الالف او الالوف المكررة يحصل الجواب
فاذا قيل اضرب مابة في الف فقل مابة الف باسقاط لفظة
في واضافة المابة الي الالف وقيل اضرب مابة في الف الف
فقل مابة الف الف بالاضافة فهي الجواب وعلي هذا القياس
ولو قيل اضرب خمس مابة وخمسة وستين في الف فاضف
ذلك الي الالف مفصلا وقل خمس مابة الف وخمسة وستون
الفا يحصل الجواب من غير تعب ومنها اي من الوجوه المختصرة
انك اذا ضربت عددا في نصف عقد من العقود المفردة كعشرة او مابة
او الف او ما بعدها فخذ نصف العدد المفروض وابسطه بان تجعل
كل واحد منه ذلك العقد المفرد يحصل الجواب فلو ضربت مابة وستين
في خمسة فالخمسة نصف عقد العشرة فخذ من
المابة والستين نصفها ثمانين وابسطها عشرات

بثمانين عشر

بثمانين عشرة فالجواب ثمانماية او ضربت الماية والستين في خمسين
فالخمسون نصف الماية فابسط الثمانين مبات كل واحد ماية فالجواب
ثمانون الفا او ضربتها في خمسة الاف فابسطها اي الثمانين الوفا
~~فالجواب ثمانون الفا~~ عشرات الوف بان تجعل كل واحد عشرة
الاف فالجواب ثمانماية الف وعلى هذا القياس فهذا اسهل من
الطريق السابق فاذا حصل في تنصيف العدد كسر تجعله نصف
ذلك العقد لان الكسر لا يكون في هذا المقام الا نصفا فلو كان
المضروب الاول ماية واحدي وستين فنصفه ثمانون ونصف
فابسطه بحسب ذلك العقد في الصور الاربعة فالجواب في الاول
ثمان ماية وخمسة وفي الثانية ثمانية الاف وخمسون وفي الثالثة
ثمانون الفا وخمسماية وفي الرابعة ثمانماية الف وخمسة الاف
ومنها ان تنسب احد المضروبين الى عقد مفرد اكثر منه
وناخذ من المضروب الاخر بتلك النسبة وابسط الماخوذ بان
تجعل كل واحد مثل ذلك العقد المفرد والاحسن ان تنسب
المضروبين اسهلهما نسبة فاذا ضربت خمسة وعشرين في ثمانية
واربعين فنسبة الاول وهو الخمسة والعشرون الى الماية ربع
تحذ ربع الثاني وهو اثنا عشر وابسطه مبات فالجواب الف
ومايتان واذا ضربت سبعماية وخمسين في ثمانين فنسبة الاول
الى الالف نصف وربع تحذ نصف الثمانين وربعها وهو ستون وابسطه
الوفا فالجواب ستون الفا ومنها ان تضعف من المضروبين احدهما
مرة او اكثر وتنصف المضروب الاخر بعدة ما ضعفت الاول بحيث

ماية الاف خ

يعني نصف

اي خمسها او خمسة الاف فابسطها اي الثمانين ح م

تنقص عدة انواع المضروبين او انواع احدهما ليحصل الاختصار

الاصل مع

واضرب ما صار للآخر يحصل حاصل الضرب كمائة وخمسة وعشرين
تريد ان تضربها في ثمانية عشر فتحتاج بطريق الاصل الى ست ضربات لانه
من ضرب نوعين في ثلاثة انواع فضعف الاول مرة يكن مائتين
وخمسين ونصف الثاني مرة يكن تسعة واضربها في المائتين بالف
وثمانمائة وفي الخمسين باربعمائة وخمسين واجمع الحاصلين يحصل
الجواب الفان ومائتان وخمسون وحصل بضربتين فقط
واختصر اربع ضربات وكمائة وخمسة وعشرين في اربعمائة
وثمانية وثمانين فتحتاج بطريق الاصل الى تسع ضربات لان
كلا منهما من ثلاثة انواع فاذا اضعفت الاول ثلاث مرات
باع الفا ونصفت الثاني كذلك رجع الى احد وستين اضربها
في الالف يحصل احد وستون الفا بضربتين واختصر سبع
ضربات او باضافة الاحد والستين الى الالف من غير ضرب ومنها
انك اذا ضربت احادا او عشرات في احاد وعشرات وتستوي
عدة العشرات من الجانبين او انفردت من الجهتين فزد احاد
احد الجانبين على جملة جانب الاخر وابسط المجتمع بكل واحد
مثل ما بقي ورد على الحاصل بالبسط مضروب الاحاد في الا
حاد يحصل المطلوب كثلاثة عشر في خمسة عشر زد احاد
احدهما على الاخر اما الثلاثة على الخمسة عشر واما الخمسة
على الثلاثة عشر يحصل ثمانية عشر ابسطها عشرات
لان الباقي من الجانب الاخر عشرة يحصل مائة وثمانون

وهو حاصل الضرب صح

زد

وزد عليها مضروب الثلاثة في الخمسة وهو خمسة عشر
فالجواب مائة وخمسة وتسعون وانفردت العشرة من الجانبين
الجانبين في هذا المثال ولو قيل اضرب تسعة عشر في مثلها
فزد التسعة عشر من احدهما على الاخر وابسط الثمانية والعشرين
الحاصلة عشرات بمائتين وثمانين وزد عليها مضروب التسعة في التسعة
وهو واحد وثمانون فالجواب ثلاثمائة واحد وستون والكسر
وانفردت العشرة في هذا المثال ايضا ولو قيل اضرب اربعة
وعشرين في خمسة وعشرين فزد احاد احدهما على الاخر
بان تزيد الاربعة على الثاني او الخمسة على الاول وابسط التسعة
والعشرون الحاصلة عشرينات كل واحد عشرين لان الفاضل
من كل جانب بعد الاحاد عشرون وزد على الحاصل وهو خمسمائة
وثمانون مضروب الاربعة في الخمسة تحصل ستمائة هي الجواب
وفي هذا المثال تعددت العشرة من الجانبين من كل جانب عشرتان
ولو قيل اضرب خمسة وتسعين في مثلها خمسة وتسعين فالجواب
تسعة الاف وخمسة وعشرون لانك تزيد الخمسة من احدهما
على الاخر يحصل مائة تبسطها كل واحد تسعين بتسعة الاف
وزد عليها مضروب الخمسة في الخمسة فصل في معرفة قسمة
الصحيح على الصحيح القسمة حل المقسوم الى اجزاء متساوية
عدتها بقدر عدة احاد المقسوم عليه بهذا عرفها الجمهور
وهذا التعريف يشمل قسمة الكسر علي الصحيح و قسمة الصحيح والكسر على

في التسعة ح

على الصحيح ح

يشمل ايضا ح

علي الصحيح والغرض منها معرفة ما يخص الواحد فاذا قسمت
عددا كثيرا علي عدد قليل فاسقط المقسوم عليه مرة بعد اخرى
فان فني المقسوم فعدة الاسقاطات هي خارج القسمة فاذا قيل
اقسم مايه علي عشرين فاسقط العشرين من المايه خمس مرات
تفني المايه في المرة الخامسة فخارج القسمة خمسة عدة مرات الا
سقاط وان لم يفن المقسوم بل بقي منه بقية اقل من المقسوم عليه
فانسبه من المقسوم عليه وزد الكسر الحاصل علي عدة مرات الاسقاط
يحصل الجواب فاذا قسمت مايه وعشره علي عشرين خرج خمسة
ونصف لان الفاضل بعد المرة الخامسة عشرة ونسبتها للعشرين
نصف زده علي الخمسة يحصل الجواب ولو قسمت مايه وخمسة علي
اربعة وعشرين فاسقط الاربعة والعشرين من المقسوم اربع مرات يفضل
منه تسعة بعد المرة الرابعة تسعه ونسبتها للمقسوم عليه ربع وثمن
زده علي الاربعة فالجواب اربعة وربع وثمن وان شيت قلت اربعة وثلاثة
اثمان ولو قسمت الفا علي اربعة وعشرين يحصل احد واربعون وثلثان
لانك تطرح الاربعة والعشرين من الالف احدا واربعون مره يفضل من الالف
احد و اربعون ستة عشر ونسبتها الي الاربعة والعشرين ثلثان زدهما
علي الاحد والاربعون يحصل الجواب وان شيت فانسب واحدا الي
المقسوم عليه وخذ من المقسوم بتلك النسبة فالماخوذ هو الجواب
لان نسبة الواحد الي المقسوم عليه كنسبة خارج القسمة في المثال
الاول وهو قسمة مايه علي عشرين نسبة الواحد الي العشرين نصف
عشر تاخذ نصف عشر المايه فهو خمسة وهو الجواب وقس عليه الباقي
في المثال الاخير نسبة الواحد الي الاربعة ثلث ثمن تاخذ ثلث ثمن الالف
الالف ثمنه مايه وخمسة وعشرين وثلثه احد واربعون وثلثان وهو

الي المقسوم صح

والعشرين

الجواب

الجواب وان قسمت عددا قليلاً على عددٍ كثير فانسب القليل واحدا كان او اكثر من الكثير فالاسم الحاصل بالنسبة هو خارج القسمة فاذا قسمت واحدا على اثنين خرج نصف لان نسبة الواحد اليهما نصف وقسمة الواحد على ثلاثة خرج ثلث او على عشرة خرج عشرا او على احد عشر خرج جزء من احد عشر جزء او على خمسة عشر خرج ثلث خمس او على احد وعشرين خرج ثلث سبع او على خمسة وثلاثين خرج خمس سبع لان سبعها خمسة والواحد خمس الخمسة او قسمت عليها اي على المائة والخمسة خمسة خرج ثلث سبع لان الخمسة ثلث الخمسة عشر وهي سبع المائة والخمسة او قسمت خمسة عشر على المائة والخمسة خرج سبع او قسمت عليها احد وعشرين خرج خمس لانها خمسها او قسمت عليها خمسة وثلاثين خرج ثلث لانها ثلثها او قسمت عليها ستين خرج اربعة اسباع لان سبعها خمسة عشر والستين اربعة امثالها او قسمت عليها ثلاثة وستين خرج ثلاثة اخماس لان خمسها احد وعشرون والثلاثة والستون ثلاثة امثالها او قسمت على المائة والخمسة سبعين خرج ثلثان لان ثلثها خمسة وثلاثون والسبعون مثلاها فلو قسمت خمسة عشر على ستين خرج ربع لان الخمسة عشر ربع الستين او قسمت الخمسة عشر على تسعين خرج سدس او على مائة وعشرين خرج ثمن او على مائة وخمسين خرج عشرا او على مائة وثمانين خرج نصف سدس لان المائة والثمانين سدسها ثلاثون والخمسة عشر نصفها او قسمت الخمسة عشر على ثلاثمائة خرج نصف عشر لانها نصف عشرها او على الف خرج عشر عشر ونصف عشر عشر لان عشر عشر الالف عشرة ونصفه خمسة وقس على ذلك ما شئت وان شئت واحدا الذي هو المقسوم عليه وخذ من المقسوم القليل بتلك النسبة فالماخوذ هو المطلوب كما تقدم في قسمة الكثير على الاقل منه وانما يظهر اثر هذا الوجه

من الواحد ح
٢ او على ثمانية عشر خرج نصف تسع او على عشرين خرج نصف عشر ح

٣ او قسمت عليها سبعة خرج ثلث خمس لان خمسها احد وعشرون والسبعة ثلثها ح

٤ وكذا ذلك واضح او قسمت الخمسة عشر ح

تم انتسبه م

٥

اذا كان المقسوم اكثر من واحد لانه اذا كان واحدا فنسبته هي
الجواب وهو الوجه الاول فلو قسمت خمسة عشر على ستين فنسبة
الواحد الى الستين سدس عشر فخذ سدس عشر الخمسة عشر وهو ربع
لان عشر الخمسة عشر واحد ونصف والواحد والنصف ستة ارباع
وسدسه ربع فهو الجواب وقس باقي الامثلة والوجه الاول
احسن واسهل غالبا فصل في معرفة النسبة بين عددين
مفروضين ومعرفة اقل عدد ينقسم على عددين مفروضين
قسمة صحيحة من غير كسر كل عددين فرضا لابد ان يكون بينهما
نسبة من نسب اربع وهي التماثل والتداخل والتوافق
والتباين لانهما اي العددين المفروضين اما ان يكونا متسا
ويين او متفاضلين فان كان العددان متساويين فمتماثلان
كالاربعة والاربعة وكالخمسة والخمسة وكالعشرة والعشرة
وان كانا متفاضلين فلا يخلوا من ان يكون القليل جزأ من
الكثير اولا فان كان القليل جزأ من الكثير وهو الذي اذا
سلط عليه بان طرح منه مرة بعد اخرى افناه فمتداخلان
كالاربعة والثمانية وكالاثنين والعشرة لان الاربعة تفني
الثمانية في المرة الثانية والعشرة تفني في المراة الخامسة
وان لم يكن القليل جزأ منه اي من الاكثر فلا يخلوا من ان
يكون بينهما اشتراك بجزء او باجزاء او لا يكون بينهما اشتراك
فان كان بينهما اشتراك بجزء او اجزاء فمتوافقان كالاربعة والستة
فانهما متوافقان بالنصف لان كلا منهما له نصف صحيح فنصف
الاربعة اثنان ونصف الستة ثلاثة وكالثمانية والاثنا عشر
فانهما متوافقان بالنصف والربع لان لكل منهما له نصفا صحيحا
وربعا صحيحا والمعتبر من الاجزاء المتعددة ادقها فقط محافظة
على اختصار الاعداد لانها امكن فالثمانية والاثنا عشر متوافقان
بالربع وان كانا متوافقين بالنصف ايضا لان الربع ادق مقدارا
منهما

من

من النصف والاثنا عشر والثمانية عشر متوافقان بالسدس وان
كانا متوافقين بالنصف والثلث ايضا لان السدس ادق مقدارا
منهما فهو المعتبر وان لم يكن بينهما اشتراك اصلا فمتباينان
كالثلاثة والاربعة والسبعة والواحد يفني كل عدد فهو
داخل في كل عدد وفي الانقسام على الرؤوس يباين كل عدد واذا قيل
لك حصل اقل عدد ينقسم على كل عدد من مفروضين فخذا
احدهما ان تماثلا او اكبرهما ان تداخلا وحاصل ضرب احدهما
في كل الاخر ان تباينا فحصل فاقل عدد ينقسم على خمسة وخمسة
هو خمسة لتماثلهما وعلى خمسة وعشرة هو عشرة لتداخلهما وعلى اربعة
وستة اثنا عشر وهو الحاصل من ضرب احدهما في نصف الاخر لتوا
فقهما بالنصف وعلى ثلاثة واربعة اثني عشر ايضا لانه الحاصل
من ضرب الثلاثة في الاربعة لتباينهما فصل في معرفة الكسور
واسمايها واقسامها الكسور جمع كسر وهو بعض الشيء الواحد
والكسور طبيعية وغير طبيعية فلذلك قلت الكسور الطبيعية
تسعة فقط وهي النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس
فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر سميت طبيعية لانها على النطق
الطبيعي ومخارجها على توالي الاعداد من الاثنين الى العشرة ويعرفها
اكثر الناس بطبعه من غير احتياجه الى تعلم وعقبتها كما فعل ابن الهائم
في كتبه لان بعضها يلي بعض ويعقبه من غير فاصل بينهما وما عداها
فغير طبيعي وكسر كل مقدار هو بعضه واما جزؤه فهو كسره الذي
اذا سلط عليه افناه فالجزء في الاصطلاح اخص من الكسر والكسر
اما منطق واما اصم فهو قسمان فالمنطق هو ما يمكن ان يعبر عن
حقيقته بغير لفظ الجزء به كالطبيعية فيقال في الواحد من الخمسة
خمس ومن العشرة عشر ومن العشرين نصف عشر فهذه الكسور وما

وكالاثنين

موافق الاعداد وفقها واحاصل ضرب احدهما في

[2] اي خذ عدد امثل احدهما ان تماثلا ومثل اكبرهما ان تداخلا وخذ

[2] اجزاء ذي اجزاء فقسم او حكما وقيل هو النسبة بين عددين وهو مذهب عند الحق وابن البنا واتباعهما

بالقاصح

[illegible] هو ... لا عدد ... بنهاية الاربعة

شا بهها في التعبير عن حقيقتها بغير لفظ الجزئية منطقة
والاصم ما لا يمكن التعبير عن حقيقته الا بلفظ الجزئية
كجزء من احد عشر فانه لا يقال فيه حقيقتا الا كذلك
وكذا الواحد من ثلاثة عشر او من سبعة ونحوها
ونحوها فلا يقال فيها حقيقتا سوى جزء من ثلاثة
عشر او من سبعة وهكذا فاسما الكسور قسمان
اصلية وفرعية فاسماؤها الاصلية عشرة اسما وهي
اسما الطبيعية التسعة المذكورة والجزء وكونوا عمها لانه يعبر
به عن كل من الكسور الطبيعية ومن الكسور الصم واسماؤها
الفرعية ما عداها وهي اسما الكسور المكررة والمضافة
والمعطوفة كما ستعرفه بعد وكل من الكسر المنطق والاصم
اربعة اقسام مفرد وهو الكسور الطبيعية والجزء
منسوبا لاي مقدار كان وهو القسم الاول ومكرر وهذا
وهو القسم الثاني ومضاف وهو القسم الثالث وهو ما تركب
بالاضافة من اسمين او اكثر كنصف ثمن فهذا مضاف من اسمين
منطقين وكثلثي عشر وهذا من ثلاثة كسور منطقة وكربع
جزء من ثلاثة عشر وهذا من منطق واصم وكجزء من احد
عشر جزءا من جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد وهذا
من اصمين ومعطوف وهو القسم الرابع وهو ما عطف بعضه
على بعض بالواو سواء كان معطوفا من اسمين منطقين
او اصمين او منطق واصم كنصف وربع وثلاثة اخماس
وسبع كل منهما من اسمين منطقين وكثلث وجزئين من سبعة
عشر وهذا من منطق واصم وكجزء من ثلاثة عشر وجزء
من تسعة عشر وهذا او معطوفا من اكثر من اسمين كخمس

لاصم جزءم

جزء من الواحد
عشر م
عشر مح
هذا صح
كذلك كثلث سبع عشر م

كخمس وسدس وسبع وهذا ابن تعاطف ثلاثة اسما منقطا وكجزء
من أحد عشر وجزء من ثلاثة عشر وجزء من ثلاثة وعشرين
وهذا ابن ثلاثة أصم فصل في تعريف الكسر ويسمى
ايضا مقام الكسر مخرج الكسر ومقامه عبارة عن اقل
عدد يصح منه ذلك الكسر المفروض فمخرج النصف اثنان
لانه اقل عدد له نصف صحيح وهو مقامه ايضا ومخرج كل
كسر مفرد غير النصف سميه وهو العدد الذي اشتق
منه اسمه ان كان منطقا او العدد الذي نسب اليه ان كان
اصما فمخرج الخمس خمسة لانه مشتق من الخمسة ومخرج العشر عشرة
لانه مشتق من العشرة ومخرج جزء من ثلاثة عشر ثلاثة
عشر لانه العدد الذي نسب اليه الجزء ومخرج المكرر هو
مخرج مفرده فمخرج ثلاثة اخماس هو خمسة لانه مقام مفرده
وهو الخمس ومخرج خمسة اجزاء من احد عشر احد عشر
لانه مقام مفرده ~~مخرج ثلث التسع سبعة وعشرون لانه~~
ومخرج المضاف هو ما يحصل من ضرب مخرج الاسم المضاف
في مخرج الاسم المضاف اليه ان كان مضافا من اسمين من غير
نظر الى نسبة بينهما فمخرج ثلث التسع سبعة وعشرون
لانه من ضرب ثلاثة مقام الثلث في تسعة مقام التسع
وان كانا متداخلين لانه اقل عدد له ثلث تسع صحيح
ومخرج نصف جزء من سبعة اربعة وثلاثون من ضرب
اثنين مقام النصف في سبعة مقام الجزء وان كان مضافا اكثر
من اكثر من اسمين فاضرب مخارج تلك الاسما بعضها في بعض يحصل مخرجه

مخرج ح
اسمه ح
هو ح
احد ح
وهو الجزء من احد عشر ح
عشر جزؤا من الواحد ح
سه

فمخرج نصف ثلث ربع الخمس مائة وعشرين لانه من
ضرب الاثنين مقام النصف في الثلاثة مقام الثلث والحاصل
وهو ستة في الاربعة مقام الربع والحاصل وهو اربعة وعشرون
في الخمسة مقام الخمس ومخرج المعطوف هو اقل عدد ينقسم
على مخرج كل من المتعاطفين ان كان معطوفا ذي اسمين فمخرج
الثلث والتسع تسعة لتداخل الثلاثة في التسعة ومخرج
الربع والسدس اثنا عشر الحاصلة من ضرب نصف الاربعة
في الستة او بالعكس لتوافق المخرجين بالنصف ومخرج الخمس
والسدس ثلاثون لتباين مخرجيهما وهما الخمسة والستة
وان كان الكسر معطوفا من تعاطف اكثر من اسمين
كنصف وثلث وربع وخمس وسدس فانظر بين مخارج
متعاطفاته واسقط منها الداخل في غيره واضرب المخارج
المتباينة بعضها في بعض واطرح الداخل في الحاصل ورد
الموافق للحاصل الى وفقه ان كان واضرب فيه اي في الحاصل يحصل
اقل عدد ينقسم على كل من مخارج المتعاطفات كلها وهو
المخرج المطلوب فمخارج مفردات هذا هذا المثال اثنان
وثلاثة واربعة وخمسة وستة فاطرح الاثنين والثلاثة
لدخولهما في الستة واضرب الخمسة في الستة لتباينهما
ورد الاربعة الى نصفها اثنين لموافقتها الثلاثين الحاصلة
بالنصف واضربهما في الثلاثين يحصل ستون وهو المخرج
المطلوب وبهذا الطريق يحصل اقل عدد ينقسم على كل من اعداد

مفروضة

لتباين مخارجهما وان كانت مخارج متعاطفاته متوافقة او مختلفة

الكسر

وهو اقل عدد له ثلث وتسع

ان كان فيها ما هو داخل في الحاصل صح

مفروضه قسمة صحيحة من غير كسر وإذا قيل لكم مخرج الكسور
الطبيعية كلها فيها مخارج مفرداتها من اثنين إلي عشرة علي توالي
الاعداد فاسقط من مخارج مفرداتها الاثنين والثلاثة والاربعة
والخمسة لدخولها في غيرها الاثنين كالثلاثة والاربعة داخلان
في الثمانية والثلاثة في الستة وفي التسعة والخمسة داخلة
في العشرة واضرب السبعة والتسعة والعشرة بعضها
في بعض لتباينهما بان تضرب السبعة في التسعة وتضرب الثلاثة
والستين الحاصلة في العشرة تحصل ستمائة وثلاثون
واسقط الستة لدخولها فيها ورد الثمانية الي نصفها اربعة
لموافقتها للحاصل بالنصف واضرب الاربعة في الحاصل وهو
ستمائة وثلاثون فالجواب الفان وخمسمائة وعشرون وهذه
طريقة حسنة للمتقدمين وان شئت فانظر بين مخرجين
من مخارج متعاطفاته وحصل اقل عدد ينقسم علي كل منهما
ثم انظر بين ما حصلته وبين مخرج ثالث وحصل اقل عدد
~~ينقسم علي كل منهما ثم انظر بين ما حصلته وبين مخرج ثالث~~
~~وحصل اقل عدد ينقسم علي كل منهما فانظر بينه وبين~~
مخرج رابع وهكذا الي اخر الاعداد فالعدد المحصل اخرا
هو المطلوب ففي المثال انظر بين الاثنين والثلاثة فاقل
عدد ينقسم علي كل منهما ستة لتباينهما فانظر بينه وبين
الاربعة فاقل عدد ينقسم علي كل منهما اثنا عشر لتوافقهما
بالنصف فانظر بينه وبين الخمسة فاقل عدد ينقسم علي كل

آن تعمل بغير هذه الطريقة ح

مبعضها ستون لتباينهما فانظر بينه وبين الستة تجدهما
متداخلين فالستون هو مخرج النصف والثلث والربع
والخمس والسدس وقس عليه المثال الثاني وهو مخرج
الكسور الطبيعية كلها وعشره وهذه طريقة الكوفيين والله
أعلم وبهذه الطريقة تحصل اقل عدد ينقسم على أعداد مفروضة كالمهر
كالطريقة التي قبلها فاذا اردت اقل عدد ينقسم ينقسم
على مخارج الكسور الطبيعية بهذا الطريق فالاسهل ان تبدا
من اخرها فتنظر بين العشرة والتسعة فاقل عدد ينقسم
على كل منهما تسعون لتباينهما انظر بينه وبين الثمانية
فاقل عدد ينقسم على كل منهما ثلاثمايه وستون لتوافقهما
بالنصف فانظر بينه وبين السبعة فاقل عدد ينقسم على
كل منهما الفان وخمسمايه وعشرون لتباينهما فانظر بينه
وبين الستة والخمسة والاربعة والثلاثة والاثنين
فكلها داخلة فهي الجواب فصل في معرفة بسط الكسور
وبسط الكسر والصحيح بسط الكسر عبارة عن مقدار
الكسر من مخرجه فاذا اخذت الكسر المفروض من مخرجه
كان المأخوذ بسطه فبسط الكسر المفرد واحد أبدًا
لان مقداره من مقامه لا يكون إلا واحدًا فبسط النصف
واحد وبسط جزء من أحد عشر واحد لان كلا منهما
مفرد وهو مقداره من مقامه وبسط المكرر عدة تكراره
ابدا لان مقداره من مقامه مساو لعدة تكراره ابدا فبسط
الثلثين إثنان لانهما ثلثا مقامهما وبسط ثلاثة أجزاء

ويقال هو جعل الكسر بحسب عددها واحدا او بعدد مطلق على وجه تساوي آحاده

واحد

واحاده مساوي المقادير

من

من احد عشر ثلاثه لانها ثلاثة أجزاء الأحد عشر ونبسط
اربعه أجزاء من ثلاثه وعشرين اربعة لانه عدة تكرار
الجزء وبسط الكسر المضاف واحد ان كان مضافه مفردا
وعدة تكراره ان كان مضافه مكررا فبسط نصف الثمن
واحد لان مضافه مفرد وهو ايضا مقداره من مقامه
وبسط ثلاثه ارباع الخمس ثلاثة لانه عدة تكرار المضاف
وهو مقداره من مقامه لان مقامه عشرون وخمس
المقام اربعة وثلاثه ارباعه ثلاثه واما بسط المعطوف
فبحسبه اي بحسب مقداره من مقامه لانه مقامه مختلف فبسط
النصف والثمن خمسة لانه مخرجه ثمانيه ونصفه اربعة وثمنه
واحد ومجموعهما اي مجموع الاربعة والواحد خمسة وهي
اي الخمسة ايضا بسط الربع والسدس لان مقامه اثنا عشر
وربعه ثلاثه وسدسه اثنان ومجموعهما خمسة وهو ايضا
بسط النصف والثلث لان مقامه ستة ونصفه في الستة خمسة
وبسط الثلث والسبع عشرة لان مقامه احد وعشرون
وثلثها سبعة وسبعها ثلاثه ومجموعهما عشرة وبسط
الثلث والربع والتسع خمسة وعشرون لان مقامه
ستة وثلاثون وثلثها اثنا عشر وربعها تسعة وتسعها
اربعة واذا كان مع الكسر صحيح واردت بسط الجميع
من نوع ذلك الكسر فاضرب الصحيح في مخرج ذلك الكسر

لانه تصويب من الستة عشر

كل واحد ربع خمس

والخمس متساويه المقادير كل واحد منها مقداره خمسي في المثال الاول ونصف سدس في الثاني وسدس في الثالث

المقرون به تحصل بسطه اي بسط الصحيح من نوع الكسر
زد عليه بسط الكسر تحصل بسط الجميع فبسط
الواحد والنصف ثلاثه لان مقام الكسر اثنان اضربه
في الواحد تحصل بسطه مجموع الواحد والنصف ثلاثه
وبسط الواحد والثلث اربعه لانك تضرب الواحد
في ثلاثه مقام الثلث وتزيد علي الثلاثة الحاصلة واحد
بسط الثلث تحصل الاربعة وبسط اثنين وثلاثة اخماس
ثلاثة عشر لان مقام الكسر خمسة اضربه
في الاثنين تحصل بسطهما عشرة زد عليها بسط
الكسر ثلاثه تحصل بسط الجميع ما ذكرناه وهكذا
تفعل في غيرها فبسط خمسة وربع احد وعشرون وبسط
خمسة وثلاثة اخماس ثمانيه وعشرون وبسط خمسة
ونصف سدس احد وستون وبسط خمسة وربع وسدس
خمسه وستون فصل في معرفه ما فوق الكسر وما
تحت الكسر وهذا الباب اصل كبير ينتفع به في السو
صابا وغيرها من المجهولات اما معرفة ما فوق الكسر
وما تحت الكسر فالف من مقام الكسر بسطه وانسب
ما القيته الي ما ابقيته فالحاصل بالنسبة هو ما فوق الكسر
المفروض فيفوق الربع الثلث لانك تلقي من مقام الربع
بسطه واحدا يبقي ثلاثه وتنسب بسط الربع الواحد الي
الثلاثه

اثنان زد عليه بسط النصف واحد احصل بسطهم

واد

الفصل ح

وهو ان

المراد بما هو حد ...

الثلاثة الباقية ثلثا وفوق الخمس الربع وفوق السدس الخمس وفوق
النصف المثل لان الباقي من مقام النصف بعد طرح بسطه واحد ونسبة
الواحد المطروح الى الواحد الباقي مثل وفوق الثلثين المثلان لان
نسبة بسطها الى الواحد الباقي مثلان وفوق الخمسين ثلثان وفوق
ثلاثة اخماس مثل ونصف وفوق اربعة اخماس اربعة امثال وفوق
الربع والسدس خمسة اسباع وفوق نصف السدس جزء من احد عشر
وقس على ذلك واما معرفة ما تحت الكسر فزد بسط الكسر على
مخرجه وانسب البسط المزيد الى الحاصل يحصل ما تحته فتحت
النصف الثلث لان مجموع بسطه ومقامه ثلاثة ونسبة بسطه
الى الثلاثة ثلث وتحت الثلث الربع وتحت العشر جزء من احد
عشر وتحت الثلثين الخمسان لان بسط الثلثين اثنان ومجموعهما
مع المقام خمسة والاثنان خمساها وتحت ثلاثة الاسباع
ثلاثة اعشار لان مجموع بسطه ومقامه عشرة ونسبة الثلاثة
اليهما ثلاثة اعشار وعلى هذا القياس فتحت الثمن التسع وتحت
النصف والثلث خمسة اجزاء من احد عشر وتحت ثلاثة اجزاء من احد
عشر سبع ونصف سبع فصل في ضرب ما فيه الكسر وهو
ضرب الكسر في الصحيح وضرب الصحيح والكسر في الصحاح وباي
نعبده ما اذا كان الكسر في الجانبين تقدم ان ضرب الصحاح تضعيف
واما ضرب الصور فهو تبعيض لان ضرب الكسر في كل مقدار
على معنى حذف لفظة في واضافة الكسر الى ذلك المقدار فاذا
اردت ضرب نصف في عشرة فالحاصل نصف العشرة وهو خمسة

اذا اردت معرفته ح

أي ما تحت ذلك الكسر ح

وهي سبعه

وهو ثلاثة ح

معرفة ح

أو ضرب نصف في واحد فالحاصل نصف او ضرب نصف في نصف فالحاصل ربع ح

وفسر والضرب مطلقا تحصيل مقدار نسبته الى احد المضروبين كنسبة المضروب الاخر الى الواحد وهذا يعم ضرب الصحيح والكسر فحاصل ضرب الاثنين في الثلاثة ستة ونسبتها الى الثلاثة مثلا كنسبة الاثنين الى الواحد ونسبة الستة ايضا الى الاثنين ثلاثة امثال كنسبة الثلاثة الى الواحد واذا ضربت نصفا في ثلث تحصل سدس ونسبته الى النصف ثلث كنسبة الثلث الى الواحد ونسبة السدس ايضا الى الثلث نصف كنسبة النصف الى الواحد وحاصل ضرب النصف في العشرة خمسة ونسبة الخمسة الى النصف عشرة امثال كنسبة العشرة الى الواحد ونسبة الخمسة الى العشرة نصف كنسبة النصف الى الواحد وهكذا في كل صورة فاذا كان الكسر في احد الجانبين اي في احد المضروبين فلا بد في الطريق المذكور اولا من بسط جانب الكسر سوا كان كسرا فقط او كسرا وصحيحا فاضرب عدد الجانب الصحيح في بسط جانب الكسر واقسم الحاصل على مخرج الكسر يخرج الجواب فاذا ضربت خمسة في نصف فاضربها في بسط النصف وهو واحد تحصل خمسة واقسم الحاصل على اثنين مخرج النصف يخرج اثنان ونصف وهو الجواب وهو نصف الخمسة ايضا فاذا ضربت اربعة في خمسة ونصف فبسط الخمسة عشرة زد عليه واحدا بسط النصف تحصل احد عشر فاضرب الاربعة في الاحد عشر بسط الخمسة والنصف

واقسم

عليه

في الصحيح

ايضا

وهو حاصل الضرب المطلق

الخمسة

واقسم الاربعه والاربعين الحاصله على مخرج النصف وهو اثنان
فالجواب اثنان وعشرون وهو اربعة امثال الخمسة والنصف
كما ان الاربعة اربعة امثال الواحد وان شئت فاضرب الجانب
الصحيح في الصحيح وحده وفي الكسر وحده واجمع الحاصلين
تحصل المطلوب وهذا اولى واحسن من الطريق الاول ففي هذا
المثال وهو ضرب اربعة في خمسة ونصف اضرب الاربعة في الخمسة
وحدها تحصل عشرون ثم الاربعة في النصف وحده تحصل
اثنان واجمع الحاصلين تحصل ما ذكرناه وهو اثنان وعشرون
واذا كان بين عدد احد جانبي الصحيح وبين مخرج الكسر موافقة
فالاختصار على الطريق الاول ان تضرب بسط احد جانبي الكسر
في وفق الجانب الاخر الصحيح وتقسم الحاصل على وفق
المخرج تخرج حاصل الضرب فلو ضربت ثمانية في ثلث
وربع فبين الثمانية والمخرج وهو اثنا عشر موافقة بالربع
فاضرب البسط وهو سبعة في اثنين ربع الثمانية واقسم الحاصل
وهو اربعة عشر على ثلاثة ربع المخرج فالجواب اربعة وثلثان
فهذا اسهل واخصر ولو قيل اضرب ثمانية عشر في اربعة
وسدس فبسط الاربعة والسدس خمسة وعشرون ومخرج كسره
ستة فبين الثمانية عشر وبين المخرج وهو ستة موافقة
بالسدس فاضرب البسط وهو خمسة وعشرون في الثلاثة سدس
الثمانية عشر واقسم الحاصل وهو خمسة وسبعون على واحد
سدس المخرج فالجواب خمسة وسبعون وقس على ذلك فلو ضربت

فهو اخصر
٤

فلو ضربت مايه وثمانيه وعشرين في سدس وثمن فمقام الكسر وهو اربعة وعشرون يوافق الصحيح بالثمن فرد كلا منهما الي ثمنه واضرب سبعه بسط الكسر في ستة عشر ثمن الصحيح واقسم الحاصل وهو مايه واثنا عشر علي ثلاثه ثمن المقام تخرج حاصل الضرب سبعه وثلاثون وثلث فصل في معرفة ضرب الكسر في الكسر وفي الصحيح والكسر وضرب الصحيح والكسر في الصحيح والكسر واذا كان الكسر في الجانبين فابسط كل جانب منهما سوا كان كسرا مجردا او مقرونا بصحيح فتبسطه مع الصحيح كما عرفت ثم اضرب بسط احدهما في بسط الاخر ومخرج في مخرجه واقسم حاصل البسطين علي حاصل المخرجين تخرج الجواب وهو حاصل الضرب فاذا ضربت نصفا في نصف فمخرج كل جانب اثنان وبسطه واحد فاقسم حاصل البسطين وهو واحد علي حاصل المخرجين وهو اربعة فالجواب ربع لان المعني نصف نصف مسلة ثلثان في ثلاثه ارباع مخرج الاول وهو الثلثان ثلاثه وبسطه اثنان ومخرج الثاني وهو ثلاثه ارباع اربعة وبسطه ثلاثه فاقسم حاصل البسطين وهو ستة علي حاصل المخرجين وهو اثنا عشر تخرج الجواب نصف ولان المعني ثلثا ثلاثة ارباع بالاضافة ومتي كان بين بسط احد الكسرين وبين مخرج الاخر موافقة فالاخصر ان ترد كلا منهما الي وفقه وتضع وفقه مكانه وتكمل العمل تحصل المطلوب ثم اذا قيل

فلو كان الصحيح مساويا للمقام فالبسط هو حاصل الضرب لتساوي المضروب فيه والمقسوم عليه فاذا اردت ضرب اربعة وعشرين في سدس وثمن فالبسط سبعة وهو الجواب ولو قيل اضرب الاربعة والعشرين في اربعة وثمن وسدس فالبسط مايه وثلاثه [illegible] وهو المطلوب ع

فاضرب البسط في البسط تحصل واحد واضرب المخرج في المخرج تحصل اربعه ع

كل من ح

اي ادر ضربه

قبل اضرب ثلثا وثمنا في ثمانية وثمانية اجزا من ثلاثة عشر فمقام
الاول اربعة وعشرون وبسطه احد عشر ومقام الثاني ثلاثة
عشر وبسطه مائة واثنا عشر وهو يوافق مقام الاول بالثمن فرد
كلا منهما الي ثمنه فيرجع الي ثلاثة والي اربعة عشر واضرب
الاربعة عشر في الاحد عشر والثلاثة في الثلاثة عشر واقسم المائة
والاربعة والاربعة وخمسين علي تسعة وثلاثين يحصل ثلاثة واثنا
عشر جزا من ثلاثة عشر جزا من الواحد وثلث الجزء منها
ولو كان بسط كل جانب يوافق مخرج الاخر فتوفق بين
بسط كل من الجانبين ومخرج الاخر بان ترد كل متوافقين
الي وفقيهما وتضرب وفق احد البسطين في وفق بسط الاخر
ووفق احد المقامين في وفق مقام الاخر وتقسم الحاصل
الاول علي الحاصل الثاني يحصل المطلوب كما في هذا المثال اللجبر
وهو ثلثان في ثلاثة ارباع فان بسط الثلثين وهو اثنان
يوافق مخرج ثلاثة الارباع وهو اربعة بالنصف لانهما منطقا
خلان وكل منطقا خلان متوافقان بها لاصغرهما من الاجزا فرد
كلا منهما الي نصفه فيرجع البسط الي واحد والمقام الي اثنين
وبسط ثلاثة الارباع وهو ثلاثة موافق مخرج الثلثين
بالثلث لانهما منطقا ثلاث وكل منطقا ثلاث متوافقان بما لاحدهما
من الاجزا فرد كلا منهما الي ثلثه واحد فيرجع البسطان
الي واحد وواحد والمخرجان الي اثنين فكمل العمل بان تقسم
حاصل وفقي المقامين البسطين وهو واحد علي حاصل وواحد

مقام الاول
الي ثلاثة وبسط
الثاني ح

وهو المقامين وهو اثنان تخرج الجواب نصف كما سبق بطريق الاصل
ومتى كان بسط احد المضروبين مساويا لمقام الاخر فاطرحهما واقسم
البسط الباقي على المقام الباقي تحصل الجواب واذا قيل اضرب ثلثا وثمنا
في ثمانية وثمانية اجزاء من احد عشر فمقام الاول اربعة وعشرون
وبسطه احد عشر يساوي مقام كسر الثاني فاطرحهما واقسم
بسط الثاني وهو ستة وتسعون على مقام الاول تخرج الجواب
اربعة مسئلة خمسة ونصف في نصف مخرج الجانب الاول اثنان
وبسطه احد عشر ومخرج الثاني اثنان وبسطه واحد اضربه
في الأحد عشر واضرب المخرج وهو اثنان في المخرج وهو اثنان
تحصل اربعة فاقسم احد عشر على اربعة فالجواب اثنان وثلاثة
ارباع لان المعنى كم نصف الخمسة والنصف مسئلة واحد ونصف
في واحد ونصف مخرج كل جانب اثنان وبسطه ثلاثة وحاصل
البسطين تسعة فاقسم تسعة حاصل البسطين على اربعة حاصل
المقامين فالجواب اثنان وربع وهو ضعف احد المضروبين
ونصف ضعفه اي مثله[2] مسئلة خمسة ونصف وثلث
في مثلها خمسة ونصف وثلث مخرج كسر كل جانب ستة وبسطه
اي بسط كل جانب وهو الخمسة والنصف والثلث خمسة وثلا
ثون والجواب اربعة وثلاثون وربع تسع لان حاصل المقامين
ستة وثلاثون وحاصل البسطين الف ومائتان وخمسة وعشرون
والخارج من قسمته على الستة والثلاثين ما ذكرناه والكلام في ضرب
الصحيح والمنكسر في ضرب الصحيح والكسر اذا تساوى
الصحيح

[Margin:] [2] فيع هذا المثال المخرج مقام الثلث وبسط الارباع لتساويهما واقسم بسط الثلثين على مقام الارباع تخرج الجواب نصف وهذا احسن واسهل ح

[Margin:] [2] ونصف مثله ح

الصحيح من الجانبين سوا تساوي الكسران او اختلفا كاثنين ونصف في مثله وكاثنين ونصف في اثنين وثلث ان تزيد كسر احد الجانبين على جملة الجانب الاخر وتضرب الصحيح الباقي في الحاصل وتحفظ حاصله ثم تزيد على حاصل الضرب مضروب الكسر في الكسر تحصل الجواب تنزل في هذه الطريقة الصحيح من الجانبين منزلة العشرات والكسر منزلة الاحاد كما في طريق الجمل السابقة في ضرب الاحاد والعشرات في الاحاد والعشرات اذا تساوت العشرات من الجانبين او تفردت ونحن هذه حيث زال الكسر من الحاصل مثل واحد ونصف في واحد ونصف فتزيد نصفا من احدهما على واحد ونصف تحصل اثنان وزال الكسر اضربهما في الواحد الباقي من الاول تحصل اثنان ثم اضرب النصف في النصف وزد الربع الحاصل على الاثنين تحصل اثنان وربع وهو الجواب ولو قيل اضرب خمسة ونصفا في مثله فزد نصفا على خمسة ونصف تحصل ستة يبقى من الاول خمسة فاضرب خمسة باقي الاول في ستة وزد على الحاصل وهو ثلاثون مضروب النصف في النصف تحصل ثلاثون وربع وهو الجواب ولو قيل اضرب ثلاثة وثلثا في ثلاثة وثلثين فاذا زدت الثلث على الثلاثة والثلثين او زدت الثلثين على الثلاثة والثلث تحصل اربعة ويبقى من الذي زدت كسره ثلاثة فاضرب ثلاثة في اربعة وزد على الحاصل وهو اثنا عشر مضروب الثلث في الثلثين وهو تسعان فالجواب اثنا عشر وتسعان ولو عملت بالطريق الاول فمقام كل مضروب ثلاثة وبسط الاول عشرة والثاني احد عشر وبسطهما مائة وعشرة اقسمه على مسطح المقامين وهو تسعة تحصل ما ذكر ولو اضرب الربعة قيل

تحصل الجواب

تحصل ع

ولو قيل اضرب عشرة وخمسة اثمان في عشرة وثلاثة اثمان فبهذا الطريق زد كسر احدهما على الاخر واضرب عشرة في احد عشر وزد على الحاصل وهو مائة وعشرة مضروب خمسة الاثمان في ثلاثة الاثمان وهو تسعين وسبع اثمان ثمن تحصل المطلوب

٩١

وخمس في اربعة وثلاثة اخماس وزدت كسر احدهما على جملة الاخر
حصل خمسة وبقي اربعة فاضرب الاربعة في خمسة وزد على الحاصل
وهو عشرون مضروب الخمس في ثلاثة الاخماس وهو خمس
وخمس خمس فالجواب عشرون وخمس خمس وهذه كلها
مما يحسن فيها الطريقة لزوال الكسر واذا قيل اضرب اربعة
عشر وثلثا وربعا في اربعة عشر وربعا وسدسا فاذا زدت
كسر احدهما على جملة الاخر يحصل خمسة عشر اضربه في الاربعة عشر
الباقية يحصل مايتان وعشرة وزد عليه مضروب الثلث والربع
في الربع والسدس وهو تسعان وسدس ثمن فالجواب مايتان
وعشرة وتسعان وسدس ثمن وهذا ايضا مما يحسن فيه هذه
الطريقة واذا قيل اضرب ثلاثة وسبعا في ثلاثة وثلاثة اسباع
وزدت كسر احدهما على الاخر بقي ثلاثة وحصل بالزيادة ثلاثة
واربعة اسباع فلم يزل الكسر فاضرب الثلاثة في الثلاثة
وفي الاربعة الاسباع يحصل عشرة وخمسة اسباع زد عليه
مضروب السبع في ثلاثة الاسباع وهو ثلاثة اسباع سبع
فهذا امثاله مما لا يحسن فيه هذه الطريقة لعدم الاختصار
بخلاف ما اذا قيل اضرب ثلاثة وثلاثة اسباع في ثلاثة
واربعة اسباع فتزيد كسر احدهما على الاخر يزول الكسر
فتضرب اربعة في ثلاثة يحصل اثنا عشر وتزيد عليه مضروب
ثلاثة اسباع في اربعة اسباع وذلك سبع وخمسة اسباع سبع
يحصل الجواب فهذا احسن فصل في معرفة تسمية
ما فيه الكسر اعلم ان القسمة على الصحيح تبعيض لانه تفصيل
المقسوم

وخمس خمس

هذه

عشرة

المقسوم الى اجزاء متناسبة بعدة احاد المقسوم عليه فيحصل لكل واحد بعض المقسوم سوا كان المقسوم صحيحا او كسرا او صحيحا وكسرا وان القسمة على الكسر تضعيف عكس الضرب كما يتضح قريبا لان الغرض من القسمة معرفة ما يخص الواحد الصحيح
والقسمة مطلقا تحصيل عدد نسبته الى المقسوم كنسبة الواحد الى المقسوم عليه وهذا التعريف عام في القسمة على الصحيح او على الكسر او عليهما فاذا كان الكسر في المقسوم فقط او في المقسوم عليه فقط فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر بان تضربه في مخرجه تحصل بسطه ثم اقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه تخرج الجواب فاذا قسمت اربعة اي اردت قسمتها على نصف فاضرب كلا منها في اثنين مقام النصف تحصل بسطه فبسط الاربعة ثمانيه وبسط النصف واحدا فاقسم الثمانيه على الواحد فالجواب ثمانيه فحاصل القسمة مثل المقسوم عليه وهو الاربعة مرتين فتضاعف المقسوم على النصف وان عكست القسمة بان اردت قسمة نصف على اربعة خرج ثمن لانك تقسم واحدا بسط النصف على ثمانيه بسط الاربعة فيتبعض المقسوم واذا قسمت عشره على اثنين ونصف خرج اربعة لان بسط المقسوم عشرون وبسط الاثنين والنصف خمسة فتقسم العشرين على الخمسة تخرج اربعة وان عكست القسمة بان اردت قسمة اثنين ونصفا على عشرة تخرج ربع لانك تقسم بسط المقسوم وهو خمسة على بسط المقسوم عليه وهو عشرون واذا كان الكسر في كل من المقسوم والمقسوم عليه جميعا فحصل مخرجا يجمع كسر الجانبين وهو اقل عدد ينقسم على كل من مخرجيهما وابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس هذا المخرج العام بان تضرب

[margin: ذ وهو ما يخص الواحد الصحيح ح]

[margin: من مخرجيهما ح]

فيه واقسم حاصل المقسوم على حاصل المقسوم عليه يخرج الجواب وهو حصة الواحد
وهذا الطريق عام فيما اذا قسمت صحاحا وكسرا على صحاح
وكسر او قسمت كسرا على كسر او كسرا على صحاح وكسر او عكسه
فلو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اثنين ونصف فمخرج النصف
اثنان ومخرج الثلث ثلاثة وهما متباينان فاضرب احدهما
في الآخر فالمخرج الجامع لهما ستة فاضرب فيه كلا منهما
اي من المقسوم والمقسوم عليه يحصل بسط المقسوم عشرون
وبسط المقسوم عليه خمسة عشر واقسم العشرين حاصل
بسط المقسوم على الخمسة عشر حاصل بسط المقسوم عليه
فالجواب واحد وثلث وان عكس السوال بان قيل اقسم اثنين
ونصفا على ثلاثة وثلث فاقسم الخمسة عشر على العشرين
فالجواب ثلاثة ارباع وان شئت قلت نصف وربع وهذا
قسمة صحاح وكسر على صحاح وكسر ولو قيل اقسم نصفا وثلثا على ربع
فالمخرج العام اثنا عشر لتوافق المخرجين بالنصف وحاصل المقسوم
وهو بسطه من هذا المقام عشرة وحاصل بسط المقسوم عليه
ثلاثة والخارج من قسمة العشرة على الثلاثة ثلاثة وثلث وهو الجواب
وان عكس السوال وقيل اقسم ربعا على نصف وثلث خرج من قسمة
الثلاثة على العشرة ثلاثة اعشار هو الجواب وهذه قسمة كسر
على كسر ولو قيل اقسم ثلاثة وثلثا على اربعة اخماس فالمخرج العام
خمسة عشر لتباين المخرجين فاضرب فيه كلا من المقسوم والمقسوم عليه
يحصل بسط المقسوم خمسون وبسط المقسوم عليه اثنا عشر فاقسم
خمسين بسط المقسوم على اثنا عشر بسط المقسوم عليه يخرج اربعة
وسدس هو الجواب وان عكس السوال بان قيل اقسم اربعة اخماس على ثلاثة

على ثلاثة وثلث خمس خمس وخمس خمس لانك تقسم الاثناعشر على الخمسين تخرج ذلك وهذا قسمة صحيح وكسر على كسر وعكسه باب

في معرفة تصحيح المسائل وتوابعه من معرفة نصيب كل وارث من التصحيح ومعرفة قسمة التركات والمناسخات واختصارها التصحيح تحصيل اقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من غير كسر فقولي كل مستحق يشمل الوارث والموصى له ورب الدين اذا عرفت اصل المسألة فخذ منه نصيب كل فريق واقسمه على عدد رؤسه فاذا انقسم نصيب كل فريق عليه من غير كسر صحت المسألة من اصلها ولا تحتاج الى ضرب كام وعمين اصلها ثلاثة للام ثلثها سهم صحيح عليها والباقي سهمان منقسمان على العمين لكل عم سهم وكزوج وثلاثة بنين اصلها اربعة للزوج الربع سهم والباقي منقسم على البنين لكل ابن سهم وكام واخوين لام وثلاثة اعمام اصلها ستة لكل راس سهم وكزوجة وابنين وثلاث بنات اصلها ثمانية للزوجة الثمن سهم والسبعة الباقية منقسمة على الاولاد لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وكام وزوجة وسبعة اخوة لاب اصلها اثنا عشر للام السدس سهمان وللزوجة الربع ثلاثة وللسبعة الباقية لكل اخ سهم وكزوجة وجد وجدة وثلاثة عشر ابنا اصلها اربعة وعشرون للزوجة الثمن ثلاثة ولكل من الجد والجدة السدس اربعة والباقي ثلاثة عشر منقسم على البنين لكل ابن سهم وكما في ام الفروخ بالخا المعجمة وام الارامل والمنبرية المذكورات في فصل العول اما ام الفروخ فهي زوج وام واختان لام واختان لغيرها اصلها ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم ولكل اخت لغيرها سهمان واما ام الارامل

لام سهم وللاخت ع

قسمة صحيحة في كزوج وعم اصلها اثنان للزوج النصف سهم واحد صحيح عليه وبقي للعم واحد ع

ثلاثة في

فهي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات
لغيرها اصلها اثنا عشر وتعول الي سبعة عشر لكل راس
سهم واما المنبر به فهي زوجة وابوان وابنتان اصلها اربعة
وعشرون تعول الي سبعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة ولكل
من الابوين السدس اربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل
بنت ثمانية وان انكسر نصيب الفريق علي عدده فالانكسار
اما ان يقع علي فريق او يقع علي فريقين او علي ثلاثة او اربعة
وهو اكثر ما يكون في الفرائض ولا يقع الانكسار علي اكثر من اربعة
فرق الا في الوصايا ولنذكر لكل قسم منها عشر مسائل
ليرتاض بها الفرضي وتحصل له ملكة فصل في الانكسار علي
فريق واحد فاذا وقع الانكسار علي فريق واحد وباين
السهام الروس فاضرب الروس المباينة في اصل المسالة ان لم تعل
الاصل وفي مبلغه بالعول ان عالت يحصل التصحيح وان وافقت السهام
الروس فرد الروس الي وفقها واضربه في اصل المسالة ان لم يعل
وفي مبلغه ان عالت فتبع من الحاصل والذي يضرب في اصل كل مسالة
يسمي جزو سهمها لانه حصة كل سهم من اصل المسالة اي حصته
من التصحيح اقسمه علي الورثة بان تضرب نصيب كل فريق من اصلها
في جزء سهمها وتقسم الحاصل علي عدد روس الفريق ان تعدد
يحصل نصيب واحده من التصحيح كما سياتي ونبين الانكسار
علي فريق واحد في كل اصل من الاصول التسعة فنذكر منها عشر من
مسائل من الاصول التسعة مسالة اولي بنت وعمان اصلها اثنان
للبنت النصف واحد صحيح عليها يفضل واحد علي العمين يباين عددهما

فاضرب

تمودم

وان لم يتعدد الفريق فالحاصل له من غير قسمة

١

فاضرب عددهما اثنين في اصلها تصح من اربعة للبنت سهمان ولكل
عم سهم مسألة ثانية بنت وثلاث بني ابن اصلها اثنان للبنت
سهم يفضل لبني الابن سهم يباين الثلاثة فاضرب الثلاثة في اصلها
وفي كل فريق تصح من ستة للبنت ثلاثة ولبني الابن ثلاثة لكل
واحد سهم مسألة ثالثة زوج وخمسة اخوة وخمس اخوات كلهم
لابوين او لاب للزوج من اصلها النصف سهم صحيح عليه يفضل للاخوة
والاخوات سهم على خمسة عشر راسا يباينها فاضرب الخمسة
عشر في اصلها اثنين وفي كل نصيب تصح من ثلاثين للزوج خمسة
عشر وللاخوة والاخوات خمسة عشر لكل اخ سهمان ولكل اخت
سهم مسألة رابعة ام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة للام ثلثها
سهم صحيح عليها وللاعمام سهمان على ثلاثة تباينها فالثلاثة
جزء سهمها وتصح من تسعة للام ثلاثة وللاعمام ستة لكل عم سهمان
وكذلك ام وستة اعمام لان سهمي الاعمام يوافقانهم بالنصف فترجع
الستة الى نصفها ثلاثة جزء سهمها اضربها في اصلها وفي كل نصيب
تصح من تسعة للام ثلاثة والباقي لكل عم سهم مسألة خامسة
اختان لابوين او لاب وعشرة اعمام اصلها ثلاثة للاختين الثلثان
سهمان ولكل اخت سهم يفضل للاعمام سهم يباين عددهم فالعشرة
جزء سهمها اضربه في اصلها وفي كل نصيب تصح من ثلاثين لكل
اخت عشرة ولكل عم سهم مسألة سادسة زوجة وعمان
اصلها اربعة للزوجة الربع سهم والباقي ثلاثة على العمين تباينهما
فخذ وسهمها اثنان وتصح من ثمانية للزوجة سهمان

اقسمها عليهم كما عرفت تحصل صح

تحصل صح

اقسمها تحصل صح

صحيح عليها صح

ولكل اخ ثلاثة مسئلة سابعة زوجة وخمسة اخوة لابوين
اولاب للزوجة الربع سهم صحيح عليها يفضل ثلاثة للاخوة
يباين الخمسة فهي جز السهم اضربه في اصلها وفي كل نصيب تصح من
عشرين للزوجة خمسة ولكل اخ ثلاثة مسئلة ثامنة ام
وبنت وعشرة اخوة اشقا اولاب اصلها ستة للام سهم
صحيح عليها وللبنت النصف ثلاثة صحيحة عليها والباقي للاخوة
سهمان على عشرة يوافقانها فالخمسة جز سهمها وتصح من ثلاثين
واضرب الخمسة في كل نصيب يحصل للام خمسة وللبنت خمسة عشر
وللاخوة عشرة لكل اخ سهم مسئلة تاسعة زوج وخمسة
اخوات شقيقات اصلها ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة
صحيحة عليه وللاخوات الثلثان اربعة تباين الخمسة والخمسة
جز سهمها وتصح من خمسة وثلاثين واضرب الخمسة في ثلاثة
الزوج يحصل خمسة عشر وفي اربعة الاخوات يحصل لهن
عشرون لكل اخت اربعة مسئلة عاشرة زوج وام واختان
لاب وعشرة اخوة لام تعول من ستة الى عشرة للزوج
النصف ثلاثة وللام السدس سهم وللاختين الثلثان اربعة
كلها منقسمة وللاخوة الثلث سهمان على عشرة يوافقانها
بالنصف فيرجع عددهم الى نصفه خمسة وتصح من خمسين
من ضرب الخمسة في العشرة مبلغ الاصل بالعول وتضرب
الخمسة ايضا في نصيب كل فريق من اصلها يحصل للزوجة
خمسة عشر وللام خمسة وللاختين عشرون لكل اخت
عشرة

اقسمها يحصل ٢

٢

٢

سهم بالنصف فيرجع الى نصفها خمسة ٢

٢

صحيحة عليهم ٢

٢

عشره وللاخوة عشرة لكل اخ سهم مسألة حادية عشر
زوجة وبنت وثلاثة اعمام اصلها ثمانية للزوجة الثمن سهم
يصح عليها وللبنت النصف اربعة تصح عليها وللاعمام ثلاثة
توافق روسهم بالثلث فترجع الى ثلثها اثنين فهما جزء
سهمها فاضرب الاثنين في كل نصيب
تحصل للزوجة سهمان وللبنت ثمانية وللاعمام لكل منهم سهم
مسألة ثانية عشر اربع زوجات
وابن او بنتين اصلها ثمانية في الصورتين تصح من ثمانية
للزوجات في الصورة الاولى تباين عددهن والباقي بنفسه
على البنين وسهم الزوجة في الصورة الثانية صحيح عليها
وسبعة البنين على الاربعة تباينها فالاربعة في الصورتين
جزء سهمها اضربه في اصلها ثمانية وفي كل نصيب
في الصورتين فان تصح من اثنين وثلاثين لكل زوجة في الاولى سهم ولكل
ابن اربعة وللزوجة في الصورة الثانية اربعة ولكل ابن سبعة
مسألة ثالثة عشر ام وزوجة وخمسة اخوة لاب او لابوين
اصلها اثنا عشر للام السدس سهمان وللزوجة الربع ثلاثة صحيحة
عليهما يفضل للاخوة سبعة اسهم تباين عددهم فجزء سهمها
خمسة من ضرب الخمسة في اصلها واضرب الخمسة ايضا في كل
نصيب تحصل عشره وللزوجة خمسة عشر وللاخوة خمسة
وثلاثون لكل اخ سبعة ...
تصح من ستين ايضا لان للام مع الاعمام الثلث اربعة وللزوجة
الربع ثلاثة يفضل للاعمام خمسة توافق عددهم بالخمس وهو
خمسة وعشرون فخمس عددهم وهو خمسة جزء سهمها اضربه
في اصلها وفي كل نصيب تصح من ستين للام عشرون وللزوجة
خمسة عشر ولكل عم سهم مسألة رابعة عشر زوجة و...

وولديها وتسع اخوات لابوين او لاب تعول من اصلها
اثنا عشر الى سبعة عشر وانصبا الزوجة والام وولديها صحيحة
عليهم ونصيب الاخوات للابوين يباين التسعة فالتسعة جزء
سهمها وتصح من خامسة عشر بثلثمائة وثلثين (?) زوجات
للبنين الثلثان ستة عشر منقسمة عليهما وثلاثة الزوجات
يباين عددهن وهو اربعة والباقي خمسة صحيح على العم فالاربعة
جزو سهمها وتصح من ستة وتسعين واضرب الاربعة في
كل نصيب يحصل لكل بنت اثنان وثلاثون ولكل زوجة ثلاثة
وعشرون وللام وللعم عشرون مسئلة سادسة عشر زوجة وعشر بنات
ثلاثة الزوجة وخمسة العم صحيحان عليهما ونصيب البنات
ستة عشر يوافق عددهن بالنصف فاضرب نصفه وهو خمسة في اصلها
ثمانية عشر وفي كل نصيب تصح من مائة وعشرين للزوجة خمسة عشر
وللبنات ثمانون لكل بنت ثمانية وللعم خمسة وعشرون
مسئلة سابعة عشر ابوان وثلاث زوجات وخمس
بنات تعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها خمسة
عدد البنات وتصح من مائة وخمسة وثلاثين لكل من
الابوين عشرون ولكل زوجة خمسة ولكل بنت ستة
عشر مسئلة ثامنة عشر ام وجد وثلاثة اخوة
لابوين او لاب اصلها ثمانية عشر لان ثلث الباقي بعد
سدس الام خير للجد من سدس الجميع ومن المقاسمة فيفرض
له ثلث الباقي والباقي لا ثلث له صحيح فيضرب مقام
الثلث ثلاثة في الستة مقام السدس يحصل اصلها ثمانية عشر لانها
اقل عدد يصح منه فرض الام وفرض الجد للام
السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يفضل للاخوة الثلاثة
عشرة

اقسمها يحصل

السدس

عشرة تباينهم فالثلاثة جزء سهمها وتصح من اربعة وخمسين
من ضرب الثلاثة في اصلها واضرب الثلاثة ايضا في كل نصيب
يحصل للام تسعة وللجد خمسة عشر وللاخوة ثلاثون لكل
اخ عشرة مسئلة تاسعة عشر ست جدات وجد
وخمسة اخوة لابوين اولاب اصلها ثمانية عشر كالتي قبلها
وثلاثة الجدات توافق عددهن بالثلث وثلثهن اثنان
اضربهما في اصلها وفي كل نصيب تصح من ستة وثلاثين لكل جدة
سهم وللجد عشرة ولكل اخ اربعة مسئلة وهي المكملة عشرين
زوجتان وام وجد وسبعة اخوة لابوين اولاب اصلها ستة
وثلاثون لان ثلث الباقي بعد ربع الزوجتين وسدس الام خير
للجد فيفرض له واقل عدد له ربع وسدس وثلث الباقي بعدهما
ستة وثلاثون هو اصلها للزوجتين الربع تسعة تباينهما
فجزء سهمها اثنان ~~وثلاثون هو اصلها للزوجتين الربع تسعة~~
ثنا وتصح من اثنين وسبعين واضربهما في كل نصيب واقسم حاصله
على مستحقيه يحصل لكل زوجة تسعة وللام اثنا عشر وللجد اربعة
عشر ولكل اخ اربعة وكذلك زوجة واربع جدات وجد
واربعة عشر اخا لابوين اولاب سهام كل فريق صحيحة عليه
الا ستة الجدات توافق عددهن بالنصف فاضرب نصف عدد
هن وهو اثنان في اصلها وفي كل نصيب تصح ايضا من اثنين وسبعين
للزوجة ثمانية عشر ولكل جدة ثلاثة وللجد اربعة عشر
ولكل اخ سهمان وكذلك زوجة وجدة وجد واربعة اخوة
فصل في امثلة الانكسار على فريقين واقدم عليها معرفة
التصحيح فاقول وان وقع الكسر[2] على فريقين او اكثر وجعل
فريق باينته سهامه[3] انفسه اي احفظ عدده كاملا
وكل فريق وافقته سهامه رده الى وفقه واثبت وفقه [illegible]

[2] الانكسار ح
[3] فانظره لكل فريق وسهامه

ثم حصل اقل عدد ينقسم على كل من العددين المتباينين
والاعداد المتباينات فهو جزء سهم المسئلة وهو من المتباينين
احدهما ان تماثلا واكبرهما ان تداخلا وحاصل ضرب احدهما
في وفق الاخر ان توافقا وفي كل الاخر ان تباينا فاضربه
في اصلها او في مبلغها بالعول ان كان عائلا يحصل التصحيح
اقسمه على الورثة كما تقدم بان تضرب جزء السهم في نصيب كل
فريق من اصلها وتقسم الحاصل على عدد روسه ان كان متعددا
يحصل نصيب كل راس من ذلك الفريق من جملة التصحيح وان
شئت فاقسمه باحد الطرق الاتية وان لم يكن الفريق متعددا
بان كان شخصا واحدا كالام والاب والجد والزوج فالحاصل
له من غير قسمة وهذه امثلة الانكسار على فريقين ولا يمكن
وقوعه في اصل اثنين لان هذا الاصل لا يقوم الامن اصل نصف
ونصف او من نصف وما بقي ومستحق النصف لا يكون الا شخصا
واحدا وكل عدد يصح قسمته على الواحد ولا يقع الانكسار على
فريق في اصل اثنين الا اذا كان فيه نصف وما بقي وكان مستحق
الباقي متعددا من العصبة ويمكن وقوع الانكسار على فريقين
في الاصول الثمانية الباقية ونبين ذلك في عشرين مسئلة مسئلة
اولى اخوان لام واربعة اعمام اصلها ثلثة ثلثة اسهم للاخوين
مباينهما وسهما الاعمام يوافقا عددهم بالنصف ونصفه اثنان
يماثلان عدد الاخوة فجزء سهمها اثنان لتماثل المحفوظين وتصح
من سته للاخوين سهم في اثنين باثنين لكل اخ سهم وللاعمام
اثنان في اثنين باربعة على الاعمام لكل عم سهم مسئلة ثانية
اخوان لام وثلاثة اعمام اصلها ثلاثة سهم للاخوين يباينهما

وسهما

يحصل جزء السهم المسئلة

وسهما الاعمام تباينهم وعدد الاخوة والاعمام متباينان فاضرب
الاثنين في الثلاثة تحصل جزو سهمها ستة اضربه في اصلها
وفي كل نصيب تصح من ثمانية عشر لكل اخ ثلاثة ولكل عم

آقسمها تحصل ح

اربعة وكل مسلة عمها التباين بين سهام كل فريق من الاصل
وبين روسه والفرق متباينة كهذه المسلة تسمى ضما مسلة
ثالثة ثلاثة اخوة لام وعشرة اخوة لاب او لابوين كهم
الاخوة للام تباينهم وسهما الاخوة العشرة يوافقان عددهم
بالنصف ونصفه خمسة تباين الثلاثة عدد الاخوة للام فاضرب
الخمسة في الثلاثة تحصل جزو سهم المسلة خمسة عشر اضربه
في اصلها وفي كل نصيب واقسم حاصله على عدده تصح من خمسة
واربعين لكل اخ لام خمسة ولكل اخ لاب او لابوين ثلاثة
مسلة رابعة زوجتان وخمسة اعمام اصلها اربعة
ربعها سهم للزوجتين يباينهما والباقي ثلاثة للاعمام تباينهم
والفريقان متباينان فهي ضما فاضرب الاثنين في الخمسة تحصل
جزو سهمها عشرة وتصح من اربعين واضرب جزو سهمها
ايضا في كل نصيب واقسم حاصله على فريقه تحصل لكل زوجة
خمسة ولكل عم ستة مسلة خامسة اربع زوجات وتسعة
اعمام سهم الزوجات يباين عددهن وثلاثة الاعمام توافق
عددهم بالثلث وثلثه ثلاثة تباين الاربعة عدد الزوجات
اضربها فيها تحصل جزو سهم المسلة اثنا عشر اضربه في
اصلها اربعة وفي كل نصيب واقسمه على عدد فريقه تصح من ثمانية
واربعين لكل زوجة ثلاثة ولكل عم اربعة مسلة سادسة

واضربه في كل نصيب واقسم حاصله على عدد روس فريقه تحصل ح

زوجتان وعشرون اخا لاب او لابوين كل من الفريقين
يباينه نصيبه وعدد الزوجتين داخل في العشرين عدد
الاخوة فالعشرون جزو سهمها اضربه في اصلها اربعة

وفي كل نصيب تصح من ثمانين لكل زوجة ولكل اخ ثلاثة مسئلة سابعة ام واربع زوجات اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة لان فيها سدسا للام وثلثا للاخوة لام والباقي للاعمام فسهم الام صحيح عليها وسهما الاخوة يوافقان عددهم بالثلث وثلثه اثنان بالنصف ونصفه اثنان وثلاثة الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلثه اثنان بما ثلان راجع الاخوة فيجزى وسهما اثنان لتماثل الراجعين وتصح من اثني عشر واضرب الاثنين ايضا في كل نصيب يحصل للام سهمان وللاخوة اربعة لكل اخ سهم وللاعمام ستة لكل عم سهم مسئلة ثامنة ام وخمسة اخوة لام وخمسة اخوة لاب اصلها ستة سهم الام صحيح عليها وكل من فريقي الاخوة تباينه سهامه وهما متماثلان فاحدهما وهو خمسة جزء ضربه في اصلها وفي كل فريق نصيب القسمة على مستحقه تصح من ثلاثين للام خمسة ولكل اخ لام سهمان ولكل اخ لاب ثلاثة مسئلة تاسعة ام وخمسة اخوة لام وعشرة اعمام كل فريق من الاخوة والاعمام تباينه سهامه وعدد الاخوة داخل في العشرة عدد الاعمام فالعشرة جزء سهمها اضربها في اصلها وفي كل نصيب واقسم حاصله على فريقه تصح من ستين للام عشرة ولكل اخ اربعة ولكل عم ثلاثة مسئلة عاشرة جدة وخمس عشرة اختا لام وعشرة اخوة لاب سهم الجدة صحيح عليها وكل فريق من الاخوة والاخوات تباينه سهامه والفريقان متوافقان بالخمس فاضرب احدهما في خمس الاخر يحصل جزء سهمها ثلاثون وتصح من مائة وثمانين من ضرب الثلاثين في اصلها واضربها في كل نصيب واقسم حاصله على مستحقه يحصل للجدة ثلاثون

ولكل

أ اقسمها يحصل ٤

السهم م

٣ اقسمها يحصل ٤

٥ اقسمها يحصل ٤

ولكل اخت لام اربعة ولكل اخ لاب تسعة **مسألة** حادية عشر
زوج وخمس اخوات لابوين وثلاث اخوات لام تعول
بنصفها ثلاثة **الى تسعة** لان فيها نصفا للزوج وثلثين للاخوات
لابوين وثلثا للاخوات للام وكل من فرقي الاخوات تباينه
سهامه وهما متباينان فاضرب الخمسة في الثلاثة تحصل
جزء سهمها خمسة عشر **وتصح من مائة وخمسة وثلثين** واضرب
الخمسة عشر في كل نصيب تحصل للزوج خمسة واربعون
ولكل اخت لابوين اثنا عشر ولكل اخت لام عشرة **مسألة**
ثانية عشر **ثلاث زوجات وسبعة بنين وسبع بنات**
اصلها ثمانية لان فيها ثمنا وما بقي سهم الزوجات الثلاث
يباين عددهن والسبعة الباقية للبنين والبنات للذكر
مثل حظ الانثيين تجعل الذكر براسين وللانثى براس
وجملتهم احد وعشرون راسا توافقها السبعة الباقية
بالسبع يرجع عدد الرؤوس الى سبعة ثلاثة تماثل عدد
النسوة فجزء سهمها ثلاثة **وتصح من اربعة وعشرين** واضرب
الثلاثة ايضا في كل نصيب تحصل لكل زوجة سهم ولكل
بنت سهم ولكل ابن سهمان **مسألة** ثالثة عشر **زوجتان**
وبنت وثلاثة اعمام اصلها ثمانية واربعة للبنت صحيحة
عليها وسهم الزوجتين يباينهما وثلاثة الاعمام تباينهم
وهما متباينان فجزء سهمها عشرة اضربه في اصلها
وفي كل نصيب **تصح من ثمانين** لكل زوجة خمسة وللبنت
اربعون ولكل عم ستة **مسألة** رابعة عشر **ثلاث زوجات**
وبنت وعشرة اعمام سهم الزوجات يباين عددهن
وثلاثة الاعمام توافق عددهم بالثلث وثلثه خمسة تباين الثلاثة
عدد الزوجات اضربها فيها تحصل جزء سهمها خمسة عشر

واقسمه على فريقه ح
فاقسمها ح
اقسمها يحصل ح

اقسمها تحصل

اضربه في اصلها وفي كل نصيب تصح من مائة وعشرين لكل زوجة
خمسة وللبنت ستون ولكل عم ثلاثة مسئلة خامسة
عشر زوجة وثلاث اخوات لاب او لام وثلاثة اعمام اصلها
اثنا عشر على العقد برى لان فيها ربعا وثلثين وما بقي
او ربعا وثلثا وما بقي وكل من الاخوات والاعمام تباينه سهامه
وهما متماثلان فجزء سهمها ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين

واقسم حاصله على مسئلته تحصل فيه

واضرب الثلاثة في كل نصيب تحصل للزوجة تسعة ولكل
اخت ثمانية ان كانت لاب يبقى لكل عم سهم وان كانت
الاخت لام فلها اربعة ويبقى لكل عم خمسة مسئلة سادسة
عشر زوج وثلاث بنات وعمان اصلها اثنا عشر ثلاثة
للزوج صحيحة عليه وثمانية البنات تباين عددهن
وسهم العمين يباينهما وهما متباينان اضرب الاثنين
في الثلاثة تحصل جزء سهمها ستة اضربه في اصلها

اقسمها تحصل

وفي كل نصيب تصح من اثنين وسبعين للزوج ثمانية
عشر ولكل بنت ستة عشر ولكل عم ثلاثة مسئلة
سابعة عشر زوجتان وثلاث جدات وعم جزء سهمها
ستة اضربه في اصلها وفي كل نصيب تصح من اثنين وسبعين

اقسمها تحصل

لكل زوجة تسعة ولكل جدة اربعة وللعم
اثنان واربعون مسئلة ثامنة عشر زوجة واربع
بنات وثلاث جدات وعمان اصلها اربعة وعشرون
لان فيها ثمنا وثلثين وسدسا وما بقي ونصيب الزوجة
والبنات صحيح عليهما واربعة الجدات توافق عددهن
بالربع وربعه اثنان وسهم العمين يباينهما فجزء السهم
اثنان للتماثل وتصح من ثمانية واربعين واضرب الاثنين ايضا

ايضا في كل نصيب تحصل للزوجة ستة ولكل بنت ثمانية ولكل
جدة سهم ولكل عم سهم مسلة تا سعة عشر جدتان
وجد واربعة اخوة لابوين اولاب اصلها ثمانية عشر
لان فيها سدسا وثلث الباقي وراجع الاخوة اثنان تماثل عدد
الجدتين فهما جزء سهمها وتصح من ستة وثلاثين واضربها
في كل نصيب تحصل لكل جدة ثلاثة وللجد عشرة ولكل اخ
خمسة مسالة ولي الموتية عشرين زوجتان وام وجد
وثلاثة اخوة لابوين اولاب اصلها ستة وثلاثون لان
ثلث الباقي بعد الربع والسدس خير للجد فيفرض له وكل من الزوجتين
والجدتين في الاخوة الثلاثة تباينه سهامه وهما متباينان
فاضرب الاثنين في الثلاثة تحصل جزء سهمها ستة وتصح
من مائتين وستة عشر لكل زوجة سبعة وعشرون وللام
ستة وثلاثون وللجد اثنان واربعون ولكل اخ ثمانية وعشرون
ولو كانت الاخوة فيها ستة لصحت كذلك لكن يخص كل
اخ اربعة عشر ولو كانوا فيها اثنا عشر اخا او اختا فكذلك
لكن لكل اخ او اخت سبعة وقس على ذلك فصل في امثلة
الانكسار على ثلاثة فرق تقدم انك تنظر كل فريق وسهامه
وتثبت عدد روس الفريق المباين ووفق روس الموافق ثم
ان كانت المثبتات الثلاثة او الاربعة كلها متماثلة فاحدها
جزء السهم او متباينة فاضرب بعضها في بعض تحصل جزء
السهم وان كانت متوافقة او مختلفة فانظر بين مثبتين منها
وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت فهو جزء السهم
المسالة اضربه في اصلها او في مبلغها بالعول ان عالت تحصل
التصحيح واضربه ايضا في نصيب كل فريق منها تحصل نصيبه
من التصحيح فقوله ان كان شخصا واحدا او قسمه على عدد

واقسمها

اقسمها تحصل

يثبتهم

من اصل المسلة

الفريق

او متداخلة فاكبرها جزء السهم

فانظر بينه وبين مثبت ثالث وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما فا نظر بينه وبين رابع ان كان وحصل اقل عدد ينقسم على كل منهما

روسه ان كان متعددا تحصل بالكار اس من ذلك الفريق والنفع ذلك الانكسار على ثلاثة فرق الا في الاصول الثلاثة التي تعول وهي السته وضعفها وضعف ضعفها وفي اصل سته وثلاثين لان اصل اثنين لا يقع فيه الانكسار الا على فريق واحد كما سبق واصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين واصل اربعة وثمانية اكثر ما يتصور فيهما ثلاثة فرق منها صاحبة نصف ولا يتعدد واصل ثمانية عشر فيه ثلاثة فرق منها الجد ولا يكون الا واحدا مسلة اولى جدتان واربع اخوة لام وستة اعمام اصلها ستة لان فيها سدسا وثلثا وما بقي وسهم الجدتين يباينهما وسهما الاخوة يوافقهم بالنصف وثلاثة الاعمام توافقهم بالثلث فيرجعا الى اثنين والاثنين تماثلان الجدتين تجزو سهمها اثنان وتصح من اثنا عشر لكل سهم مسلة ثانية خمس جدات وخمسة اخوه لام وخمسة اخوة لاب كل فريق تباينه سهامه والفرق الثلاثة متماثلة فاحدها جزو السهم وهو خمسة اضربه في اصلها ستة وفي كل نصيب واقسمه على عدد مستحقيه تصح من ثلاثين لكل جدة سهم ولكل اخ لام سهمان ولكل اخ لاب ثلاثة مسلة ثالثة جدتان وثمانية اخوة لام واربعة وعشرون عما راجع اولاد الام اربعة وراجع الاعمام ثمانية وسهم الجدتين يباينهما وراجع الاخوة داخلان في الثمانية فالثمانية جزو السهم فاضربه في الستة وفي كل نصيب تصح من ثمانية واربعين لكل جدة اربعة ولكل اخ سهمان ولكل عم سهم مسلة رابعة عشر جدات وخمسة اخوه لام وعشرون عما كل فريق تباينه سهامه والعشرة والخمسة داخلان في العشرين فهي جزو السهم اضربه في اصلها وفي كل نصيب تصح من مائة

و

وكذا اصل ثمانيه عشر وانما يتعدد فيه الجدة والاخوة واما الجد فلا يتعدد صح

وفي كل نصيب واقسمه على عدد روس مستحقيه تحصل صح

وهما صح

اصلها صح

واضعفها تصح ٤

وخمسين لكل جدة سهمان ولكل اخ ثمانية ولكل عم
ثلاثة مسألة خامسة جدتان وثلاثة اخوة لام وخمسة
اعمام كل فريق تباينه سهامه والفرق الثلاثة متباينة فهي
مسألة صما فاضرب رؤس الفرق الثلاث بعضها في بعض يحصل
جزؤ سهمها ثلاثون اضربه في اصلها وفي كل نصيب واقسم
حاصله على مستحقيه تصح من مائة وثمانين لكل جدة خمسة
عشر ولكل اخ عشرون ولكل عم ثمانية عشر
مسألة سادسة زوجة واربع جدات وثمان اخوات
لام وست عشرة اختا لاب اصلها اثنا عشر وتعول بربعها
وسدسها وهما خمسة الى سبعة عشر لان فيها ربعا للزوجة
وسدسا للجدات وثلثا وثلثين للاخوات وكل فريق غير الزوجة
توافقه سهامه وراجع كل فريق اثنان فجزؤ سهمها اثنان لتماثل
الرواجع وتصح من اربعة وثلاثين من ضرب الاثنين في مبلغ اصلها
بالعول واضربها ايضا في كل نصيب واقسم الحاصل لكل فريق على عدده
يحصل للزوجة ستة ولكل جدة سهم ولكل اخت لام سهم ولكل
اخت لاب سهم مسألة سابعة زوجة وثلاث جدات وثلاثة اخوة
لام وثلاث اخوات شقيقات اصلها اثنا عشر وتعول الى سبعة عشر
كالتي قبلها وكل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والفرق الثلاثة
متماثلة فجزؤ سهمها ثلاثة اضربه في مبلغ اصلها بالعول وفي كل
نصيب تصح من احد وخمسين للزوجة تسعة ولكل جدة سهمان ولكل
اخ لام اربعة ولكل شقيقة ثمانية مسألة ثامنة زوجة واربع
جدات وستة عشر اخا لام واربع وستون اختا لاب اصلها
كالتي قبلها وكل فريق غير الزوجة توافقه سهامه والرواجع الثلاثة
متداخلة فاكبرها وهو ثمانية جزؤ سهمها اضربه في السبعة عشر
وفي كل نصيب تصح من مائة وستة وثلاثين للزوجة اربعة وعشرون

واضرب في كل نصيب واقسم حاصله على مستحقيه تحصل

اقسمها لحصل

اقسمها كما علمت تحصل

اقسمها لحصل

ولكل جدة اربعة ولكل اخ سهمان ولكل اخت سهم مسالة
تاسعة زوجتان وثلاثة اخوة لام وخمسة وعشرون ابن اخ
لابوين او لاب اصلها اثنا عشر ولا عول فيها لان فيها ربعا
للزوجتين وثلثا للاخوة والباقي خمسة لبني الاخ بينهم بالسوية
سواء كانوا كلهم من اخ واحد ام كل واحد من اخ ام والبا قون
من اخ بينلفون الميراث عن الميت لاعن ابائهم وثلاثة الزوجتين
تباينهما واربعة الاخوة تباينهم والخمسة الباقية توافق
عدد الاخوة العصبة بالخمس فيرجع عددهم الى خمسة وهي والاثنان
والثلاثة متباينة فاضرب بعضها في بعض يحصل جزو
سهمها ثلاثون اضربه في اصلها وفي نصيب تصح من ثلثمائة
وستين لكل زوجة خمسة واربعون ولكل اخ لام اربعون ولكل
ابن اخ ستة مسالة عاشرة زوجة واثنتا عشرة جدة واثنان
وثلاثون اخا لام وثمانون اختا لابوين تعول من اثني عشر الى سبعة
عشر والفرق الثلاثة تباينها سهامها فرواجعها ستة وثمانية
وعشرة واقل عدد ينقسم على كل منها مائة وعشرون وهو
جزو سهمها وتصح من الفين واربعين الحاصلة من ضرب جزو سهمها
في اصلها واضربه ايضا في كل نصيب يحصل للزوجة ثلاثمائة وستون
ولكل جدة عشرون ولكل اخ خمسة عشر ولكل اخت اثنا
عشر مسالة حادية عشر زوجة وثلاث جدات وثلاث بنات
وثلاثة اعمام اصلها اربعة وعشرون لان فيها ثمنا للزوجة وسدسا
للجدات وثلثين للبنات والباقي سهم للاعمام وكل فريق غير
الزوجة تباينه سهامه والفرق الثلاثة متماثلة فاحدها وهو
ثلاثة جزو سهم المسالة وتصح من اثنين وسبعين واضرب الثلاثة
في كل نصيب يحصل للزوجة تسعة ولكل جدة اربعة ولكل
بنت ستة عشر ولكل عم سهم مسالة ثانية عشر زوجتان

وأحد من اخ صح

لانهم م

أقسمها يحصل

واقسمه صح

زوجتين عليها ثم هي الزوجتين والبنات ... [illegible]

وجدتان وثلاثة بنات وعمان اصلها اربعة وعشرون ايضا اربعة
الجدتين منقسمة عليهما وباقي الفرق تباينها سهامها وهي اثنان وثلاثة
وثلاثة احد الاثنين للتماثل واضرب الاثنين الباقية في الثلاثة
المتباينة يحصل جزء سهمها ستة اضربه في اصلها وفي كل نصيب
تصح من مائة واربعة واربعين لكل زوجة تسعة ولكل جدة
اثنا عشر ولكل بنت اثنان وثلاثون ولكل عم ثلاثة مسألة
ثالثة عشر زوجتان وثلاث جدات وثلاث بنات وجد وهو
ابو ابي اب حتى يكون في درجتهن اي في درجة الجدات
فلا تحجب منهن احدا لانه لو كان ابا اب لحجب امه فيفرض لهن السدس
وللجد السدس وتعول الى سبعة وعشرين وجزء سهمها
ستة وتصح من مائة واثنين وستين من ضرب الستة في مبلغ
اصلها بالعول واضرب الستة في كل نصيب يحصل لكل
زوجة تسعة ولكل جدة ثمانية ولكل بنت اثنان وثلاثون
وللجد اربعة وعشرون مسألة رابعة عشر اربع زوجات
وجدة وبنت وخمس بنات ابن وعمان اصلها اربعة وعشرون
ولا عول فيها كل فريق من الزوجات وبنات الابن والعمين تباينه
سهامه وعدد العمين داخل في الاربعة عدد الزوجات والاربعة
تباين الخمسة عدد بنات الابن اضربها فيها يحصل جزء سهمها
عشرون اضربه في اصلها وفي كل نصيب تصح من اربعمائة
وثمانين لكل زوجة خمسة عشر وللجدة ثمانون وللبنت
مائتان واربعون ولكل بنت ابن ستة عشر ولكل عم
عشرة مسألة خامسة عشر زوجتان وثلاث جدات وخمس
بنات وعم الفرق الثلاث غير العم يباينهن سهامهن وهن
متباينات وجزء سهمها ثلاثون وتصح من سبعمائة وعشرين
من ضرب الثلاثين في اصلها واضربها ايضا في كل نصيب يحصل

واقسم الحاصل ح
واقسمها يحصل ح
واقسم حاصله على مستحقيه ح
اقسمها يحصل ح

لكل زوجة خمسة واربعون ولكل جدة اربعون ولكل بنت ستة وتسعون وللعم ثلاثون مسلة سادسة عشر زوجة وثلاث جدات وخمس بنات وسبعة اعمام او ابني اخ او بني عم كل فريق غير الزوجة تباينه سهامه والفرق الثلاثة متباينة فاضرب بعضها في بعض يحصل جزء سهمها ماية وخمسة اضربه في اصلها وفي كل نصيب تصح من الفين وخمسماية وعشرين للزوجة ثلاثماية وخمسة عشر ولكل جدة ماية واربعون ولكل بنت ثلاثماية وستة وثلاثون ولكل عم خمسة عشر مسلة سابعة عشر ثلاث زوجات وعشر جدات وسبع بنات وستة اعمام نصيب الزوجات منقسم عليهن واربعة الجدات توافق عددهن بالنصف فيرجع الى نصفه خمسة وكل من البنات والاعمام تباينه سهامه والخمسة والستة والسبعة متباينة اضرب بعضها في بعض يحصل جزء سهمها مايتان وعشرة اضربه في اصلها وفي كل نصيب تصح من خمسة الاف واربعة لكل زوجة مايتان وعشرة ولكل جدة اربعة وثمانون ولكل بنت اربعماية وثمانون ولكل عم خمسة وثلاثون مسلة ثامنة عشر زوجتان واربع جدات وجد في درجتهن وهو ابو ابي ابي اب في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب منهن احدا واربعة اخوة لابوين او لاب اصلها ستة وثلاثون لان ثلث الباقي خير للجد وجزء سهمها اثنان لتماثل المحفوظات وتصح من اثنين وسبعين من ضرب الاثنين في اصلها واضربهما في كل نصيب يحصل لكل زوجة ثلاثة وللجد اربعة عشر ولكل اخ سبعة مسلة تاسعة زوجتان وخمس جدات وجد في درجتهن وثلاثة اخوة لابوين او لاب اصلها كالتي قبلها ونصيب

الجد

اقسمها يحصل

اقسمها يحصل

تسعة ولكل جدة

خمسة

واقسم

الجد صحيح عليه والفرق الثلاث الباقيه تباينها سهامها
وهي متباينة وجزو سهمها ثلاثون اضربه في اصلها
وفي كل نصيب تصح من الف وثمانين لكل زوجة مايه وخمسة
وثلاثون ولكل جدة ستة وثلاثون وللجد مايتان
وعشره ولكل اخ مايه واربعون مسلة وهي الموفية
عشرين اربع زوجات واربع جدات وتسعة اخوه
لابوين اولاب وجد اصلها ستة وثلاثون وجز سهمها
ستة وثلاثون كاصلها اضربه فيه وفي كل نصيب تصح
من الف ومايتين وستة وتسعين لكل زوجة احد وثمانون
ولكل جدة اربعة وخمسون وللجد مايتان واثنان وخمسون
ولكل اخ ستة وخمسون فصل في امثلة الانكسار علي
اربعة فرق ولا يقع ذلك في اصل اثنين وثلاثة واربعة وثمانية
وثمانية عشر لما قدمناه في الفصل قبله لانه لا يمكن فيه
الانكسار علي ثلاثة فرق فلا يقع علي اربعة قطعا ولا يقع
الانكسار في اصل ستة ولا في اصل ستة وثلاثين لان اصل
ستة متى اجتمع فيه اكثر من ثلاثة فرق فلا بد ان يكون في المسالة
من فرضه النصف ولا يكون الا شخصا واحدا ولان اصل
ستة وثلاثين انما يتعدد فيه الزوجات والجدات والاخوة
واما الجد فلا يكون الا واحدا ولا يوجد الانكسار علي اربعة
فرق الا في اصل اثني عشر وضعفها وهي الاربعة والعشرون
مسله اولي زوجتان واربع جدات و [illegible] ن اخوات لام
وستة عشر اختا شقيقة اصلها اثني عشر وتعول الي
سبعة عشر للزوجين ثلاثة اسهم تباينهما وللجدات
سهمان يوافقان عددهن بالنصف وللاولاد الام اربعة
توافقهم بالربع وللشقيقات ثمانية توافقهن بالثمن يرجع

اقسمها تحصل ع
اقسمها تحصل ع
فرجع ما كان فريق الى اثنين

كل فريق الى اثنين يحزو وسهمها اثنان لتماثل الرواجع
وتصح من اربعة وثلاثين واضرب الاثنين في كل نصيب واقسم الحا
صل على عدد مستحقيه يخص كل زوجة ثلاثة وكل جدة والاخت
لابوين واخت لام سهم مسلة ثانية زوجتان وثلاث
جدات وثلاث اخوات شقيقات وثلاثة اخوة لام اصلها
كالتي قبلها وكل فريق تباينه سهامه واقل عدد ينقسم
على كل منها ستة وهو جزء وسهمها اضربه في اصلها بالعول
وفي كل نصيب تصح من مائة واثنين لكل زوجة تسعة
ولكل جدة اربعة ولكل اخ لام ثمانية ولكل شقيقة
مثلاها مسلة ثالثة زوجتان وثمان جدات واخت
شقيقة وست عشرة اختا لاب واثنان وثلاثون اختا
لام ثلاثة الزوجتين تباينهما وستة الشقيقة صحيحة
عليها والفرق الثلاث الباقية توافقها سهامها وروجعها
اربعة وثمانية وثمانية فاحذف احد الثمانيتين لتماثلهما
والاثنين والاربعة لدخولهما في الثمانية الباقية فهي جزء السهم
اضربه في مبلغ اصلها بالعول وفي كل نصيب تصح من مائة وستة
وثلاثين لكل زوجة اثنا عشر ولكل جدة سهمان وللشقيقة
ثمانية واربعون ولكل اخت لاب او للام سهم مسلة رابعة
اربع زوجات واربع جدات واثنان وثلاثون اخا لام وثمانية
واربعون عما اصلها اثنا عشر ولا عول فيها وعدد الزوجات
ورواجع الفرق الثلاثة الاخر متداخلة اكثرها ستة عشر
هو جزء السهم اضربه في اصلها وفي كل نصيب تصح من مائة
واثنين وتسعين لكل زوجة اثنا عشر ولكل جدة ثمانية
ولكل اخ لام سهمان ولكل عم سهم مسلة خامسة زوجتان
وثلاث جدات وخمس اخوات شقيقات وستة اخوة لام

نقول

مع عدد الزوجين صح

اقسمها الحصل صح

فترجع الى وفقها صح

اقسمها الحصل صح

اقسمها الحصل صح

اخا

تعول الى سبعة عشر ونصيب الاخوة للام بوافق عددهم بالنصف
يرجع الى نصفه ثلاثه وهي مثال عدد الجدات فاطرحها وكل فريق
غيرهم تباينه سهامه وهي متباينة فاضرب بعضها في بعض يحصل
جزء سهمها ثلاثون اضربه في السبعة عشر وفي كل نصيب
تصح من خمسمائة وعشرة لكل زوجة خمسة واربعون ولكل جدة
عشرون ولكل شقيقة ثمانية واربعون ولكل واحد
من الاخوة للام عشرون مسئلة سادسة اربع زوجات واربع
جدات وثمان شقيقة وخمس اخوات لاب وست لام تعول الى
سبعة عشر والمحفوظات اربعة واثنان وخمسة وثلاثة
احذف الاثنين لدخولهما في الاربعة واضرب الاربعة في الثلاثة
واضرب الاثنا عشر الحاصلة في الخمسة للمباينة تحصل
جزء سهمها ستون اضربه في اصلها وفي كل نصيب تصح
من الف وعشرين لكل زوجة خمسة واربعون ولكل جدة
ثلاثون وللشقيقة ثلاثمائة وستون ولكل اخت لاب اربعة
وعشرون ولكل اخ لام اربعون مسئلة سابعة زوجتان
وثلاث جدات وخمسة اخوة لام وسبعة اخوة لاب لا عول
فيها والفرق الاربعة تباينها سهامها وهي متباينة فهي
صما وجزء سهمها مايتان وعشرة اضربه في اصلها
وفي كل نصيب تصح من الفين وخمسماية وعشرين لكل زوجة
ثلاثمائة وخمسة عشر ولكل جدة مائة واربعون ولكل
اخ لام مائة وثمانية وستون ولكل اخ لاب تسعون مسئلة
ثامنة زوجتان وثلاث جدات وخمس اخوات شقيقات
وسبع لام تعول الى سبعة عشر وهي صما وجزء سهمها مايتان
وعشرة كالتي قبلها اضربه في السبعة عشر وفي كل نصيب
تصح من ثلاثة الاف وخمسماية وسبعين لكل زوجة وجدة

اقسمها يحصل ع
وخت ع
بالعول ع
اقسمها يحصل ع
عشر ع

ما تقدم في التي قبلها ولكل شقيقة ثلاثمائة وستة وثلاثون
ولكل اخت لام مائة وعشرون مسئلة تاسعة اربع زوجات
وثلاث جدات وخمسة اخوة اشقا وسبعة لام لاعول فيها
وكل فريق تباينه سهامه والعرف متباينة فهي صما وجزو
سهمها اربعمائة وعشرون وتصح من خمسة الاف واربعين
اقسمها كما علمت تحصل لكل زوجة ثلثمائة وخمسة
عشر جزء ولكل جدة مائتان وثمانون ولكل شقيق
مائتان واثنا وخمسون ولكل اخ لام مائتان واربعون
مسئلة عاشرة اخت شقيقة وثلاث جدات واربع
زوجات وخمس اخوات لاب وسبع لام تعول الى سبعة عشر
وجزو سهمها اربعمائة وعشرون كالتي قبلها اضربه
في مبلغ اصلها بالعول وفي كل نصيب تصح من سبعة الاف
وماية واربعين للشقيقة الفان وخمسماية وعشرون
ولكل جدة مائتان وثمانون ولكل زوجة ثلاثمائة
وخمسة عشر ولكل اخت لاب مائة وثمانية وستون
ولكل اخت لام مائتان واربعون مسئلة حادية عشر
زوجتان وثمان جدات واثنتان وثلاثون بنتا وعمان
اصلها اربعة وعشرون وجزو سهمها اثنان وتصح
من ثمانية واربعين لكل زوجة ثلاثة ولكل واحد من
الباقين سهم مسئلة ثانية عشر اربع زوجات وثماني
جدات واربع وستون بنتا واربعة اعمام اصلها
اربعة وعشرون وجزو سهمها اربعة اضربه في اصلها
وفي كل نصيب تصح من ستة وتسعين لكل زوجة ثلاثة
ولكل جدة سهمان ولكل من الباقين سهم مسئلة
ثالثة عشر زوجتان وثلاث جدات وثلاث بنات

اقسمها يحصل ح

اقسمها يحصل ء

اقسمها يحصل ء

وثلاثة

وثلاثة اعمام اصلها كالتي قبلها وجزو سهمها ستة اضربه
في اصلها وفي كل نصيب تصح من ستة وتسعين لكل زوجة ثلاثة
من مائة واربعة واربعين لكل زوجة تسعة ولكل جدة
ثمانية ولكل بنت اثنان وثلاثون ولكل عم سهمان مسئلة
رابعة عشر زوجتان وثمان جدات وخمس بنات
وعشرة اعمام جزو سهمها عشرة اضربه في اصلها
وفي كل نصيب تصح من مائتين واربعين لكل زوجة خمسة
عشر ولكل جدة خمسة ولكل بنت اثنان وثلاثون
ولكل عم سهم مسئلة خامسة عشر اربع زوجات وثمان
جدات ومائة وثمانية وعشرون بنتا وستة عشر
عما او اخا لابوين او لاب جزو سهمها ستة عشر لتداخل
المحفوظات اضربه في اصلها وفي كل نصيب تصح من ثلثمائة
واربعة وثمانين لكل زوجة اثنا عشر ولكل جدة ثمانية
ولكل بنت سهمان ولكل عم سهم مسئلة سادسة
عشر اربع زوجات وخمس جدات وعشر بنات وخمسة اعمام
جزو سهمها عشرون اضربه في اصلها
وفي كل نصيب تصح من اربعمائة وثمانين لكل زوجة خمسة
عشر ولكل جدة ستة عشر ولكل بنت اثنان وثلاثون
ولكل عم اربعة مسئلة سابعة عشر زوجتان وثلاث جدات
وخمس بنات وعمان لكل زوجة كل فريق نبا بينه سهامه
وجزو سهمها ثلاثون اضربه في اصلها وفي كل نصيب تصح
من سبعمائة وعشرين لكل زوجة خمسة واربعون ولكل
جدة اربعون ولكل بنت ستة وتسعون ولكل عم خمسة
عشر مسئلة ثامنة عشر اربع زوجات وخمس جدات
وخمسون بنتا وعشرة اخوة لاب يرجع عدد البنات الى نصفه

اقسمها الحصل ح
اقسمها الحصل ح
اقسمها الحصل
اقسمها الحصل ع
بنتا

خمسة وعشرون والخمسة عدد الجدات داخلة فيها
احذفها والاربعة عدد الزوجات تباينها اضربها فيها
تحصل مائة والعشرة عدد [illegible] داخلة فيها اسقطها فالمائة
جزو سهمها اضربه في اصلها وفي كل نصيب تصح من [illegible]
مائة تحصل لكل زوجة خمسة وسبعون ولكل جدة ثمانون
ولكل بنت اثنان وثلاثون ولكل اخ عشرة مسئلة
تاسعة عشر زوجتان وثلاث جدات [illegible] وخمس بنات
وسبعة اعمام كل فريق تباينه سهامه والفرق الاربعة متباينة
فهي صما اضرب بعض الروس في بعض تحصل جزو سهمها
مايتان وعشرة اضربه في اصلها وفي كل نصيب تصح من [illegible]
الاف و[illegible] لكل زوجة ثلاثمائة وخمسة عشر ولكل
جدة مايتان وثمانون ولكل بنت ستمائة واثنان وسبعون
ولكل عم ثلاثون مسئلة الامتحان وهي خاتمة المسائل اربع
زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام
او اخوة لابوين او لاب او بنوا الاخوة او بنوا الاعمام اصلها
اربعة وعشرون وكل فريق تباينه سهامه والفرق الاربعة
متباينة فهي صما وجزو سهمها الف ومايتان و[illegible]
الحاصلة من ضرب الروس بعضها في بعض وتصح من [illegible]
ومايتان و[illegible] وتاتي قسمتها في الفصل بعده فيقال
فيها خلف كل فريق اقل من [illegible] و[illegible] من الاكثر الا
[illegible] صورتها سميت مسئلة الامتحان لان اهل الاول
كانوا يمتحنون بها الطلبة كثيرا فصل في معرفة
نصيب كل وارث من جملة التصحيح وذلك بقسمة
سهام المسئلة على الورثة و[illegible]
نصيب كل وارث من التصحيح الى جزو السهم كنسبة

القربة

الاخوة ح
اقسمها بالحصل صح
واقسمها الحصل ع
العصر ع
يمتحنون ع
جملة ع

نصيب كل فريق من الاصل
على عدد رؤوس ذلك الفريق

الفريق ان كان متعددا فهي اربعة اعداد متناسبة
اولها مجهول والثاني جزء السهم والثالث نصيب الفريق
من الاصل والرابع عدد رؤوس الفريق وبضابطه يعرف
ثاني اشهرها ان تقسم مسطح الواسطين وهو حاصل
ضرب احدهما في الاخر على الرابع يخرج الاول فاذا اردت
قسمة سهام المسألة على الورثة فاضرب جزء سهم المسألة في
نصيب كل فريق من اصلها او قسم الحاصل على عدد رؤوس
ذلك الفريق يخرج سهام كل واحد من ذلك الفريق فاعتبره
بالمسائل السابقة كما ذكرته في شرح الكثرها في مسألة الامتحان
وتقدم انها اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات
وتسعة من العصبة كالاعمام للزوجات من اصلها ثلاثة اسهم
وللجدات اربعة وللبنات ستة عشر وللعصبة الباقي سهم
وتقدم ان جزء سهمها الف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين
الفا ومائتان واربعون اذا اردت قسمتها على الورثة
فاضرب جزء سهمها وهو الف ومائتان وستون في ثلاثة
الزوجات تحصل لهن ثلاثة الاف وسبعمائة وثمانون اقسمه
على عددهن يخرج لكل زوجة تسعمائة وخمسة واربعون
واضرب جزء السهم في اربعة الجدات تحصل لهن خمسة
الاف واربعون اقسمها على عددهن يخرج لكل جدة الف وثمانية
وثمانون واضربه في ستة عشر البنات تحصل لهن عشرون الفا
والفان ومائة واضربه في سهم الاعمام تحصل لهم جزء السهم
بعينه واقسمها على عددهم يخرج لكل مائة واربعون
وهذه مشروحة في المتن فلا تحتاج الى زيادة ايضاح وان
شئت فاقسم جزء السهم على عدد رؤوس كل فريق واضرب
الخارج من القسمة في نصيب ذلك الفريق الذي قسمت عليه

أنهاه

وثمانون

أي جزء السهم

من الاصل تحصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق فنى مسالة
الامتحان اقسم جزء سهمها الف ومايتان وستون على
اربعة عدد الزوجات تخرج من القسمة ثلاثماية وخمسة
عشر اضربه في ثلاثتهن من الاصل تحصل لكل زوجة تسعماية
وخمسة واربعون واقسم جزء السهم على خمسة
عدد الجدات واضربه الخارج وهو مايتان واثنان
وخمسون في اربعتهن من الاصل تحصل لكل جدة
الف وثمانية واقسم جزء السهم على سبعة عدد
البنات تخرج ماية وثمانون اضربه في ستة عشر
تحصل لكل بنت الفان وثمانماية وثمانون واقسمه
على تسعة عدد الاعمام تخرج ماية واربعون اضربه
في سهمهم تحصل ذلك لكل عم [illegible] فانسب نصيب
الفريق من الاصل الى [illegible] وخذ من جزء السهم بتلك النسبة
فالماخوذ هو نصيب كل واحد من ذلك الفريق ففى مسالة
الامتحان انسب ثلاثة النسوة الى عددهن يكن نصفا
وربعا خذ لكل امراة نصف جزء السهم وربعه ونسبة
اربعة الجدات الى عددهن اربعة اخماس جزء السهم
ونسبة الستة عشر لعدد البنات مثلان وسبعان
خذ لكل بنت مثلى جزء السهم الفين وخمسماية
وعشرين ومثل سبعيه ثلاثماية وستين ونسبة
سهم العصبة لعددهم تسع فلكل عاصب مثل تسع
جزء السهم تحصل لكل وارث ما تقدم وقس على ذلك
فصل في معرفة قسمة التركات وهي الثمرة المقصودة بالذات
من هذا العلم من هذا العلم وما تقدم من تاصيل وتصحيح وحساب
فهو وسيلة لتسهيل قسمة التركات اعلم ان نسبة ما لكل وارث

من

الهامش: وستون
الهامش: نصيب
الهامش: خذ لكل جدة مثل اربعة اخماس ح

من التركة الي التركة كسبة سهامه من المسلة اليها لان المسلة ميزان التركة فالمسلة مقام المال الموروث وسهام كل وارث من المسله مقام حصته من الموروث ففي مسلة المباهلة وهي زوج واخت شقيقة او لاب ام وصلهما ستة وتعول الي ثمانية لكل من الزوج والاخت ثلاثة وللام سهمان لو تركت الزوجة الميتة ستين دينارا وارادت قسمتها علي الورثه فنسبة نصيب كل من الزوج والام والاخت من الستين اليها كنسبة سهامه الي الثمانية التي هي المسلة فانسب سهام كل وارث من المسلة وخذله من التركة بتلك النسبة فالماخوذ وهو حصته من التركة وهي الستون فسهما الام في المباهلة ربع الثمانية فلها ربع التركة خمسة عشر دينارا وسهام الزوج ثلاثة اثمانها فله ثلاثة اثمان الستين اثنان وعشرون دينارا ونصف دينار وللاخت مثله اثنان وعشرون دينارا ونصف دينار وان شئت فاضرب سهام كل وارث من المسلة في التركة واقسم الحاصل علي المسلة يخرج من القسمة نصيب ذلك الوارث الذي ضربت سهامه من التركة فاضرب في المباهلة سهمي الام وثلاثة الزوج وثلاثة الاخت في الستين واقسم الحاصل لكل منهم علي الثمانية يخرج له ما تقدم وان شئت فاقسم التركة علي المسلة واضرب الخارج من القسمة في سهام كل وارث يحصل نصيبه ففي المباهلة اقسم الستين علي الثمانية واضرب الخارج وهو سبعة ونصف في سهمي الام وفي ثلاثة الزوج وثلاثة الاخت يحصل ما تقدم وان شئت فاقسم المسلة علي سهام كل وارث واقسم التركة علي الخارج لكل وارث يحصل نصيبه فاقسم الثمانية علي سهمي الام يخرج اربعة اقسم الستين علي الاربعة يخرج

من المسله ع

وهي الستون ع

يخرج حصة كل سهم ع

تخرج لها خمسة عشر واقسم الثمانية على ثلاثة الزوج وثلاثة
الاخت تخرج اثنان وثلثان اقسم عليهما الستين تخرج لهما
ما تقدم وان شئت فاقسم المسألة على التركة ثم اضرب ما خرج في
سهام كل وارث تخرج نصيبه فاقسم الثمانية على الستين
تخرج ثلثا خمس اقسم عليه سهام كل وارث بان تبسط كلا
من المقسوم والمقسوم عليه ثلاث اخماس بان تضربه في خمسة
عشر مقام ثلثي الخمس تحصل بسطه وتقسم بسط سهام
كل وارث على بسط ثلثي الخمس وهو اثنان تخرج له ما تقدم
فلو ترك الميت مائة دينار وخلف جدتين وثلاثة اخوة
لام وخمسة اعمام تصحّ من مائة وثمانين لكل جدة
خمسة عشر سهما ولكل اخ عشرون سهما ولكل
عم ثمانية عشر سهما فاقسم التركة وهي مائة دينار على الورثة
باحد الاوجه الخمسة السابقة فبالوجه الاول نسبة سهام
كل جدة الى المائة والثمانين نصف سدس ونسبة سهام
كل اخ اليها تسع ونسبة سهام كل عم عشر تخذ من المائة
نصف سدسها لكل جدة وتسعها لكل اخ وعشرها لكل
عم تخرج لكل جدة ثمانية دنانير وثلث ولكل اخ احد
عشر دينارا وتسع ولكل عم عشرة دنانير
وبالوجه الثاني اضرب سهام كل وارث في المائة واقسم الحاصل
على المائة والثمانين تخرج نصيبه وبالوجه الثالث اقسم المائة على
المسألة وهي المائة والثمانون تخرج خمسة اتساع اضرب بها في
سهام كل وارث تحصل نصيبه وبالرابع اقسم المسألة على سهام
كل وارث واقسم المائة على الخارج لكل وارث تحصل نصيبه

وبالخا

وبالخامس اقسم المسلة على المائة تخرج واحد واربعة اخماس
اقسم عليه سهام كل وارث بعد بسطهما اخماسا وتقسم بسط
سهام كل وارث على بسط الواحد واربعة الاخماس
وهو تسعة تخرج نصيبه وإذا كان بين التركة والمسلة موافقة
كما في المسلتين المذكورتين فرد كلا منهما الى وفقها واقمه
مقامها فاقسم ~~وفق التركة مقامها~~ وفق التركة مقامها
في الاعمال المذكورة واعمل باحد الاوجه الخمسة السابقة فهو
اخصر في العمل واسهل ففي المسلة الاولى وهي المباهلة بين
المسلة وهي ثمانية والتركة وهي ستون موافقة بالربع فرد
المسلة الى ربعها ~~خمسة~~ اثنين ورد التركة خمسة عشر واقسم الى ربعها
الاثنين كالمسلة والخمسة عشر كالتركة وفي المسلة الاخيرة بين المسلة
وهي مائة وثمانون والتركة وهي المائة موافقة بنصف العشر فرد
المسلة الى نصف عشرها تسعة والتركة الى نصف عشرها خمسة
واقسم التسعة كالمسلة والخمسة كالتركة ثم اعمل بينهما اي في المسلتين
باحد الاوجه الخمسة السابقة تحصل المطلوب ففي المسلة الاولى
نسبة سهمي الام الى الاثنين مثل فلها مثل الخمسة عشر
وهي خمسة ونسبة ثلاثة الزوج الى الاثنين مثل ونصف مثل
فله مثل الخمسة عشر ومثل نصفها والاخت والاخت مثله
او تضرب سهام كل وارث في الخمسة عشر وتقسم الحاصل على
الاثنين تحصل نصيبه او تقسم الخمسة عشر على الاثنين وتضرب
السبعة والنصف الخارجة في سهام كل وارث تحصل نصيبه
او تقسم الاثنين على سهام كل وارث منهم وتقسم التركة على
الخارج لكل وارث تحصل نصيبه او تقسم الاثنين على الخمسة
عشر تخرج ثلثا خمس اقسم عليه سهام كل وارث

وحيث المسلة متاسعة مقام

١

فحصل نصيبه واعمل كذلك في المسألة الاخيرة والتركة واذا كان في التركة كسر فابسط التركة في مخرجه ثم افع بسط كل منهما مقامها واعتبر سهام الورثة منها غير مبسوطة وكمل العمل كما تقدم فلو كانت التركة في المباهلة ستين دينارا واربعة اخماس من دينار فبسطها اخماسا ثلاثمائة واربعة وبسط المسألة اخماسا اربعون فاقم بسط كل من المسألة والتركة مقامها ثم بين البسطين موافقة بالثمن فرد بسط المسألة الى ثمنه خمسة وبسط التركة الى ثمنه ثمانية وثلاثين واقسم باحد الاوجه السابقة تحصل المطلوب فبالوجه الاول نسبة سهمي الام الى الخمسة خمسان ونسبة ثلاثة كل من الزوج والاخت ثلاثة اخماس نأخذ لكل منهما ثلاثة اخماس الثمانية والثلاثين وللام خمسيها تحصل لكل من الزوج والاخت اثنان وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار وللام خمسة عشر وخمسان من دينار لان خمسي الثمانية والثلاثين سبعة وثلاثة اخماس وقس عليه باقي الاوجه تنبيه هذا كله اذا كانت التركة من الامور المتعددة المتساوية مقدارا وقيمة كالدراهم والدنانير وما يكال او يوزن كالحنطة والشعير والارز والادهان ونحوها واما الامور المختلفة او المنفردة كالعقارات والثياب والرقاب ونحوها او الواحد منها فيقتصر فيها على الطريقة الاولى وهي النسبة الا اذا بيعت الامتعة والعقارات ونحوها بنقد فيعمل فيه بالاوجه كلها لان التركة صارت نقدا ففي المباهلة لو تركت الميتة عبدا او عقارا كان للام منه ربعه ولكل من الزوج والاخت ربعه وثمنه لان نسبة سهامهم الى المسألة كذلك فاذا كانت

التركة

Margin notes:

ثم حيث عمل القسمة واسطة التحصيل العدد الذي صاحب الخمسين من ٢ كل ٥ ...

تحصيل كل و من التركة

٤ من دينار

الثمانية ٣ والعمل ٢

المنقسم في النوع مقدارا او قيمة او احدهما

التركة ثيابا او رقابا او عقارا كان للام ربع كل واحد منها
ولكل من الزوج والاخت ربعه وثمنه وان اردت ان
تقسم التركة بنسبة قراريط وتعلم كم لكل وارث قيراطا
فاقسم مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون مقام التركة
واقسمه باحد الاوجه الخمسة السابقة تخرج لكل حصته
من قراريط التركة في الصورة المذكورة ايضا وهي الباهلة
والتركة عبد او عقار تنسب سهام كل وارث الى
المسئلة وهي الثمانية وتاخذ من الاربعة والعشرين بتلك
النسبة او تضرب سهام كل وارث في الاربعة والعشرين
وتقسم الحاصل على الثمانية او تقسم الاربعة والعشرين
على الثمانية وتضرب الثلاثة الخارجة في سهام كل وارث
او تسمي الثمانية من الاربعة وتقسم على الثلث الخارج سهام
كل وارث تخرج للام ستة قراريط ولكل من الاخت
والزوج تسعة بكل وجه وقس عليها ما شئت من
المسايل **فصل** في عمل المناسخات المناسخات جمع
مناسخة مشتقة من النسخ وهو في اللغة الازالة والانتقال
ومنه نسخت الشمس الظل اذا ازالته والنقل ايضا ومنه
نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وهي اي المناسخة
في الاصطلاح ان يموت بعد الميت الاول وقبل قسمة
تركته وارث فاكثر سمي ذلك مناسخة لان المال ينتقل
فيها من وارث الى وارث وقيل لان المسئلة الاولى انتسخت
بالثانية وهذا الفصل نوع من تصحيح المسايل لان السابق
تصحيح بالنظر الى ميت واحد وهذا تصحيح بالنظر الى

او مواشي من مركوب و محلوب ح

وارث ح

والعشرين ح

1

اكثر من ميت والغرض منها في هذا الكتاب قسمة تركة الميت الاول
وحدها علي ورثته وورثة من مات بعده فان كان معك في
المسالة ميتان فقط فاعمل لكل ميت مسالة علي حدة ثم خذ
من مسالة الميت الاول سهام الميت الثاني واقسمها علي مسالته
فان انقسمت عليها قسمة صحيحة من غير كسر فقد صحت المسالتان
مما صحت منه الاولى وان باينت سهام الميت الثاني مسالته
فاضرب مسالته بكمالها في المسالة الاولى وان وافقتها فاضرب
وفقها في الاولى تحصل مصح المناسخة مثالها المخلف عن
الميت الاول ام وزوج وعم اصلها ستة ومنها تصح للزوج
ثلاثة وللام سهمان وللعم سهم فان مات الزوج قبل القسمة
عن ابوين او عن ثلاثة بنين فسهامه من المسالة الاولى ثلاثة
ومسالته علي التقدير من ثلاثة فسهامه الثلاثة تنقسم علي مسالته
علي التقدير من لامه الثلث سهم ولابيه الباقي سهمان ولكل
ابن من البنين الثلاثة سهم فالمناسخة تصح من ستة وهو
ما صحت منه المسالة الاولى وان مات الزوج عن خمسة بنين
او عن ابنين وبنت فمسالته تصح علي التقدير من خمسة
فسهامه الثلاثة تباين مسالته فاضربها في المسالة الاولى
يحصل من ثلاثين وثاني كيفية قسمتها قريبا وان مات
الزوج فيها عن ستة بنين او عن ابوين وبنتين فمسالته
فيهما من ستة وكذلك ان مات الزوج عن ابنين وبنتين او عن
ابن واربع بنات تصح كلها من ستة وسهامه الثلاثة توافقها
بالثلث فاضرب ثلثها وهو اثنان في المسالة الاولى فتصحان
من اثني عشر ثم تقسمها بضرب من له شي من المسالة الاولى في جزء
سهمها وهي المسالة الثانية عند التباين ووفقها عند
التوا

فيهما

التوافق تحصل نصيبه من الاولى وتضرب من له شي من الثانية
في جزء سهمها وهو سهام ورثته عند التباين و وفقها
عند التوافق تحصل نصيبه من الثانية ففيما اذا مات الزوج
عن خمسة بنين اضرب للام الاولى سهمها من المسالة الاولى في جزء
سهمها خمسة تحصل لها خمسة واضرب للع سهمه من الاولى
في الخمسة فله خمسة واضرب لكل ابن من اولاد الزوج سهما من
الثانية في ثلاثة سهام ورثته وهو الزوج تحصل لكل ابن
ثلاثة وفيما اذا خلف الزوج ستة بنين اضرب للام سهمها
من الاولى في سهمين ثلث الثانية للموافقة بينها بالثلث تحصل
لها اربعة واضرب للع سهما في اثنين تحصل له سهمان واضرب
لكل ابن من اولاد الزوج سهما من الثانية في واحد ثلث سهام
الزوج تحصل لكل ابن سهم وقس عليه باقي الصور وان
كان معك اكثر من ميتين فاعمل لكل ميت مسالة وحصل مصحح
مسالتين الاولتين وهو المسالة الجامعة لهما وخذ منها سهام الميت
الثالث واعرض سهامه على مسالته هل تصح قسمتها عليها اولا
فان صح قسمتها عليها صحت المسايل الثلاث من مصحح المسالتين الاولتين
وان باينتها او وافقتها فاضرب مسالته عند التباين و وفقها
عند التوافق في مصحح الاولتين تحصل المسالة الجامعة لتصحيح المسايل
الثلاث فاقسمها تضرب من له شي من الجامعة للاولتين في المسالة
الثالثة عند التباين وفي وفقها عند التوافق وتضرب من له
شي من الثالثة في سهام ورثته عند التباين وفي وفقها عند
التوافق وخذ سهام الميت الرابع من المسايل الجامعة الثلاث
قبله واقسمها على مسالته فان انقسمت فواضح ان المسايل الاربع

المبتدع ح

للمسايل ح

تصح من هذه الجامعة وان انكسرت سهامه على مسلته فاما ان تبا
بنها او توافقها فاضرب الرابعة عند التباين او وفقها عند
التوافق في الجامعة للثلاث تحصل الجامعة للمسايل الاربع فا
قسمها تضرب من له شي من المسلة الجامعة للثلاث الاول في المسلة
الرابعة او وفقها وتضرب كل له شي من المسالة الرابعة في سهام
مورثه او وفقها واعرف سهام الخامس من الجامعة للاربع
واقسمها على مسلته فالجامعة للاربع هي الجامعة للخمس واذا
انكسرت فاضرب الخامسة او وفقها في الجامعة للاربع تحصل جامعة
الخمس فاقسمها كما عرفت وهكذا تعتبر كل جامعة اولي بالنسبة
الى المسلة التي تليها بعدها والمسلة التي تليها بعدها ثانية
بالنسبة الى تلك الجامعة ونوضح ذلك بمثال سهل فلو ماتت
الزوجة في المثال المذكور عن خمسة بنين ثم ماتت الام
عن اربعة اخوة لاب ثم العم عن عشرة بنين فالمسلة الاولى
من ستة ومسلة الزوج من خمسة ومسلة الام من اربعة ومسلة
العم من عشرة فمصح مسلتي الاول والثاني ثلاثون لكل ابن
من اولاد الزوج ثلاثة وللعم خمسة كما قدمناه وسهام
الام منه عشرة توافق مسلتها وهي اربعة بالنصف فاضرب
نصف الاربعة في الثلاثين تحصل الجامعة للثلاث ستون
اقسمها بضرب من له شي من الثلاثين في اثنين ومن له شي من
الاربعة في خمسة نصف سهام الام تحصل لكل من اولاد الزوج
ستة ولكل من اخوة الام خمسة وللعم عشرة فحذ سهام
سهام العم وهي عشرة واقسمها على مسلته وهي ايضا عشرة
فتنقسم لكل من اولاده سهم وتصح المناسخة كلها من ستين

على ما قدمه

فان انقسمت

نصف المسلة الثالثة

ابن

لكل من اولاد الزوج ستة ولكل من اخوة الام خمسة وقد علم
مما عرفت ولو مات العم فيها عن ثلاثة بنين او عن خمسة عشر
ابنا لصحت المناسخة فيهما من مائة وثمانين لان مسئلة العم
في الصورة الاولى من ثلاثة لكل ابن سهم وسهام العم العشرة
تباينها فنضرب الثلاثة في الستين ومسئلته في الصورة الثانية
من خمسة عشر لكل ابن سهم وسهام العم العشرة توافقها
بالخمس فرد مسئلته الى خمسها ثلاثة واضرب الثلاثة في الستين
تحصل الجامعة في الصورتين مائة وثمانون فاقسمها فمن له
شيء من الستين يضرب له في الثلاثة تحصل لكل من اولاد الزوج
ثمانية عشر ولكل من اخوة الام خمسة عشر ويضرب
سهم كل ابن عم من مسئلة العم في سهامه العشرة في الصورة الاولى
وفي خمسها سهمين في الثانية تحصل ~~لان مسئلة العم في الصورة~~
~~الاولى من ثلاثة لكل ابن سهم وسهامه العشرة تباينها فنضرب~~
~~الثلاثة في الستين ومسئلته في الصورة الثانية من خمسة عشر~~
~~لكل ابن سهم وسهام العم العشرة توافقها بالخمس فرد مسئلته~~
~~الى خمسها ثلاثة واضرب الثلاثة في الستين تحصل الجامعة في~~
~~الصورتين مائة وثمانون فاقسمها فمن له شيء يأخذه من الستين~~
~~يضرب له في الثلاثة تحصل لكل من اولاد الزوج ثمانية عشر~~
~~ولكل من اخوة الام خمسة عشر ويضرب سهم كل ابن عم من مسئلة~~
~~العم في سهامه العشرة في الصورة الاولى وفي خمسها سهمين في الثانية~~
~~تحصل له عشرة او سهمان~~ مسئلة وهي واقعة حال في الطاعون
الواقع في سنة اربع وستين وثمانمائة خلف زوجة وابنين [illegible]
منها وابنين وبنتا من غيرها وترك ثلاثمائة واربعة وعشرين
دينارا ثم قبل قسمتها مات احد ابني الزوجة عنها وعن
اخيه من ابويه الذي هو ابنها الآخر وعن اخويه من ابيه وختنه

ولكل من اولاد العم سهم
اي في الحالتين

له عشرة في الاولى وسهمان في الثانية

مسئلة

لابيه ثم مات ابنها الاخر عنها وعن اخوته ثم مات ابنها الاخر
عنها وعن اخويه واخته لابيه فقط فمسئلة الميت الاول من اثنين
وسبعين للزوجة الثمن تسعة ولكل ابن اربعة عشر وللبنت سبعة
ومسئلة الثاني وهو ابنها الاول من ستة لامه السدس سهم لانها
محجوبة الي السدس بالاخوة اجماعا ولاخيه الشقيق الباقي خمسة
واخوته لابيه محجوبون بالشقيق وسهامه من الاولي اربعة
عشر توافق مسئلته بالنصف فردها الي نصفها ثلاثة واضرب
الثلاثة في الاولي تحصل منها مائتان وستة عشر اقسمها عليهم
فمن له شي من الاولي يضرب له في الثلاثة ومن له شي من الثانية
يضرب له في سبعة نصف سهام ابنها تحصل للزوجة اربعة
وثلاثون ثلاثون منها بالزوجية والاموية منها سبعة بالاموية والباقي
بالزوجية ولكل ابن من غيرها اثنان واربعون وللبنت احد
وعشرون بالبنوة فقط وللميت الثالث الذي هو ابنها الاخر
سبعة وسبعون بالبنوة والاخوة اثنان واربعون بالبنوة
وخمسة وثلاثون بالاخوة ومسئلته من ستة لامه السدس سهم
ولكل من اخويه لابيه سهمان ولاخته سهم تباينها سهامه من
السبعة والسبعون فاضرب الستة بجملتها في الجامعة وهي المائتان
والستة عشر فتصح المناسخة كلها من حاصل الضرب الف
ومائتين وستة وتسعين اقسمها بضرب سهام كل وارث
من الجامعة الاولي في الستة وبضرب سهام كل وارث من الثالثة
في السبعة والسبعين تحصل للزوجة مائتان واحد وثلاثون
بالزوجية وبالاموية من ابنيها ولكل من الابنين بالبنوة
والاخوة اربعمائة وستة وللبنت بالبنية والاختية مائتان
وثلاثة فاقسم التركة عليهم وهي ثلاثمائة واربعة وعشرون
دينارا باحد الطرق السابقة وعدد الدنانير داخل في المسئلة

لانها

لانها ربعها اذا اسقط على المسئلة اربع مرات فنيت في الرابعة وكل

متداخلين متوافقان بما لاصغرهما من الاجزا والمعتبر من الاجزا

المتعددة ادقها وهو في المتداخلين اسم الواحد من اصغرهما

فبينهما موافقة بربع تسع تسع فرد كلا منهما الي وفقها وهو

ربع تسع تسعها وفيه مقامها فهو اخصر فترجع المسئلة

الي ربع تسع تسعها اربعة والتركة الي ربع تسع تسعها واحد

فاضرب سهام كل وارث في الواحد واقسم الحاصل على الاربعة

يحصل للزوجة سبعون دينارا وربع وللابن مائة دينار

ودينار ونصف وللبنت خمسون دينارا وثلاثة ارباع دينار

وان شئت فاقسم الدنانير على المسئلة يخرج ربع دينار اضربه

في سهام كل وارث يحصل ما تقدم او اقسم المسئلة على الدنانير يخرج

اربعة اقسم عليها سهام كل وارث او اقسم التركة على ما يخرج لكل

وارث يخرج نصيبه ولو كان الاولاد سبعة من الزوجة لصحت

المناسخة من ستمائة وثمانية واربعين لان المسئلة الاولى تصح

من اثنين وسبعين والثانية من اثنين واربعين لامه السدس سبعة

والباقي للاخت والاخوة الثلاثة على سبعة للاخت خمسة ولكل

اخ عشرة وسهام الميت الثاني من الاولى اربعة عشر

توافق مسئلته بنصف السبع فترجع الي نصف سبعها ثلاثة

واضربها في الاولى تصح الجامعة لهما من مائتين وستة عشر اقسمها

بضرب سهام كل وارث من الاولى في ثلاثة نصف سبع الثانية

ويضرب سهام كل وارث من الثانية في واحد نصف سبع سهام

الثاني يحصل للزوجة اربعة وثلاثون وللبنت ستة وعشرون

ولكل ابن اثنان وخمسون ومسئلة الميت الثالث من ستة لامه

سهام كل وارث

من دينار

مسئلته

السدس سهم ولكل اخ سهمان وللاخت سهم وسهامهم من
الجامعة ثمانية توافقها بالنصف فترجع مسئلته الى نصفها ثلاثة
واضربها في الجامعة تصح كما ذكرناه فاقسمها بضرب سهام
كل وارث من الجامعة في الثلاثة نصف المسئلة الثانية ويضرب
من له شي من الثالثة في ستة وعشرين نصف سهام مورثه
يحصل للزوجة منها مائة وثمانية وعشرون ولكل من الابنين
مائتان وثمانية وللبنت مائة واربعة والانصبا الاربعة
مشتركة بالثمن فيجب اختصار المناسخة وترجع بالاختصار
الى ثمنها احد وثمانين لاشتراك الانصبا الاربعة بالثمن
ويرجع كل نصيب من الانصبا الاربعة الى ثمنه فللزوجة
ستة عشر ولكل ابن ستة وعشرين وللبنت ثلاثة
عشر ومجموعها احد وثمانون مساو للتصحيح وهكذا
كل مناسخة اشتركت انصبا الورثة فيها بجزء او اجزاء
فانها تختصر من اجزها بعد العمل الى الجزء الذي وقع به
الاشتراك ان كان جزءا واحدا او الى ادق الاجزاء ان
تعددت الاجزاء ويرجع كل نصيب الى ذلك الجزء كما في
هذه الصورة فان الانصبا الاربعة مشتركة بالنصف والربع
والثمن وادقها الثمن فترجع اليه فان تشترك الانصبا كلها
في جزء حتى لو اشتركت الانصبا الا واحدا لا يشا
ركها فيما اشتركت فيه فلا اختصار كما في الصورة
التي قبلها فان نصيب الزوجة منها يباين نصيب البنت
وقولي كل مناسخة اشتركت فيها الانصبا يشمل ما اذا
توافقت الانصبا او تداخلت او تماثلت ولو كان الاولى

الاولى ح

كلهم

كلهم من امراة مسنة غير الزوجة او رقيقة او مخالفة في الدين حتى لا ترث من اولادها شيا لتصحّ المناسخة بالاختصار من اربعين لانه اذا انحصر ورثة من مات بعد الميت الاول في ورثة الميت الاول وورثوا منه ومن الاول بمحض العصوبة تجعل من مات بعد الميت الاول كالعدم[2] وكان الاول مات عن الباقين فقط وهذا اختصار قبل العمل لان الاختصار بعد التصحيح[?] اليه صناعة منها اماني فمنها هذه الصورة اجعل كان الميت الاول مات عن الزوجة والابنين والبنت فقط اصل المسالة من ثمانية للزوجة الثمن سهم يفضل للابنين والبنت سبعة على خمس رؤس تباينها فاضرب الخمسة في الثمانية تصح من اربعين للزوجة خمسة وللبنت سبعة ولكل ابن اربعة عشر وسواكان في ورثة الاول من يرث منه وحده بالفرض كالزوجة في هذه الصورة اولم يكن كما اذا مات انسان عن عشرة بنين وعشر بنات فمات ابن منهم ثم ابن ثم بنت ثم ابن ثم بنت وهكذا حتى بقي ابنان وبنت فقط وكل واحد لا يرثه الا من بقي وبعد ذلك لو مات منهم الذكور ثم الاناث او الاناث ثم الذكور او ماتوا معا وبقي ابنان وبنت فاجعل الذين ماتوا بعد الاول كلهم كالعدم وكان الاول مات عن الابنين والبنت فتكون كلها من خمسة عدد رؤسهم للبنت سهم ولكل ابن سهمان وكذا لو كان من يرث بالفرض من الميت الاول يرث من غيره الفرض ايضا ثم يموت قبل القسمة ويرثه من بقي بمحض العصوبة فيجعل ذو الفرض ايضا كالعدم لان ما ورثه بالفرض عاد اليهم

اى كالاجنبي ح

فيهما من يرث بالفرض ح

المقادير ح

رجع الى الباقين بينهم بالسوية بمحض العصوبة اوللذكر مثل حظ
الانثيين ان كانوا ذكورا واناثا كما يرثون من الميت الاول
كذلك ثم لو كان الاولاد كلهم في هذه المسئلة من الزوجة
وماتت الزوجة بين ابنيها المتبقين او بعدهما عن بنتي المسئلة
فتجعل الزوجة مع ابنيها كالعدم وكان الميت الزوج مات
عن ابنين وبنت فقط فتصح المسئلة من خمسة وقس على ذلك
ولو سلكت فيها طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ويرجع
بالاختصار الى خمسة لانها تصح على طريق المناسخة من سبعة
الاف وخمسمائة وستين لكل من الابنين الاف واربعة وعشرون
وللبنت الف وخمسمائة واثنا عشر والادضا مشتركة بثلث
سبع ثمن تسعها فترجع المسئلة اليه وهو خمسة كما ذكرناه ومن
الملقبات في المناسخة المسئلة المامونية وصورتها مات انسان
عن ابوين وبنتين ثم ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة
فان كان الميت الاول ذكرا فقد ماتت البنت عن جد ابي
اب وعن جدة ام اب وعن اخت لابوين او لاب فالاولى تصح
من ستة لكل من الابوين سهم ولكل من البنتين سهمان والمسئلة
الثانية من ثمانية عشر للجدة السدس ثلاثة والباقي بين الجد
والاخت مقاسمة للجد عشرة وللاخت خمسة ونصيب
الاخت من الاولى سهمان يوافقا الثمانية عشر بالنصف
واضرب نصفها تسعة في الاولى ستة تصح الجامعة من
اربعة وخمسين ومن له شيء من الاولى يضرب له في جزء سهمها
تسعة تحصل لكل من الابوين تسعة وللبنت ثمانية
عشر

وهذا العمل اذا
ماتت الام بين ولديها
الميتين اما اذا
ماتت قبلهما فا
لمسئلة تصح من
عشرين
الفين وخمسمائة و
لكل ابن الف وثمانية
وللبنت خمسمائة
واربعة وان ماتت
بعدها فالمسئلة
تصح من ثلاثة الاف
ومائتين واربعين
لكل ابن الف و مائتان
وستة وتسعون
وللبنت سمائة
وثمانية واربعون
صح

عشر ومن له شي من الثانية يضرب له في واحد وهو نصف نصيب البنت وللجدة ثلاثة وللجد عشرة وللاخت خمسة فيحصل للام اثنا عشر بالجهتين تسعة بالامومة وثلاثة بالجدودة وللاب تسعة عشر تسعة بالابوة وعشرة بالجدودة وللبنت ثلاثة وعشرون ثمانية عشر بالبنوة وخمسة بالاخوة وان كان الميت الاول انثى ابن الاب من البنت نسبا في المسئلة الثانية لانه ابو امها فهو من ذوي الارحام وترث الام فيها بالجدودة والبنت بالاخوة وتصح من ستة للجدة سهم وللاخت ثلاثة وللعاصب سهمان فتصح المناسخة من ثمانية عشر فمن له شي من الاولى يضرب له في ثلاثة ومن له شي من الثانية يضرب له في واحد تحصل للام اربعة منها ثلاثة بالامومة وسهم بالجدودة وللاب ثلاثة بالابوة ولا شي له بالجدودة وللبنت تسعة ستة بالبنوة وثلاثة بالاخوة وللعاصب سهمان فاذا قيل لك خلف الميت ابوين وابنتين ثم ماتت احدى البنتين عمن في المسئلة فاسال عن الميت الاول اهو ذكر ام انثى ولقبت هذه المسئلة بالمامونية لان ابا العباس المامون ابن الرشيد اراد ان يولي يحيى بن اكثم قضا البصرة فاستحضره فلما دخل عليه امتحنه بها فقال له ما تقول فيمن ترك ابوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنات عمن في المسئلة فقال يا امير المومنين عما ان الميت الاول ذكر ام انثى فعلم المامون انه عرف المسئلة فكتب له عهده وولاه فلقبت اليه فاذا قيل لك ...

بالجهتين ح

ولهما من المسئلة الاولى سهمان يوافقان الستة بالنصف فاضرب نصفها ثلاثة في الاولى صح

وامساله ان الميت الاول هو ذكر انثى كما فعل محي الدين الكتع لان
ما يختلف بذكورة الاول وانوثته تامل ت باب
الميراث بالتقدير والاحتياط وكيفية الرد وتوريث
ذوي الارحام والتوريث بالتقدير والاحتياط عندنا
يختص في مسايل الحمل والمفقود بالتقدير والخنثى
المشكل ومن معه نذكرها في ثلاث فصول فصل
في الحمل اي في كيفية الارث مع الحمل والمراد به حمل يرث
او يحجب بتقدير من التقادير عدم الحمل ووجوده
وموته وحياته وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده
يرث او يحجب بكل تقدير من التقادير يعني
اذا انفصل حيا اما حمل لا يرث ولا يحجب بتقدير من التقا
دير كما اذا مات عن امه حاملا من غير ابيه وعن اولاد
عصبة كيف كانوا فلا ارث للحمل هنا لانه محجوب بالولد
ولا يحجب احدا لان الام محجوبة عن الثلث الى السدس بالا
ولاد فلها السدس ولهم الباقي ولا تاثير للحمل واذا مات عن
ابوين واخ وعن زوجة ابيه حاملا من ابيه فبتقدير
انفصاله حيا يحجب الام مع الاخر عن الثلث الى السدس
واحدا كان الحمل او متعددا ولا يرث شيئا لانه محجوب
بالاب فيدفع للام السدس وللاب الثلثان ويوقف
السدس الباقي بين الام والاب الى الوضع فاذا اخرج الحمل
ميتا اخذت الام السدس او حيا اخذه الاب ولذا لك
قلت اذا مات شخص عن حمل منه او من غيره تحتمل ان
يرث او يحجب بكل تقدير اذا اخرج حيا الحمل من الميت ثم

هو والاخ
ع

او يرث او يحجب ببعض التقادير ~~ومن صور ذلك ما اذا ماتت~~
~~عن ام وزوجة ابيه حاملا من ابيه الميت فالحمل اذا مات عن~~
~~حمل ان يرث بكل تقدير او ببعض التقادير وقوله~~
~~يرث او يحجب ببعض التقادير كما اذا ماتت عن زوجها~~
~~وعن شقيقتها وعن زوجة ابيها حاملا من ابيها الميت فان~~
~~الحمل بتقدير انوثته له السدس تكملة الثلثين وتعول الى سبعة~~
~~ولا يرث بتقدير ذكورته لانه عصبة~~ فيعامل من يرث مع احتمال
يحجل بتقدير او ببعض التقادير بالاضر من تقادير عدم الحمل
ووجوده وذكورته وانوثته وانفراده وتعدده ويدفع
الى الوارث الاقل من انصبائه في كل تقدير ان كان يرث بكل تقدير
واختلف نصيبه لانه المتيقن ويوقف المشكوك فيه لاحتمال
انه اذا اخذ غير الاقل تتلفه ثم يظهر ما يقتضي الرجوع
عليه ببعض ما اخذه فلا يوجد معه شيء فيضيع على مستحقه
وان كان لا يرث في بعض التقادير ويرث في بعضها لا يعطى شيا
لاحتمال ان يظهر ذلك التقدير الذي لا يرث فيه وان كان ارثه
لا يختلف باختلاف التقادير دفع اليه نصيبه كاملا في الحال
لانه يستحقه بكل تقدير فلا فائدة في امساكه عنه ويوقف
المال كله او الباقي الى الوضع او بيان الحال وهذا كله اذا
طلب الورثة القسمة او طلبها بعضهم وان لم يطلب احد منهم
القسمة وقف المال كله الى الوضع او بيان الحال ولا ضبط
لعدد الحمل على الصحيح عند الشافعي والاصحاب فلا يعطى
اخو الحمل شيا لان نصيبه مجهول وفي وجه ضعيف

كما اذا ماتت عن
زوجها وشقيقتها
وعن زوجة ابيها
حاملا من ابيها
الميت فان الحمل يرث
بتقدير انوثته فله السدس
تكملة الثلثين وتعول
الى سبعة ولا يرث
بتقدير ذكورته لانه
عصبة وكما اذا ماتت
عن ام وزوجة اب حاملا
من ابيه الميت صح

الى ظهور الحمل
بالوضع صح

ممن يرث مع
الحمل صح

او قول محمد ورواية الربيع عن الشافعي لان اقصى الحمل اربعة فيقدر الحمل باربعة ذكور او اربع اناث ايهما اكثر ويعطى اصحاب الفرائض انصبتهم بهذا التقدير وهو قول ابي حنيفة في المذهب ورجحه الحنفية والارجح عند جمهور ... وقف الجميع الى الولادة ويوقف نصيب ابنين في قول احمد ومحمد والولوالجي ونصيب واحد في قول الليث وابي يوسف وعليه الفتوى عند الحنفية كما صرح به شارح السراجية والزيلعي في شرح الكنز وابن الساعاتي في المجمع وشرحه لانه الغالب المعتاد فلو مات عن زوجة حامل وابن فللزوجة الثمن على كل تقدير لانها محجوبة من الربع الى الثمن بالابن فيدفع لها الثمن ولا يدفع للابن شيء عندنا لانه ينتقص بتعدد الحمل الى الباقي كله وهو سبعة اثمان وينتقص بوجوده لا بعدده حتى يعطى الابن نصيبه فنصيبه مجهول فيوقف الباقي الى الوضع او غيره وعلى الضعيف يعطى الابن خمس الباقي ويوقف نصيب اربعة بنين وهو قول ابي حنيفة وعلى قول احمد ومحمد يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف نصيب ابنين وعلى قول الليث وابي يوسف يعطى الابن نصف الباقي ويوقف نصيب ابن واحد ولو مات عن امته الحامل منه وعن اولاد كيف كانوا وقفنا الجميع على المذهب ويوقف نصيب اربعة ذكور او ابنين او واحد على خلاف المذهب ويقسم الباقي على الاولاد وكذلك اذا مات عن زوجة جد حاملا من جده وله اعمام من الجد يعطون شيئا

على

[Margin:] نصيبا فيوقف
نصف

على المذهب وعلى غيره يوقف نصيب اربعة اعمام او عمين او عم
واحد وان مات عن زوجة حاملا واخ شقيق او لاب دفع للزوجة فقط
الثمن ويوقف الباقي ولا يدفع منه شي للاخ لاحتمال ذكورة الحمل وانفصاله
حيا حياة مستقرة فيكون له الباقي ويحجب الاخ وبعد ان خرج الحمل
ذكرا وانثى او اكثر من ذلك يقتسمون الباقي كلهم عصوبة او خرج بنتا
واحدة فلها النصف وللاخ الباقي او بنتين او اكثر فلهن الثلثان وللاخ
باقي الموقوف او تخرج ميتا فيكمل للزوجة الربع والباقي للاخ مسئلة ترك
ابوين وزوجة حاملا فالامر في حق الابوين والزوجة ان يكون
الحمل عددا من الاناث فتعول المسئلة الى سبعة وعشرين فيدخل
عليهم
كل ضرر العول لانه ان خرج الحمل سقطا كان للزوجة الربع وللام ثلث
الباقي وللاب الفاضل فتصح من اربعة وهي احدي الغراوين وان خرج
من اربعة
حيا وكان ذكرا واحدا او ذكرا وانثى او اكثر من ذلك كان اصلها وعشرين
للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للحمل المنفصل عصوبة
وتختلف تصحيحها باختلاف عدد روس الحمل ولا يمكن عندنا ضبطه
وهو
قبل خروجه وان كان بنتا كان لها النصف فرضا اثنا عشر والسهم
الفاضل بعد الفروض للاب بالتعصيب وان كان بنتين او اكثر فرض
لهما او لهن الثلثان فاصلها اربعة وعشرون وتعول الي سبعة وعشرين
فيدخل على الزوجة والابوين ضرر العول وكذلك عند ابي حنيفة
الا ان تقدير الحمل اناثا فيدفع لكل من الزوجة والابوين نصيبه
عائلا فاصلها على التقادير من اربعة او من اربعة وعشرين بلا عول
او بالعول الى سبعة وعشرين فاحذف الاربعة لدخولها في الاربعة
والعشرين وبينها وبين السبعة والعشرين موافقة بالثلث فاضرب
احدهما في ثلث الاخر تبلغ مائتين وستة عشر اضرب لكل من الزوجة
والاب والام سهامه من كل مسئلة منهما في ثلث الاخر ~~تبلغ مائتين وستة~~
~~عشر اضرب لكل من الزوجة والاب سهامه من كل مسئلة منهما~~

منها
~~نصيبه~~
~~واعط اقل النصيبين~~
~~فللزوجة~~

في ثلث الاخرى تحصل نصيبه منها واعطه اقل النصيبين فللزوجة
اربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف
الباقي وهو مائة وثمانية وعشرون الى ظهور الحال فيعمل بحسبه
فان خرج الحمل بنتين واكثر قسمت الموقوف اوبينهن ومع كل
من الزوجة والابوين حقه وان خرج الحمل ذكرا او اكثر فلا عول
ويكمل لهم فروضهم فيعطى للزوجة من الموقوف ثلاثة اسهم ولكل
من الابوين اربعة والباقي وهو مائة وسبعة عشر للاولاد فان صح
عليهم فذاك وان لم يصح عليهم كما اذا كان عدد روسهم زوجا
كابنتين او اربعة فاكثر تنقض الحساب ويعمل بحسب روسهم
وان خرج الحمل انثى واحدة فلها من الموقوف نصف الجميع
مائة وثمانية وللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاب ثلاثة عشر اربعة
تكملة سدسه وتسعة بالتعصيب وان خرج الحمل ميتا فللزوجة
من الموقوف ثلاثون تكملة ربعها وللام اثنان وعشرون تكملة
فرضها والفاضل للاب **فصل** في المفقود اي في بيانه وحكمه
وحكم من يرث معه وهو اي المفقود من طالت غيبته وجهل حاله لبعد
مكانه او انكسار سفينة كان فيها او اسر كفار او حضوره قتالا
وانقطع خبره فلا يدري اهو حي او ميت فاذا فقد انسان وقف
جميع ماله الى ظهور حاله بمجيئه حيا او بثبوت موته او حياته بالبينة
فيعمل بحسبها او الى ان يحكم قاض بموته اجتهادا بتنزيل وقت
حكمه منزلة موته فيرثه من كان موجودا وقت الحكم دون غيره
فمن مات ~~من ورثته قبله من كان موجودا~~ الحكم ولو بلحظة لم يرث شيئا
او حدث بعده من والمانع عنه بعتق او اسلام ولو بلحظة لم يرث
شيئا ايضا هذا مذهب الشافعي ومحمد بن الحسن قولا واحدا
وهو المشهور عند مالك وابي حنيفة وفي رواية عن ابي حنيفة
انه يقدر بتسعين سنة قال الصدر الشهيد من ايمة الحنفية

بينهما

توزيعه

الحكم

وبه

وبه يفتى وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ينتظر
به تمام مائة وعشرين سنة وفي ظاهر الرواية عنه انه يقدر بموت
الاقران في بلده قال الزيلعي في شرح الكنز والمختار انه مفوض
الى راي الامام ووفق الامام احمد بين من يرجى رجوعه بان كان
الغالب على سفره السلامة كما اذا سافر لتجارة او نزهة او
سياحة فيوقف ماله بين ورثته وينتظر به تمام تسعين سنة
مع اعتبار سنه يوم فقده ثم يقسم ماله وينزل يوم تمام التسعين
منزلة موته فان مات ذلك اليوم دون من مات قبله او حدث بعده
ويورثه من كان حيا ذلك اليوم
وان كان لا يرجى رجوعه بان كان الغالب على سفره الهلاك كما
اذا كان مع قوم في سفينة انكسرت او قاتلوا عدوا او لحقهم
عطش في مفازة فهلك بعضهم وسلم باقيهم ولم يعلم أسلم المفقود
ام هلك فاذا مضى من سفره اربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ
واذا مات شخص وبعض ورثته مفقود عاملت كلا من
باقي ورثته بالاضر في حقه من تقديري موت المفقود وحياته
فمن لا يستحق شيئا باحد التقديرين لا يعطى شيئا ومن لا
يختلف ارثه بالتقديرين دفع اليه حقه في الحال ومن يختلف
ارثه بالتقديرين يعطى اقل النصيبين عملا باليقين ويوقف
الباقي الى ظهور الحال بمجيئه او بقيام بينة بحياته او موته
او الحكم بان يحكم قاض بموته اجتهادا فيعمل بحسبه ويعطى
نصيبه او يقسم نصيبه بين ورثته وعند احمد واصحابه
اذا مضى من غيبته اربع سنين ردت الموقوف كله على ورثة
الميت الحاضر كما اذا ظهر المفقود ميتا عند موت مورثه
وطريق حسابه على مذهبنا ان تعمل مسلة حياته ومسلة
موته وتحصل انت اقل عدد ينقسم على كل منهما فهو المسلة
الجامعة لموته وحياته فاقسمها بين الورثة على كل من التقديرين

فمن لا تختلف نصيبه يعطا كاملا ومن تختلف نصيبه يعطى الاقل
لانه المتيقن ومن يرث باحد التقديرين دون الاخر لا
يعطى شيا للشك في استحقاقه هذا مذهب الشافعي فلو
خلف الميت زوجة واما واخا لاب حضورا واخا شقيقا
مفقودا فللزوجة الربع في الحالين وللام السدس لانه اقل
النصيبين ولا شي للاخ من الاب لانه الاظهر في حقهما حياة
الاخ الشقيق فيرد الام الى السدس ويحجب الاخ للاب حرمانا
وهي محتملة ويوقف الباقي حتى يظهر المفقود فالمسلة
على التقديرين اصلها اثنا عشر لان فيها اما ربع وثلث
وما بقي للاخ من الاب واما ربع وسدس وما بقي للاخ الشقيق
فاصلها على التقديرين اثنا عشر ومنها تصح على التقديرين
ايضا يدفع منها للام ثلاثة للزوجة لان نصيبها لا تختلف
وسهمان للام لاحتمال حياة الشقيق وتوقف سبعة فاظهر
الشقيق حيا اخذ السبعة كلها ومع الام حقها او ظهر
ميتا كمل للام ثلثها فنعطي سهمين من الموقوف والباقي
خمسة للاخ من الاب وهذا المثال جمع من لا تختلف نصيبه
وهو الزوجة ومن تختلف نصيبه وهو الام ومن يرث باحد
التقديرين ولا يرث بالاخر وهو الاخ للاب مسئلة

بعد الربع والسدس

ماتت امراة وورثها زوج واختان لاب حضور واخ
مفقود فمسلة حياته اصلها اثنان للزوج النصف
سهم وللاخ والاختين الباقي سهم على اربعة يباينها فالاربعة
جزو سهمها وتصح من ثمانية للزوج اربعة اسهم نصف كامل
ولكل اخت ثمن وهو سهم وللاخ الربع الباقي وهو سهمان عصوبة

من تقاما عول

ومسلة

ومسألة موته اصلها ستة لان بنها نصف للزوج وثلثين للاختين وتعول الي سبعة ومنها نصف للزوج ثلاثة اسباعها ثلاثة اسهم من سبعة ولكل اخت سبعان وهما سهمان من السبعة فالاضر في حق الزوج موت الاخ حتى يدخل عليه ضرر العول والاضر في حق الزوج موت الاخ حتى يدخل عليه الاختين حياته لانه ينقلها من الفرض الي التعصيب فحصل اقل عدد ينقسم على كل من اسئلتي موته وحياته وهما السبعة والثمانية فهو ستة وخمسون حاصله من ضرب احدهما في الاخر لتباينهما للزوج منها تتقدر بحياة الاخ النصف كامل وهو ثمانية وعشرون سهما وتتقدر بموته ثلاثة اسباعها اربعة وعشرون سهما ولكل اخت يتقدر بحياته الثمن سبعة وبتقدير موته ستة عشر فادفع منه اي من العدد المحصل وهو الستة والخمسون للزوج ثلاثة اسباعه وهو اربعة وعشرون لانه اقل من الثمانية والعشرين وادفع لكل اخت منه سبعة لانه اقل عدد من الستة عشر ويوقف ثمانية عشر سهما فان ظهر الاخ للاب ميتا قسمتها بين الاختين لكل اخت تسعة او ظهر حياته تعطى للزوج منها تكملة نصفه والباقي في اربعة عشر للاخ من الاب وقس على ذلك **فصل** في ميراث الخنثى المشكل وميراث من يرث معه والخنثى ادمي له ذكر الرجل وفرج المراة اوله ثقبة تخرج منها البول لا تشبه الة الرجل ولا فرج المراة وهذا مشكل ما دام صبيا حتى يبلغ ويحيض او يحبل فيكون انثى او لا يحيض ولا يحبل ويخبر عن نفسه انه يميل الي الرجال فيكون امراة

او يميل الي النسا فيكون رجلا او لا يميل الي واحد منهما او يميل
اليهما علي السوا فيكون مشكلا واما الذي له الالتان فان امنى من
ذكره او بال منه دون فرجه فهو ذكر صغيرا كان او كبيرا وان
حاض او حبل او بال من فرج النسا فهو انثى وان كان يبول من
ذكره وفرجه جميعا ولكن يسبق من احدهما قبل الاخر فالحكم
له وان بال منهما علي السوا ومال الي الرجال فهو امراة او مال
الي النسا فهو رجل وان مال اليهما علي السوا ولم يمل الي واحد منهما
فهو مشكل والقول قوله في ذلك لانه لا يعلم الا من جهته فلا نظر
الي التهمة وبهذا قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وصاحباه
واما احمد فيعتبر مع ذلك نبات اللحية ~~والثدي ايضا~~
~~فان نبتت~~ فيحكم بذكورته ~~المراة~~ من نبتت لحيته والمالكية
يعتبرون نبات اللحية والثدي ايضا فان نبتت لحيته فهو
ذكر او ثدياه فهو انثى وان نبتت له لحية وثديان فمشكل
ما لم تظهر فيه علامة اخرى وكذا ابو حنيفة يعتبر نبات اللحية
ونبات الثدي وظهور اللبن وامكان الوطي وكذا عدد الاضلاع
في رواية الحسن ولا عبرة بنبات اللحية عند الشافعي ولا بنبات
الثدي عنده وعند احمد ولا عدد الاضلاع وظهور اللبن
عندها وعند مالك اذا علمت ذلك فالخنثى الواضح حكمه واضح
ان ذكر فذكر وان انثى فانثى والخنثى المشكل له احكام كثيرة
في كثير من ابواب الفقه والفصل معقود لارث المشكل والا
رث معه الخنثى المشكل لا يكون زوجا ولا زوجة لانه لا نصح
مناكحته ولا ابوة ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة لانه لو كان واحدا
مما

~~ماذكر لكان واحدا~~ مماذكر لكان واضحا وهو منحصر في اربع
جهات من جهات الارث جهات البنوة والاخوة والعمومة
والولا ومذهب الشافعي انه يعامل هو وغيره من الورثة
الذين يرثون معه بالاضر في حقه من تقديري ذكورته وانوثته
ان نصيبه يختلف بذكورته وانوثته لانه المتيقن لكل منهما ويوقف
الباقي الى ظهور حاله او الصلح لانه مشكوك فيه وان كان لا
يختلف نصيبه بذكورته وانوثته بان كان ولد ام او مولى
او ولد ابوين او ولد اب مع بنت او بنت ابن فالمشكل له نصيبه
كاملا بلا خلاف لعدم اختلافه فان مات عن زوجة وابن وولد
خنثى مشكل فللزوجة الثمن على التقديرين لوجود الولد والباقي
بين الابن والخنثى نصفين ان كان ذكرا وان كان انثى فله ثلث
الباقي وللابن ثلثاه فالاضر في حق الابن الواضح ذكورة المشكل
وفي حق المشكل انوثته نفسه فيدفع للزوجة الثمن لعدم اختلافه
على التقديرين ويدفع للابن نصف الباقي لاحتمال ذكورة الخنثى
ويدفع للخنثى ثلثا لاحتمال انوثته ويوقف السدس الباقي
بينهما الى ظهور الحال او الصلح فاعمل لكل احتمال مسئلة
وحصل للمسئلتين او المسائل جامعة واقسمها على كل احتمال
فمسئلة ذكورته في هذه الصورة من ستة عشر ومسئلة انوثته
من اربع وعشرين والجامعة لها ثمانية واربعون للتوافق
بين المسئلتين بالثمن فتضرب احدهما في ثمن الاخر يحصل ذلك
للزوجة منها الثمن ستة وللابن الواضح نصف الباقي احد
وعشرون وللخنثى ثلث الباقي اربعة عشر والموقوف
سبعة بينهما فان ظهر المشكل ذكرا اخذ السبعة او انثى
اخذها الابن وان لم يظهر شيء فلهما ان يصطلحا على ما يتفقا
عليه ولا بد من جري التواهب بينهما وتغتفر الجهالة

في الموهوب للضرورة وعند ابي حنيفة ومحمد يعامل المشكل وحده باضر حالتيه حتى لو كان يرث باحد التقديرين ولا يرث بالاخر لا يعطى شيا ويقسم المال او الباقي على باقي الورثة ففي هذه الصورة تصح عندهما من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللخنثى ثلث الباقي سبعة وللابن ثلثاه اربعة عشر ولا يوقف شي وعند الامام احمد واصحابه ان كان المشكل صبيا يرجى اتضاحه عومل هو وباقي ورثته بالاضر ووقف الباقي الى انه يبلغ ويتضح وان كان لا يرجى اتضاحه وهو الذي يبلغ مشكلا ويستمر اشكاله فمذهب احمد واصحابه والمالكية واللولوي ورجع اليه ابو يوسف انه ان كان من الاولاد او اولاد البنين او من الاخوة للابوين او الاب اعطي نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى وان كان ممن يرث بتقدير الذكورة ولا يرث بتقدير الانوثة بان كان من اولاد الاخوة او من العمومة او عصبة المولى اعطي نصف نصيب ذكر فقط ففي مسالتنا هذه له ثلث الباقي ان كان انثى ونصفه ان كان ذكرا فيعطي سدس الباقي وربعه واقل عدد له ربع وسدس اثنا عشر والسبعة الباقية بعد ثمن الزوجة تباين الاثني عشر فاضربها في الثمانية اصل المسالة تصح من ستة وتسعين للزوجة اثنا عشر وللخنثى خمسة وثلاثون وللابن تسعة واربعون ولهم طريقة اخرى في قسمتها لا نطيل بذكرها وان مات عن ابن واضح وولدين خنثيين مشكلين بتقدير ذكورتهما لكل من الثلاثة الثلث وان كانا انثيين فللابن النصف ولكل من الخنثيين الربع وان كانا ذكرا وانثى فللانثى منهما خمس ولكل ذكر خمسان فالاضر في حق كل منهما ابي من الخنثيين انوثته وذكورة صاحبه فله الخمس

والا

والاضر في حق الابن الواضح ذكورتهما فله الثلث ومسلة
ذكورتهما من ثلاثة وانوثتهما من اربعة واختلافهما من
خمسة والجامعة للمسايل الثلاث ستون للواضح منها عشرون
ولكل خنثى اثنا عشر ويوقف ستة عشر بينهم ان ظهر
ذكرين قسم الموقوف بينهما نصفين وان ظهرا انثيين دفع للواضح
من الموقوف عشرة ولكل خنثى ثلاثة وان ظهرا ذكرا وانثى
تمم الانثى حقها ويدفع للذكر منهما اثنا عشر وللابن اربعة
وعند ابي حنيفة ومحمد للابن النصف وللخنثيين النصف وتصح
من اربعة للابن سهمان ولكل منهما سهم وعند المالكية والحنابلة
واللولوي وابي يوسف تصح المسالة من مايتين واربعين لان
مسلة ذكورة الخنثيين من ثلاثة وانوثتهما من اربعة عدة احوال
الخنثيين تحصل مايتان واربعون ثم انظر في اضعاف كل خنثى
فله من السنين خمسون بتقدير ان يكون الذكر ومجموع الاضعا
الاربعة احد وسبعون وهو ما لكل خنثى ويبقى للابن الواضح
ثمانية وتسعون مسلة زوج وام وولدها واخ لاب خنثى
مشكل اصل المسلة ستة في الحالين لان فيها نصفا للزوج
وسدسا للام وثلثا لولديها ولا شي للخنثى ان كان ذكرا
لاستغراق الفروض ويفرض له ان كان انثى فتعول المسلة
الى تسعة والاضر في حقه ذكورته حتى يسقط وفي حق الباقين
انوثته حتى يفرض له النصف فتعول المسلة بنصفها الى
تسعة ويدخل على الباقين ضرر العول ومسلة ذكورته من ستة
وانوثته من تسعة والمسلة الجامعة للحالين ثمانية عشر
لاتفاق المسلتين بالثلث فتضرب احدهما في ثلث الاخرى

واختلافهما من خمسة والجامعة تقدم ستون اضعافها في اربعة ذكورتهما وخمسة على تقدير انوثتهما واثنا عشر على اختلافهما بتقدير ان يكون هو الانثى واربعة وعشرون بتقدير

تحصل ثمانية عشر اقسمها على التقدير بين فبتقدير ذكورته للزوج
تسعة وللام ولكل من ولديها ثلاثة ولا شيء للخنثى وبتقدير انوثته
له ستة وللزوج ستة ولكل من الام وولديها سهمان ويوقف ستة
ان بان الخنثى انثى اخذها وان بان ذكرا اخذها الباقون للزوج
منها ثلاثة وللام سهم ولولديها سهمان وعند ابي حنيفة ومحمد
لا شيء للخنثى لان الاصل في حقه ذكورته فيسقط وينقسم الباقي بين
الزوج والام وولديها على ستة ولا عول فيها ولو ترك الميت
ولدا خنثى مشكلا وعما كان للخنثى النصف لاحتمال انوثته
ولا شيء للعم لاحتمال ذكورة الخنثى فيحجبه ويوقف النصف
الباقي الاخر بينهما الى ظهور الحال ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه
او انثى اخذه العم وان لم يظهر شيء يصطلحا فيما بينهما ولابد
من جبر بان التواهب بينهما في الصلح وتغتفر الجهالة في الموهوب
للضرورة وقس على ذلك وعند ابي حنيفة ومحمد للولد المشكل
النصف وللعم الباقي وتصح من اثنين وعند المالكية والحنابلة واللؤ
لؤي وابي يوسف للخنثى ثلاثة ارباع وللعم الباقي لانه لو كان
ذكرا كان له جميع المال ولو كان انثى كان له النصف فله النصف
والربع بنصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والربع الباقي
للعم فصل في كيفية الرد وتقدم حكمه في اول الكتاب
وهو ضد العول لان العول زيادة في عدد السهام ونقصان
من مقادير الانصبا والرد نقصان من عدد السهام وزيادة
في مقادير الانصبا وتقدم انه لا يرد على الزوجين بالاجماع
لان الرد انما يستحق بالرحم ولا رحم للزوجين من حيث الزوجية
وان كان لاحد الزوجين رحم كبنت عم او بنت خال هي زوجته
والزوج هو ابن عمة او ابن خال فلا يعرض لهما بغير الزوجية ويأخذان

الباقي

الباقي بالرحم لانهما من ذوي الارحام فان لم يكن في ذوي الفرض ... ولا زوج ولا زوجة وكان من يرد عليه شخصا واحدا كبنت او بنت ابن او اخت او ام او جدة فلها كل التركة فرضا وردا وان كان من يرد عليه صنفا واحدا متعددا كاولاد الام او جدات او بنات فاصل المسألة عددهم ومنه تصح كالعصبة وان كان من يرد عليه صنفين تعدد كل منهما او لم يتعدد كثلاث بنات وجدتين وكبنتين وام وولديها وكبنت وام او ثلاثة اصناف كثلاث اخوات متفرقات وجدتين وبنت وثلاث بنات ابن فاجمع في الحالين سهام الفريقين او الفرق الثلاثة من اصل المسألة بتقدير عدم الرد واعتبر مجموعها اصلا لمسألة الرد فاصول هذه المسايل المذكورة كلها لولا الرد من ستة لان فيها كلها سدسا مع ثلثين او مع ثلث او مع نصف فتوخذ كلها من الستة ففي المسألة الاولى وهي من ثلاث بنات وجدتان للبنات الثلثان اربعة اسهم من ستة وللجدتين السدس سهم ومجموعهما خمسة من ستة فالخمسة هو اصلها وكذا بنتان وام وفي ام وولديها لهما الثلث سهمان وللام سهم فاصلها ثلاثة وفي بنت وام للبنت النصف ثلاثة اسهم من ستة وللام السدس ومجموعهما اربعة هو اصلها وفي ثلاث اخوات متفرقات للشقيقة ثلاثة وللاخت من الاب سهم وللاخت من الام سهم ومجموعها خمسة هو اصلها وفي جدتين وبنت وثلاث بنات ابن للجدتين سهم وللبنت ثلاثة ولبنات الابن سهم ومجموعها خمسة

وليس لهما فرض في النسب ح

او احد هما ح او ام ح

هو اصلها واعلم ان اصول مسايل الرد اذا لم يكن فيها احد
الزوجين اربعة اصول وهي اثنان كجدة واخ لام للجدة سهم
وللاخ سهم ومجموعهما اثنان وان كان فيها احد الزوجين
فطريقه ان نعطي الزوجة واحد من اربعة يبقى ثلاثة اقسمها
على سهام الام والاخوة تنقسم فتعطي باقي مخرج الزوجة وهو
الثلاثة للام والاخوة فيخص الام واحد والاخوة اثنان وسهام
الاخوه يوافقان روسهم بالنصف فرددنا الروس الى اثنين
وضربنا الاثنين في مسلة الزوجة فيحصل ثمانية وثلاثة
كام وولديها للام الثلث سهمان من ستة وولدها سهم
ذكرا ام انثى ومجموعها ثلاثة واربعة كبنت وام للبنت
ثلاثة وللام سهم وكاخت لابوين واخت لاب او ام للاولى
ثلاثة وللاخرى سهم وكبنت وبنت ابن كذلك وخمسة
كام واخت شقيقة او لاب للام الثلث سهمان وللاخت
النصف ثلاثة وكام وبنتين للام السدس سهم وللبنتين
اربعة وكام وبنت وبنت ابن للام سهم وللبنت ثلاثة
ولبنت الابن سهم ومجموعها خمسة وهذه المسايل المذكورة
كلها ماخوذة من اصل ستة لوجود السدس فيها او النصف
والثلث فاقسم على كل صنف نصيبه فان انقسم الانصبا على اصحابها
تسمى صحيحة من غير كسر كما في جميع هذه المثل المذكورة نعدقولي
واعلم صحت المسالة من اصلها والا بان انكسر الانصبا على اصحابها
او انكسر بعضها تصحح كما سبق في باب التصحيح بان تحفظ عدد
روس الفريق الذي بانبته سهامه وفق الفريق الذي

الذي وافق سهامه وتضرب المحفوظ او اقاعدد بنفسه
على المحفوظين او على المحفوظات الثلاثة في اصل مسئلة الرد
تحصل التصحيح مثاله جدتان واخ لام اصلها اثنان
سهم للجدتين يباين روسهما وسهم للاخ صحيح عليه فاضرب
عددار وسهما في اصل المسئلة تتصح من اربعة لكل جدة سهم
وللاخ سهمان مسئلة اربع جدات وعشرة اخوة لام اصلها
ثلاثة للجدات سهم وللاخوة سهمان وجزء سهمها عشرون لان سهم
الجدات يباين عدد روسهن وسهام الاخوة يوافق عددهم
بالنصف ونصفه خمسة اضربه في الاربع تحصل جزء وسهمها عشرون
وتصح من ستين من ضرب العشرين في اصلها ثلاثة واضربها ايضا
ايضا في كل نصيب واقسم حاصله على فريقه تحصل لكل جدة
خمسة ولكل اخ اربعة مسئلة ثلاث جدات وثلاثة
اخوة لام اصلها ثلاثة وكل فريق يباين نصيبه والفريقان
متماثلان فاضرب ثلاثة عدد احد الفريقين في اصلها تصح
من تسعة لكل جدة سهم ولكل اخ سهمان مسئلة بنت
وجدتان اصلها اربعة للبنت ثلاثة تصح عليها وللجدتين سهم
على اثنين يباينهما فهما جزء سهمها وتصح من ثمانية للبنت
ستة ولكل جدة سهم مسئلة ثلاث جدات وثلاث بنات
اصلها خمسة للجدات سهم يباينهن وللبنات اربعة تباينهن
والفريقان متماثلان فجزء سهمها ثلاثة وتصح من خمسة
عشر لكل جدة سهم ولكل بنت اربعة وكذلك ثلاث جدات

جدتان وثلاثة اخوة لام اصلها ثلاثة للجدتين سهم وللام سهمان يباينهم ويباينان الاخوة فاضرب عددهم ثلاثة في اصلها ثلاثة فتصح من تسعة لكل سهم وللام ثلاثة

فاضرب عددهم

ولو كانت بدل الاخوة فيها الربع لو ينقسم السهمان بالنصف

سهمان وللام ثلاثة

ونصف عددهم خمسة اضربها في اصلها فتصح من ستة لكل اخ سهم وللام سهمان

وبنت وثلاث بنات ابن اصلها خمسة وتصح من خمسة عشر للبنت تسعة ولكل واحدة من الحدايق وبنات الابن سهم وان كان في المسلة احد الزوجين فله فرضه وهو سهم من مخرجه ومخرجه اثنان ان كان نصفا واربعة ان كان ربعا وثمانية ان كان ثمنا ويقسم الباقي من المخرج بعد فرض الزوجية على مسلة ذوي الرد على ما ننبه عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او صنفا واحدا فاصل مسلتهم ذلك المخرج كزوج وام اصلها من اثنين للزوج النصف والنصف الباقي للام فرضا وردا وكزوج وبنت او ثلاث بنات اصلها اربعة ومنها على التقديرين للزوج الربع سهم والثلاثة الباقية للبنت او للبنات الثلاث فرضا وردا وكزوج وبنتين اصلها اربعة للزوج سهم والثلاثة الباقية للبنتين فرضا وردا تباين عددهما فجز سهمها اثنان وتصح من ثمانية للزوج سهمان ولكل بنت ثلاثة وكزوجة وبنت او سبع بنات اصلها ثمانية ومنها تصح للزوجة سهم والسبعة الباقية للبنت او البنات السبع لكل بنت سهم وكزوجة وثلاث بنات او احدى وعشرين بنتا اصلها ثمانية للزوجة سهم والباقي سبعة اسهم على ثلاثة يباينهن او على احدى وعشرين بنتا توافق عددهن بالسبع يرجع عددهن الى ثلاثة تجز سهمها على التقديرين ثلاثة اضربها في اصلها تصح من اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل بنت سبعة او سهم وان كان من يرد عليهم اكثر من صنف واقسم الباقي من مخرج فرض الزوجية على اصل مسلتهم فالمخرج هو الاصل لمسلة الرد ايضا كزوجة وام وولديها للزوجة

تصح م

سبعة تجز

والزوجية

[illegible]

للزوجة الربع مقامه اربعة والباقي منه بعد فرضها ثلاثه واصل
مسالة الام وولديها ثلاثه والثلاثة منقسمه على الثلاثه فاصلها الجامع
لمن يرد عليه ولا يرد عليه اربعة ومنها تصح لكل من الزوجة والام
وولديها سهم وان لم ينقسم الباقي من فرض الزوجية على اصل
مسالتهم من يرد عليه فاضرب اصل مسالتهم في المخرج يحصل اصل
المسالة الجامعة لمن يرد عليه ولا يرد عليه لاحد الزوجين لان الباقي من
مخرج فرض الزوجية يباين اصل مسالة من يرد عليه دايما
اذا لم ينقسم ولا يتاتى فيها الموافقه لان الباقي بعد فرض
الزوجيه اما واحد او ثلاثه او سبعة واصل من يرد عليه
اثنان او ثلاثه او اربعة او خمسة وكلها تباينها السبعة
الباقية بعد الثمن والواحد الباقي بعد النصف يباين الاثنين
ولا يقع معه غير الاثنين والثلاثه الباقيه بعد الربع تنقسم
على الثلاثه وتباين الاثنين والاربعة ولا يمكن وقوع الخمسة
معها لان المسالة تكون عايلة لانها ربع وخمسة اسداس اكثر
من المال فيكون اصلها اثني عشر وتعول الى ثلاثه عشر فلا
رد فيها وحينئذ فعدة اصول المسايل التي فيها احد الزوجين
ستة اصول وهي اثنان كزوج وام للزوج النصف الباقي فرضا وللام
وردا واربعة كزوجة وام وولديها للزوجة سهم والثلاثه
الباقيه منقسمه على اصل مسالة الام وولديها وثمانيه كزوجة وبنت
للزوجة الثمن سهم والباقي للبنت سبعة اربعة فرضا وثلاثه ردا
وستة عشر كزوجة وشقيقة واخت لاب للزوجة الربع سهم
يفضل من مقامه ثلاثه واصل مسالة الاختين اربعة والثلاثة
الباقيه تباينها فاضرب الاربعة مقام الربع تبلغ ما ذكرناه
للزوجة اربعة وللشقيقة تسعة وللاخت للاب ثلاثه واثنان

الباقيه ح

اي على اصل مسالة من يرد عليه ح

مسالة ح

وكل عدد بعده ح

في اربعة ح

وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن اصل مسالة البنت
وبنت الابن اربعة والسبعة الباقية من مقام الثمن بعد
سهم الزوجة تباين الاربعة فاضرب الاربعة في الثمانية مقام
الثمن يحصل اثنان وثلاثون هو اصل المسئلة الجامعة لمن يرد
عليه ومن لا يرد عليه للزوجة اربعة وللبنت احد وعشرون
ولبنت الابن سبعة وتصح هذه المسائل الخمس من اصولها
وكزوجة وبنت وخمس جدات وتصح هذه المسئلة من مائة وستين
لان اصلها اثنان وثلاثون كالتي قبلها للزوجة منها اربعة
صحيحة عليها وللبنت احد وعشرون صحيحة عليها وللجدات
الخمس سبعة تباين الخمسة فالخمسة جزء سهمها اضربه
في اصلها وفي كل نصيب تصح من المائة والستين للزوجة
منها عشرون وللبنت مائة وخمسة وللجدات خمسة
وثلاثون لكل جدة سبعة واربعون وهو اخر الاصول
لزوجة وبنت وبنت ابن وجدة ومنها تصح للزوجة الثمن
خمسة وللبنت احد وعشرون ولبنت الابن سبعة وللجدة
سبعة ولزوجة وثلاث بنات وجدتين اصلها اربعون
للزوجة خمسة صحيحة عليها وللبنات ثمانية وعشرون تباين
الثلاثة ونصيب الجدتين سبعة يباينهما والثلاثة والاثنان
متباينان فاضرب الاثنين في الثلاثة يحصل جزء سهمها
ستة وتصح من مائتين واربعين من ضرب الستة في اصلها واضرب
الستة ايضا في كل نصيب يحصل للزوجة ثلاثون وللبنات مائة
وثمانية وستون على ثلاثة يحصل لكل بنت ستة وخمسون
وللجدتين اثنان واربعون لكل جدة احد وعشرون وقس
على ذلك نصيب ان شاء الله تعالى وفي هذا القدر كفاية لمن
ضبط اصله فصل في كيفية توريث ذوي الارحام وهم

نفذه و

وهم من علي الذكورين الخمسة والعشرين المذكورين اول الكتاب
من الاقارب والخمسة والعشرون هم الابن وابنه والاب والجد والاخ
الشقيق وابنه والاخ للاب وابنه والاخ للام والعم الشقيق وابنه
والعم للاب وابنه والزوج والمولى والبنت وبنت الابن والام والجدة
من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمولاة ومن عداهم هم ذوا الارحام واخرج من
عبارة الكتاب كل قريب خرج عن الجمع على ارثهم وفي كيفية توريثهم
من الصحابة ومن بعدهم مذهبا اهل الرحم ومذهب
اهل القرابة ومذهب اهل التنزيل اقتصر القايلون من اصحابنا
الشافعية بتوريثهم على مذهبين فقط احدهما مذهب اهل
القرابة وهم الذين يورثون الاقرب الى الميت فالاقرب كالعصبة
ويحجبون غيره وبه اخذ الحنفية واصحهما عندنا مذهب اهل التنزيل
وعليه الفتوى وفي زيادات الروضة انه الاصح والاقيس وبه قال الا
كثرون من الصحابة فمن بعدهم وهم الذين ينزلون كل فرع منزلة اصله
الذي يدلي به الى الميت فياخذ ما يستحقه ذلك الاصل على ما ياتي بيانه
وهو قول احمد واصحابه والحسن بن زياد اللولوي والمراد بالا
صل هنا الواسطة الذي بينه وبين الميت فابن البنت بنزل
منزلة البنت وهي اصله في الولادة والوراثة وابو الام بنزل
منزلة الام وهي اصله في الوراثة وان كانت فرعه في الولادة وهجر
الجمهور مذهب اهل الرحم وهم الذين يقتسمون المال على من وجد
من ذوي الارحام يستوي فيه القريب والبعيد والذكر والانثى
والمذهبان السابقان اللذان اختصر عليهما الاصحاب متفقان
على ان من انفرد منهم حاز جميع المال وكذلك مذهب اهل الرحم

(هامش: المذكورين في — كان في)

وانما يظهر الاختلاف عند الاجتماع اي اجتماع عدد من ذوي الارحام
مختلفين فلو خلف ابن بنت وابن بنت ابن فعلى مذهب اهل الرحم
يقسم المال بينهما نصفين وعلى مذهب اهل القرابه المال لابن البنت
وحده لقربه وعلى الاصح ينزل ابن البنت منزلة [البنت] وينزل ابن
بنت الابن منزلة بنت الابن فكانه مات عن بنت وبنت
ابن المال بينهما على اربعة فرضا وردا للبنت ثلاثة ارباعه يعطى لابنها
ولبنت الابن ربعه سهم يعطى لابنها ولنفرع على الاصح وحده في هذا
الكتاب وهو مذهب اهل التنزيل طلبا للاختصار فنقول تنحصر ذوي
الارحام في اربعة اصناف من اصناف الاقارب الصنف الاول ينتمي
الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن فينزلون
منزلة البنات او منزلة بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد والجدات الساقطون والساقطات فينزلون
منزلة اولادهم فينزل ابو الام منزلة الام وتنزل ابو ام الاب منزلة
الاب وتنزل ام ابي الام منزلة ابي الام والصنف الثالث ينتمي الى
ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا للابوين او للاب
او للام ذكورا كانوا او اناثا او مختلفين وبنو الاخوة للام فينزل كل منهم
منزلة ابيه او امه فينزل ولد الاخت ذكرا كان او انثى منزلة الاخت
التي هي امه وتنزل بنت الاخ منزلة الاخ الذي هو ابوها وينزل
ابن الاخ للام منزلة الاخ للام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت
والى جدتيه اعني الى ابوي الاب والى ابوي الام وهم العمات مطلقا
والعم للام والاخوال والخالات مطلقا ينزل كل منهم منزلة ولد من
من يدلي به وهو الاب او الام فتنزل الاخوال والخالات منزلة الام
وتنزل العمات مطلقا والعم للام منزلة الاب على الاصح والوجه الثاني
تنزل العمات منزلة العم الشقيق او تنزل كل عمة منزلة العم المساوي

لها

[margin:] البنت
[margin:] شقيقة كانت العمة او للاب او للام صح

لها في الادلاء فتنزل العمة الشقيقة منزلة العم الشقيق والعمة للاب منزلة العم للاب والعمة للام منزلة العم للام وجهان من غير ترجيح وكل من ادلى الى الميت باحد هذه الاصناف الاربعة فهو من ذوي الصنف فاولاد اولاد البنات او بنات الابن وان نزلوا من الصنف الاول وابو كل جد ساقط وجدة ساقطة وامه وان علوا من الصنف الثاني واولاد الاخوات ~~والخالات وان نزلوا~~ واولاد بنات الاخوة وان سفلوا من الصنف الثالث واولاد العمات واولاد العم للام وان بعدوا واولاد الاخوال والخالات وان نزلوا من الصنف الرابع فاذا اجتمع العمات والاخوال والخالات كان للعمات الثلثان لتنزيلهن منزلة الاب فياخذون نصيبه وللاخوال والخالات الثلث لتنزيلهم منزلة الام فياخذون نصيبها وكل من نزل منزلة شخص اخذ نصيبه على ما ياتي تفصيله اذا علمت ما قلناه واجتمع من ذوي الارحام اكثر من صنف واحد فتنزل افراد كل صنف منزلة اصلهم درجة بعد درجة فان استووا كلهم في الانتهاء الى وارث قدر ان الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او اكثر ذلك الوارث او الاكثر ثم تجعل نصيب كل واحد من الورثة المنتهي اليهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته يقتسمونه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فان كانوا يرثون عصوبة اقتسموا نصيبه للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا يرثونه فرضا او فرضا وردا اقتسموا نصيبه على حسب فروضهم منه ومن انفرد بوارث انفرد بنصيبه كله هذا مذهب الشافعي ويستثنى من هذا الاطلاق مسئلتان احدهما اولاد ولد الام فينزلون منزلة الام ويقتسمون نصيبه على عدد رؤوسهم يستوي فيه ذكورهم واناثهم كاولاد الام باتفاق اهل التنزيل من كل مذهب واستشكله المعتبرون

او تنزل كل عمة منزلة العم المساوي لها في الادلاء فتنزل العمة الشقيقة منزلة العم الشقيق ~~صح~~

ولاد صح

ذلك صح

ان كانوا ذكورا واناثا وان كانوا ذكورا اقتسموا سواء صح

ولد الام صح

بخالها

ومنهم امام الحرمين ولو ورثوا نصيبه على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت لكان يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو القياس ولكنهم اجمعوا على التساوي في المسألة الثانية اذا اجتمعوا اخوال من الام وخالات منها ايضا نزلوا منزلة الام فيرثون نصيبها لكنهم يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو ورثوا نصيب الام على حسب ميراثهم منها لو كانت هي الميتة لاقتسموه على عدد رؤسهم يستوي فيه الذكر والانثى لانهم اولاد الام والله اعلم

وعند الحنابلة اولاد كل ميت وارث ادلوا به الى الميت كاولاد البنت واولاد بنت الابن واولاد الاخت فانهم يرثون نصيبها بالسوية بينهم يستوي فيه الذكر والانثى وكذا اولاد الخال واولاد الخالة واولاد ولد الام واولاد الاخ للام وان نزلت افراد كل صنف منزلة من يدلي به درجة بعد درجة وسبق بعضهم الى وارث قدم السابق الى الوارث بالارث وسقط غيره اي غير السابق الى الوارث لتاخره فلو خلف بنت بنت بنت وبنت بنت ابن ونزلتهن درجة واحدة صارت الاولى بنت بنت ساقطة وصارت الثانية بنت ابن وارثة فالمال كله للثانية فرضا وردا لسبقها الى الوارث وهي بنت الابن دون بنت البنت وكام ابي ام وابي ام ام تنزل ام ابي الام منزلة ابي الام وتنزل ابا ام الام منزلة ام الام فكان الميت خلف ابا امه وام امه فالمال للثاني لسبقه الى الوارث فقدر ان الميت خلف من يدلون به وهي ام الام دون ابي الام وان استووا في السبق الى الوارث قدر ان الميت خلف من يدلون به من الورثة واحدا كان او جماعة ثم نجعل نصيب كل وارث منهم للمدلين به الذين نزلوا منزلته على ما ذكرناه من التفصيل والاستثناء وان حجب بعضهم بعضا

سقط

وهذا هو الاشكال ح

واولاد الام للام ح

فلا اشكل اولاد ولد الام عندهم ح

بعضا سقط من يدلي بالمحجوب واختص بالارث من يدلي من يدلي
بغير المحجوب فلو خلف بنت بنت وابن بنت اخري فاذا ارفعا
درجة واحدة صارا بنتي صلب فالمال بينهما نصفين فرضا
وردا كل يعطي نصف لكل بنت لولدها فلبنت البنت النصف
ولابن البنت الاخري النصف الاخر فلو خلف بنت بنت وابنين
وبنتا من بنت اخري فاذا رفعوا درجة صار وابنتين فالمال
بينهما نصفين بالسوية ونصف كل بنت لمن ادلي بها فنصف
المال لبنت الاولي وحدها ونصفه الاخر لاولاد الثانية علي
خمسة للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من عشرة لبنت الاولي
خمسة ولبنت الثانية سهم ولكل من سهمان ولو خلف خمس
بني بنت وعشرة بني اخت شقيقة واربع بنات اخت اخري
شقيقة ايضا فننزل بني البنت منزلة البنت واولاد كل اخت
منزلة تلك الاخت فكانه مات عن بنت وشقيقتين للبنت
النصف يعطي لاولادها وللاختين الباقي لكل اخت الربع
يعطي لاولادها فاجعل اصلها اربعة فالنصف سهمان
لاولاد البنت علي خمسة ونصف الباقي وهو ربع سهم من
اربعة لبني الشقيقة الاولي علي عشرة والربع الاخر سهم لبنات
الشقيقة الثانية علي اربعة وكل فريق يباينه نصيبه فالمحفوظات
خمسة وعشرة واربعة والاربعة والخمسة متباينان فاضرب
الاربعة في الخمسة تحصل عشرون والعشرة داخلة فيها
نحفظ سهمها عشرون ونصحح من ثمانين لاولاد البنت
اربعون لكل واحد ثمانية ولاولاد كل اخت عشرون لكل
ابن اخت من العشرة سهمان ولكل بنت من بنات الاخت
الاخري خمسة ولو خلف اباامه وابن بنته بنزل ابو الام
منزلة الام وابن البنت منزلة البنت فكانه خلف اما

وبنتا فالمال بينهما ارباعا ثلاثة ارباعه للبنت وربعه للاخ
فرضا وردا للام سهم يعطى لابيها وللبنت ثلاثة تعطى لابنها
وتصح من اصلها اربعة للجد سهم نصيب بنته وللابن
ثلاثة نصيب امه ولو خلف ابا امه وابن بنته وبنت اخيه
لابوين فتتنزل كلا منهم منزلة من يدلي به فكانه خلف اما وبنتا
واخا شقيقا للام السدس وللبنت النصف وللاخ الباقي
فتصح من اصلها ستة للجد نصيب الام سهم ولابن البنت
نصيب البنت ثلاثة ولبنت الاخ الباقي وهو نصيب الاخ سهمان
ولو خلف خمسة اولاد اخ لام ذكورا واناثا او ذكورا او اناثا
وبنت اخ لاب تنزل الخمسة منزلة اخ لام وبنت الاخ للاب
منزلة الاخ من الاب فكانه مات عن اخ لام واخ لاب اصلها
ستة لابن الام سهم ولابن الاب خمسة يعطى نصيب كل اخ
لمن يدلي به فلاولاد الاخ للام السدس سهم على خمسة بالسوية
بينهم على خلاف القياس يباين عددهم والباقي لبنت الاخ
للاب خمسة اسهم صحيحة عليها فجزء سهمها خمسة وتصح
من ثلاثين لكل من اولاد الاخ للام سهم ولبنت الاخ خمسة
وعشرون سهما ولو كان اولاد الاخ للام اولاد خمسة اخوة
لام كل واحد من اخ كان الثلث بينهم بالسوية لتنزيلهم
منزلة خمسة اخوة لام والباقي لبنت الاخ للاب فاصلها
ثلاثة سهم للاخوة الخمسة يباينهم فاضرب الخمسة في اصلها
تصح من خمسة عشر لكل من الخمسة سهم ولبنت الاخ للاب
عشرة ولو خلف ابا امه وثلاثة بني اخوات مفترقات
ينزل ابو الام منزلة الام وبنو الاخوات منزلة الاخوات

اولاد الاخ للام صح

الاخوات كل واحد: منزلة امه فكانه خلف اما واختا شقيقة واختا لاب واختا لام تصح من اصلها ستة ونصيب كل واحدة لمن ادلى بها فلابن الشقيقة النصف ثلاثة ولكل واحد من الثلاثة الباقين السدس سهم ولو خلف ثلاث بنات اخوة متفرقين كان لبنت الاخ الشقيق الباقي لانهن ينزلن منزلة ابائهن فكانه مات عن ثلاثة اخوة متفرقين للاخ للام السدس يعطى لبنته وللشقيق الباقي يعطى لبنته ولا شي للاخرى وهي بنت الاخ للاب لان اباها محجوب بالشقيق وتصح من ستة للاولى سهم وللثانية خمسة ولو خلف ثلاث خالات متفرقات فالمال بينهن على خمسة سهم للخالة من الام وسهم للخالة من الاب وثلاثة للخالة الشقيقة لانهن ينزلن منزلة الام فالمال كله للام فرضا وردا وكانها ماتت عن اخواتها المتفرقات فتصح كما تقدم ولو خلف ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات فينزلون منزلة الام يقسمون المال كما لو ماتت فالخال والخالة من الابوين الثلثان بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين مرتين والثلث الاخر للخال والخالة من الام اثلاثا ايضا للذكر مثل حظ الانثى مرتين على خلاف القياس كما تقدم استثناؤه وتصح من تسعة للخالة من الام سهم ولاخيها سهمان وللخالة من الابوين سهمان ولاخيها اربعة ولا شي للخال والخالة من الاب لانهما محجوبان بالشقيق ولو خلف ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث عمات متفرقات كان ثلث المال بين الخال من الام والخال الشقيق على ستة للاول سدسه وللثاني باقيه لتنزيلهم منزلة الام وارثهم نصيبها كما يرثون منها والثلثان بين العمات لتنزيلهن منزلة الاب يقتسمن نصيبه على خمسة كما يرثن من الاب فاصلها ثلاثة سهم على ستة يباينها وسهمان على خمسة يباينان

(margin) والسدس لبنتيه
(margin) بينهن على خمسة ح
(margin) عنه ح

الخمسة وهي والسنة متباينان فاضرب الخمسة في الستة
تجزيء سهمها ثلاثون وتصح من ستين والله اعلم ثم ضرب
الثلاثين في اصلها ثلاثة واضربها في كل نصيب تحصل للاخوان
ثلاثون وللعمات ستون وللخال من الام خمسة وللخال الشقيق
خمسة وعشرون وللعمة الشقيقة ستة وثلاثون ولكل عمة
من الباقين اثنا عشر

كتاب الوصايا

جمع وصية يقال اوصيت لفلان بكذا ووصيت له به
وفي التنزيل واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا
ووصى بها ابراهيم بنيه والوصية شيء من ماله لانسان
يخرج بعد موته كانت واجبة للوالدين والاقربين لقوله
تعالى كتب اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فانهم كانوا
على عادة الجاهلية يورثون ابناء الميت دون بناته او سائر
قراباته ففرض الله تعالى الوصية لهم ويكون ما بعد الوصية
للعصبين واختلفوا في الخير الذي اوجب الله تعالى ان ترك
خيرا الوصية اختلافا كثيرا ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية
باية المواريث وبقي استحبابها لغير الورثة لقوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ
الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل الانثيين وجعل للابوين
لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الربع والثمن وللزوج الشطر
والربع انتهى وقيل ان اية الوصية نسخت بالحديث وهو
قوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث محكمة خصصت
وفي المقام اختلاف كثير بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم
هذا م

فافهم

بينة الوصية 2 قوله تعالى في

وقيل م

فاقتصرنا على الصحيح الذي عليه العمل عند الجمهور اختصارا والافضل
ان يوصي لمن لا يرث من اقاربه ويقدم منهم المحارم ثم غيرهم
من الاقارب ثم من بينه وبينه رضاع ثم مصاهرة
ثم ولاء ثم جيرانه ويقدم منهم الاقرب بابا الى بابه فالاقرب كما في
الصدقات المنجزة والصدقة المنجزة افضل من المنجزة في المرض
في المرض افضل من الوصية للاحاديث الصحيحة وشرط الموصي
لتصح منه وصيته التكليف والحرية فلا تصح وصية الصغير
والمجنون والمبرسم والمعتوه الذي لا يعقل والرقيق والمكاتب
ولا تصح وصية المراهق في اظهر القولين وهي باطلة وبه قطع ابو حنيفة
واصحابه وهو وجه عند الحنابلة اذا جاوز عشر سنين وتصح وصية
الكافر والمحجور عليه لسفه قطعا وقيل قولان وتصح الوصية
لجهة عامة مطلقا كالقبيلة العظيمة والفقرا والمساكين على اظهر
القولين ولا يشترط كون الموصى له معينا وبه قال المالكية والحنابلة
والجمهور وقال ابو حنيفة لا تصح الوصية للقبيلة التي لا يمكن حصرها
لان فيها الاغنيا فلا يقع لهم قربة الشهي وتصح الوصية لجهة خاصة
ولشخص معين بشرط ان يتصور له الملك في الجملة حالا او مالا وان
يكون الموصى له موجودا عند موت الموصي فتصح لفقرا رادية
او رباط ولذمي وصبي ومجنون بالاجماع ولا تصح لميت ولا لحمل
سيوجد وشرط الموصى به كونه مقصودا وكونه يقبل النقل من
شخص الى شخص وبه قال الحنفية والحنابلة وان لا يكون معصية
فتصح بكلما يصح بيعه وبجلود الميتة قبل الدباغ وبالزبل والكلب
المعلم والخمرة المحترمة وتصح بالقربة وبالمباح وبه قال الحنابلة
فلا تصح ببناء كنيسة وبيعة لبعض المعاصي وتصح لغني وفقير
وقال ابو حنيفة يشترط كونها قربة فلا تصح بالمباح وجوزها

[Margin notes:]
الانسان ح
في الصحة ح
وان المنجزة ح
والثاني من قولي الشافعي رحمه الله وبه قال مالك رحمه الله انها صحيحة وهو المذهب المنصوص عند الحنابلة ح
وكذا القابل للتعليم ح
ولا لغني ح

اصحاب الراي بالمعصية وبالفعل المحرم وتصح الوصية الصريح بالالفاظ
وبالكناية بلا خلاف ومحل بسط ذلك كتب الفقه المبسوطة
وقد اوضحت ذلك كله وبينت الخلاف فيه في كتابي المسمى
بالمواهب السنية في احكام الوصية فراجعه ان شئت اذا
علمت ذلك فاقول حيث صحت الوصية وكانت لجهة عامة كالفقرا
او العلوية وبني هاشم لزمت الوصية بموت الموصي من غير قبول
لتعذره اي القبول من جميعهم واذا كانت الوصية لمعين سوا
كان واحدا كزيد او عددا محصورا كفقرا زاوية وفقراء
مدرسة معينة فلا تملك الوصية ولا تلزم الا بقبول الموصى
له واحدا كان او اكثر من واحد عند الشافعي وجمهور الفقها
لا مكانه وبه قال مالك واحمد وابو حنيفة والقبول بعد موت
الموصي على التراخي ولا يشترط الفور في القبول على ما قطع به جمهور
اصحابنا وبه قال الحنابلة وفي وجه ضعيف يشترط الفور
فان ردها الموصى له بطلت وحكى المزني عن الشافعي ان الوصية
تلزم بموت الموصي ولا تفتقر الى قبول وقال به ابن عبد الحكم
من اصحاب مالك وبعض السجزي من المذهب الاول واختلف الجمهور
في وقت ملكها اذا قبلها الموصى له فقال مالك واهل العراق يملكها
من حين القبول وحكي هذا القول عن الشافعي وهو الاصح عند الحنابلة
وعلى هذا فالاصح عندنا ان الملك قبل القبول للورثة وقيل للميت
والاظهر من مذهب الشافعي ان ملكه موقوف ان قبلها
الموصى له تبينا انه ملكها من وقت موت الموصي وان ردها تبينا
انها على ملك الورثة وهذا وجه ضعيف عند الحنابلة فان كان الموصى
له صغيرا او مجنونا قبل له وليه وان كان حملا قبل له وليه بعد انفصاله

حيا

اي التعذر

حيا فان قبله قبل انفصاله لم يكف عند نا قطعا لانه قبل وقته وقيل
قولان اظهرهما هذا والثاني وعلى المذهب فلا بد من اعادة القبول
بعد انفصاله حيا فان انفصل ميتا فالوصية باطلة وان مات الموصى
له بعد موت الموصي قبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد
في الشافعي ومالك واصح الروايتين عن احمد لانه حق ثابت للمورث
فينتقل اليه كحق الشفعة وقال ابن حامد من الحنابلة تبطل الوصية
وقال القاضي ابو يعلى وهو قياس المذهب وقال ابو حنيفة واهل العراق
تلزم الوصية بموت الموصى له قبل القبول حكما من غير قبول فليس
لورثته ان يردوها ولا يسقط القبول عندهم الا في هذه الصورة
وان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية اجماعا واذا اوصى
لغير وارث بثلث ماله فاقل صحت الوصية اجماعا ولا يحتاج الى
اجازة الورثة اجماعا لانه صلى الله عليه وسلم في قصة سعد بن ابي
وقاص المتفق عليها منع سعدا من الوصية بالزايد على الثلث
فقال الثلث والثلث كثير ومعلوم ان اعتبار الثلث من الفاضل بعد
موت التجهيز والديون واذا اوصى باكثر من الثلث ولو بجميع ماله
ولا وارث له خاص بطلت الوصية في الزايد على الثلث على المذهب الصحيح
عند نا لان الحق للمسلمين فلا مجيز وقيل تجيز الامام او نايبه وتصح
الوصية بالزايد وضعف بان الامام لا يجوز له ان يتصرف لعامة
المسلمين الا بالحظ والمصلحة ولا حظ لهم في الاجازة وان كان له وارث
خاص صحت الوصية بالزايد على اظهر القولين والقول الثاني الوصية
بالزايد لغو ونص عليه في القديم ايضا وهو المعتمد عند المالكية
لظاهر الحديث الاتي وهي اي الاجازة على الاظهر تنفيذ لتصرف
الموصي فلا يحتاج الى هبة ولا الى تجديد قبول وقبض وليس للمجيز

يكفي ح

وله ح

اي مذهب احمد ح

سعد ح

واجازته الوصية بالثلث ح

لغير وارثه ح

اي قرابة ولا بزوجية ولا بولاء وانما يرثه بيت المال لعامة المسلمين ح

وعند الحنابلة له ان يوصي بجميع ماله ولا يرث لبيت المال ح

لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصية باكثر من الثلث ح

الثلث

ثلث على ح

وردت الثلث ويوقف الزايد

لتهم تنفيذ على اظهر القولين ح

من الورثة ح

الرجوع قبل القبض وتمليكها الموصى له قبل القبض وعلى الثاني من
القولين اجازة الوارث ابتدا عطية من المجيز فيحتاج الى القبض
وللمجيز الرجوع قبل القبض كالهبة وان اوصى لوارثه بشيء
من ماله قليلا كان او كثيرا ففي صحة الوصية عندنا طريقان احدهما
القطع ببطلانها لانها تبرع لا اجازة باقي الورثة اذا اجازوها لقوله
ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي
حق حقه فلا وصية لوارث لم يضعفه ابو داود وحسنه الترمذي
وصححه جماعة والفرق بين الوصية للوارث حيث قطعوا ببطلانها
انها منع للوارث لحق الله تعالى حذرا من تغيير الفروض والانصبا
التي قدرها الله تعالى للورثة فلا اثر لرضاهم والمنع في الاجنبي لحق الورثة
ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ انك ان تذر ورثتك اغنيا
خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس فجعل الحق فيه للورثة
فاذا رضوا باسقاط حقهم جاز واصحهما اي الطريقين عندنا
القولان السابقان في الوصية للاجنبي بالزائد على الثلث احدهما
البطلان هنا ايضا للنهي في الحديثين السابقين واظهرهما صحتها
لكنها موقوفة على اجازة الورثة وان قلت فاذا اجازوها صحت
وهي تنفيذ وان ردوها بطلت وهو المعتمد عند الحنابلة واما عند
الحنفية فلا تجوز الوصية للوارث ولا للاجنبي بزائد على الثلث
الا اذا اجازها الورثة فتنفذ ويملكها الموصى له من قبل الموصي
لا ابتدا عطية من الوارث لحديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال
لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي صالح الاسناد ورواه
الدارقطني من عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فدل قوله الا ان
يجيز الورثة على ان الحق لهم والعبرة بكون الموصى له وارثا
او غير وارث ويكون الموصى به قدر الثلث او اقل او اكثر بوقت موت

الموصي

صلى الله عليه وسلم

وليس الوصية للاجنبي حيث لم يقطعوا ببطلانها نسخة

الوصية صح

لظاهر حديث ابي امامة صح

تنفيذ صح

والمالكية صح

مطلقا صح

ولذلك ضعفت طريقة القطع وبطل الفرق الذي قدمناه صح

الموصى لان الوصية لا ثبات لها قبل موت الموصي بالاجماع والعبرة
بقبول الموصى له ورده وباجازة الوارث ورده بعد الموت
عند الائمة الاربعة وغيرهم فلو اوصى لاخيه وليس للموصي ابن فولد
له ابن قبل موته صحت الوصية للاخ قطعا لانه غير وارث وان
اوصى لاخيه وله ابن فمات الابن قبل موت ابيه فهو وصية لوارث
اتفاقا عند الائمة الاربعة وغيرهم لان موت الموصي هو وقت
استحقاق الارث واذا اوصى لاجنبي بالف وماله عند الوصية
الفان فصار عند موته ثلاثة الاف فالوصية بالثلث فقط لا بالنصف
فلا يحتاج الى اجازة الورثة وان اوصى له بالف وماله ثلاثة الاف
وصار عند موته الفين فقط فالوصية بالنصف فيحتاج للاجازة
كما اذا اسقط الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع فله اخذ المبيع
بالشفعة بعد البيع لان اسقاط الحق قبل استحقاقه لغو ولو قبل
الموصى له الوصية قبل موته اي قبل موت الموصي فلابد من اعادة القبول
بعده لوقوع القبول قبل وقته ولو اجاز الوارث الوصية قبل الموت
فله ردها بعده لوقوعها قبل وقتها فصل في معرفة حساب
الوصايا ومسائلها اذا كانت الوصية لغير وارث او لوارث
واجيزت بالثلث او اقل فطريق حسابها ان تعرف مسالة الورثة
وتعرف مخرج الوصية سوا كانت الوصية بجزء واحد او باجزا
وتعتبره اصلا للمسالة الجامعة للارث والوصية فتخرج منه مقدار
الوصية للموصى له وتدفع الباقي على مسالة الورثة فان انقسم
على مسالتهم من غير كسر صحت المسالة الجامعة للارث والوصية
كلها من المخرج وان باين الباقي مسالة الورثة او وافقها فاضرب
المسالة عند التباين او وفقها عند التوافق في المخرج
تحصل التصحيح لان الموصى له فريق وبسط وصيته نصيبه

ولا عبرة بشيء من ذلك في وقت الوصية ولا بعدها وقبل الموت ح

اي والموصي ح

الزائد على ثلث الالفين ح

تصحيح

واذا اوصى لعبده بشيء فهي وصية لوارثه او لعبد غيره فهي وصية لسيده لان العبد لا يملك واذا اوصى لمكاتبه او لمكاتب غيره صحت للمكاتب لانه معامل للمكاتب مع سيده كالاجنبي واذا اوصى لمدبره او لام ولده فالوصية لهما لانهما حرة عند الاستحقاق او لمدبره فان خرج من الثلث فالوصية له كام الولد والا فلو ... الموصي والله اعلم

مسألة الورثة فريق وباقي المخرج نصيبه فاذا اوصى لزيد بربع ماله
وله ثلاثة بنين او ابنان صحت المسألة على التقدير من مخرج الربع
وهو اربعة لان مسألة الورثة ثلاثة على التقدير لزيد سهم
وللبنين الباقي ثلاثة لكل ابن سهم او لامه سهم ولابنيه الباقي
سهمان واذا كان الابنان او ستة بنين صحت بينهما اي صحت المسألة
في الصورتين من ثمانية لزيد الربع سهمان والستة الباقية لكل ابن
منهما ثلاثة او للبنين الستة لكل ابن سهم وان شئت تستعمل
طريق ما فوق كسر الوصية فاعرف ما فوق كسر الوصية
او كسورها بما تقدم لك في باب الحساب وخذ من مسألة الورثة
مثله وزده عليها تحصل التصحيح ان لم تحصل في الماخوذ كسر
والقدر المزيد الماخوذ هو الوصية فان تحصل في الماخوذ كسر
فابسط الجميع من جنسه تحصل التصحيح وبسط الماخوذ المزيد
هو الوصية ففي المسألة المذكورة وهي التي اوصى لزيد فيها بربع
ماله وله ثلاثة بنين او ستة بنين فوق الربع الثلث فزد على
عدد البنين ثلثه في الصور الثلاث لان مسألتهم عدد رؤسهم
وابسط ما تحصل فيه كسر تحصل ما ذكرناه ففي الصورة الاولى
عدد البنين ثلاثة زد عليه ثلثه واحدا تصح من اربعة والواحد
المزيد هو وصية زيد والصورة الثانية عدد البنين اثنان
زد عليهما مثل ثلثهما المزيد وهو ثلثان تحصل سهمان وثلثان
والثلثان هما الوصية فابسط الكل اثلاثا تصح من ثمانية لزيد سهمان
ولكل ابن ثلاثة وفي الصورة الثالثة عدد البنين ستة زد عليها مثل
ثلثها سهمين لزيد تصح من ثمانية ايضا وهذا اذا كان الكسر
بسط كسر الوصية من اصلها منقسما على رؤس الموصى لهم كما اذا ترك

لهم

آن ح

او ابنان ح

اي مسألتهم ح

يساوي فوق كسر الوصية

بهم

اذا ترك ابنا وسبعة بنين وأوصى لثلاثة بثلاثة اعشار
ماله والابان انكسر بسط كسر الوصية على رؤس الموصى لهم كما اذا
اوصى بثلاثة الاعشار لاربعة اولستة فكما سياتي وتقدم ايضا
انكسر فريق وبسط الوصية نصيبه واذا كان الموصى به اكثر من الثلث
فللورثة ان يجيزوا الزايد على الثلث كله وان يردوه كله وبعضهم
يجيزوا بعضه الاخر ولبعضهم ان يجيزوا كل الوصايا او بعضها
ويرد بعضها ولبا فيه مخالفته لان كلا منهم له النظر في حقه
كيف واصل مسلة الاجازة دايما هو مخرج جزء الوصية او مخرج
اجزايها وعدد رؤس كل من اوصى لهم بجزء فريق وبسط
كسر وصية نصيبه وسهام الورثة واهي مسلتهم فريق من مخرج
الوصية اذا كان بقي منه شي هو نصيبه فصحح كما سبق في باب
التصحيح بان تنظر بين كل نصيب وفريقه فان انقسم كل نصيب على
فريقه صحت كلها من المخرج وان انكسر نصيب فريق او اكثر عليه
فاحفظ عدد الفريق الذي باينته سهامه ووفق الفريق الذي
وافقته سهامه فان كان المحفوظ عددا واحدا فاضربه في المقام
وان كان اكثر فحصل اقل عدد يصح قسمه على المحفوظين او المحفوظات
واضربه في المقام يحصل المطلوب وهو ما تصح منه المسلة الجامعة
للارث والوصية او الوصايا واصل مسلة الرد دايما ثلاثة مقام
الثلث وسهام الوصايا او وفقها ان توافقت او تماثلت وتداخلت
فريق ونصيبه واحد وهو بسط الثلث والواحد يباين فريقهم المتعدد
ابدا ومسلة الورثة فريق ونصيبه اثنان ولا يخفى التصحيح اذا
تاملت ما سبق ـــــ مسله ترك ابنا واوصى لزيد بنصف ماله
ولعمرو بثلث ماله فان شا الابن اجاز الوصيتين وان شا ردهما
وان شا اجاز احدهما ورد الاخرى كل ذلك جايز فاذا اجاز
الابن الوصيتين فمخرجهما وهو ستة اصل المسلة ومنه تصح وان شيت

والمسالة الحالية
مسالة
ان تباينت

تمامها بما فوق الكسر فيفوق النصف والثلث خمسة امثاله
لان بسط النصف والثلث خمسة اسقط من مقامهما وهو الستة
يفضل سهم وبنسبة الخمسة اليه خمسة امثال فزد على سهم الابن
خمسة امثاله لزيد نصفه ثلاثة ولعمرو ثلثه سهمان فيحصل للابن سهم
والخمسة المزيدة هي سهام الوصيتين وان رد الابن الوصيتين فاصلها
اي اصل مسالة الرد ثلاثة مقام الثلث ثلثه سهم على سهام
الوصايا وهي خمسة يباينها والباقي سهمان للابن صحيحان عليه فاضرب
الخمسة في الثلاثة تصح من خمسة عشر ثلثها خمسة للوصيتين لزيد
ثلاثة ولعمرو سهمان وللابن عشرة وان اجاز الابن احد الوصيتين
ورد الاخرى فاعمل مسالتي الرد والاجازة وحصل اقل عدد ينقسم
على كل منهما وهو العدد المساوي لاحدهما ان تساويا ولاكبرهما
ان تداخلتا وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخرى ان توافقتا
وكليهما ان تباينتا فهو مسالة الرد والاجازة ومنه تصح المسالة غالبا
وقد تختصر بعد ذلك وقد لا تصح وسياتيك عليه ونرجع الى مسالة
الكتاب فاقل عدد ينقسم على ستة مسالة الاجازة وعلى خمسة عشر
مسالة الرد وهو ثلاثون الحاصلة من ضرب احدى المسالتين في ثلث
الاخرى لتوافقهما بالثلث وهو مسالة الرد والاجازة فاقسمه على
كل مسالة منهما يخرج جزء سهمها جزء سهم كل مسالة منهما وهو
ابدا يساوي المسالة الاخرى ان كانتا متباينتين ويساوي
وفقها ان كانتا متوافقتين كهذه المسالة او متداخلتين
ففي هذا المثال جزء سهم مسالة الاجازة خمسة يساوي ثلث
مسالة الرد وجزء سهم مسالة الرد اثنان يساوي ثلث
مسالة الاجازة فخذ سهام من اجاز له الابن من مسالة الاجازة
واضربها في جزء سهمها وهو خمسة يحصل نصيبه وخذ سهام
من رد له الابن من مسالة الرد واضربها في جزء سهمها وهو اثنان

اثنان تحصيل نصيبه والباقي للابن ثم انظر هل بين الانصبا اشتراك
فلا تجزئ فتختصر المسلة اليه او ليس بينهما اشتراك فلا تختصر فان اجاز
الابن لزيد وصيته ورد لعمرو فلزيد خمسة عشر من الجامعة لان له ثلاثه
من مسالة الاجازة مضروبة في جزء سهمها اثنين ويفضل
للابن احدى عشر وليس بين الانصبا الثلاثة اشتراكا لانها
متباينة فلا تختصر وان عكس الابن الاجازة والرد بان اجاز
وصية عمرو ورد وصية زيد فاضرب لزيد ثلاثة من مسلة الرد في
اثنين ولعمرو سهمين من مسالة الاجازة في خمسة والباقي للابن فلزيد
ستة ولعمرو عشرة وللابن اربعة عشر وترجع هذه المسلة
بالاختصار الى نصفها خمسة عشر ويرجع كل نصيب لاشتراك
الانصبا الثلاثة بالنصف فيرجع نصيب زيد الى نصفه ثلاثه
ونصيب عمرو الى نصفه خمسة ونصيب الابن الى نصفه سبعة مسالة
اوصى لزيد بالخمس ولعمرو بالسدس وله ابن واجاز الوصيتين تصح
من اصلها ثلاثين مقام الخمس والسدس لزيد خمسها ستة ولعمرو
سدسها خمسة وللابن الباقي وان ردهما الابن صحت مسلة الرد
من ثلاثه وثلاثين لان اصلها ثلاثه ثلثها سهم للوصيتين على
احدى عشر سهما بينهما اضربها في الثلاثة تصح كما ذكرنا لزيد
ستة ولعمرو خمسة وللابن اثنان وعشرون وان رد الابن من
الوصيتين احدهما فقط بان اجاز وصية زيد ورد وصية عمرو او
بالعكس صحت الجامعة للاجازة والرد من ثلثمائه وثلاثين الحاصله
من ضرب احدى المسالتين في ثلث الاخرى لتوافقهما بالثلث
وجزء سهم مسلة الاجازة احدى عشر وجزء سهم مسلة
الرد عشرة فان اجاز وصية زيد ورد وصية عمرو فلزيد ستة
وستون ولعمرو ولعمرو خمسون وللابن مايتان واربعة عشر

ولعمرو اربعة
خمسة من
لان له سهمين نصيبه
مسلة الوصايا
في جزء سهمها

الى نصفها

[illegible]

ونرجع بالاختصار الى نصفها مائة وخمسة وستون ويرجع
كل نصيب الى نصفه واذا اجاز الابن وصية عمرو ورد وصية زيد
فلعمرو خمسة وخمسون ولزيد ثلثون وللابن مائتان وخمسة
عشر وتختصر هذه الصورة الى خمسها ستة وستين ويرجع
كل نصيب الى خمسه فلزيد اثنا عشر ولعمرو واحد عشر وللابن
ثلاثة واربعون مسئلة خلف ابنا واوصى بالسدس ولعمرو
بالسبع تصح من اثنين واربعين مقام السدس والسبع لزيد
سبعة ولعمرو ستة وللابن الباقي تسعة وعشرون
ولا تفتقر الى اجازة لان مجموع الوصيتين اقل من الثلث لانه اربعة
عشر ومجموع الوصيتين ثلاثة عشر اقل منه تنبيه
قد لا تصح القسمة من المسئلة الجامعة وكل نصيب للرد والاجازة في جميع
الاوضاع بل يقع في بعض الاوضاع كثيرا واشرت الى هذا بقولي قبله
ومنه تصح المسئلة غالبا فتبسط المسئلة الجامعة وكل نصيب من جنس
ذلك الكسر بان تضربه في المخرج تحصل المطلوب وهو العدد الذي
يصح منه نصيب كل مستحق من وارث ووصية مثال ذلك خلف
ابنين واوصى لكل من زيد وعمرو بثلث ماله واجاز احد الابنين
الوصيتين وردهما الاخر فاعمل مسئلة الاجازة المطلقة ومسئلة
الرد المطلق وحصل الجامعة لهما فمسئلة الاجازة من ستة
لكل من زيد وعمرو سهمان ولكل ابن سهم ومسئلة الرد
ايضا من ستة لكل ابن سهمان ولكل من زيد وعمرو سهم والجامعة لهما
ايضا ستة لتماثلهما وجزء سهم كل منهما واحد فاضرب للابن المجيز
واحدا من مسئلة الاجازة في واحد وللابن الراد سهمين في واحد
فللابن المجيز سهم وللراد سهمان ويفضل لزيد وعمرو ثلاثة
جزء بينهما نصفين بيا بينهما فلم تصح القسمة من الجامعة فابسطها
ايضا فاضرب الجامعة في اثنين مقام النصف تحصل اثنا عشر

اصلها ؟

لزيده

اثنا عشر ومنه تصح القسمة وتضرب كل نصيب في اثنين يحصل للمجيز
اثنان وللمراد اربعة وللموصى لهما ستة لكل واحد منهما ثلاثة وهذا
واضح وان اوصى لهما والمسألة بحالها بخمسة اسداس المال بينهما
بالسوية فاجاز احد الابنين الوصية لزيد وعمرو وردها الاخر
فالاجازة اصلها ستة لزيد وعمرو خمسة تباينهما وللابنين سهم بينهما
بينهما فاضرب الاثنين في الستة تصح اثنا عشر لكل منهما اي من زيد
وعمرو خمسة ولكل ابن سهم ومسألة الرد تصح لكل من زيد وعمرو
مسصهم ولكل ابن سهمان وهما متداخلان والجامعة لهما اثنا عشر
لتداخلهما والمسألتان مشتركتان بالسدس وسدس كل مسألة
هو جزء سهم الاخرى فجزء سهم مسألة الاجازة سهم وجزء
مسألة الرد سهمان فاضرب للابن المجيز واحد في واحد وللراد
اثنين في اثنين يحصل للابن المجيز سهم وللاخر اربعة والسبعة
الباقية لا تنقسم على زيد وعمرو وتصفيها فاضرب الجامعة في مقام النصف
اثنين فتصح من اربعة وعشرين واضرب كل نصيب في اثنين يحصل
للمجيز سهمان وللاخر ثمانية ولكل من زيد وعمرو سبعة فتأمل
ذلك وقس عليه وان اوصى لهما بنصف ماله بينهما بالسوية فاجاز احد
الابنين الوصية وردها الاخر فالاجازة المطلقة تصح من اربعة لكل
من زيد وعمرو سهم ولكل ابن سهم والجامعة للاجازة والرد
اثنا عشر لتوافقهما بالنصف وجزء سهم مسألة الاجازة ثلاثة وجزء
سهم مسألة الرد سهمان فاعمل كما سبق يحصل للمجيز ثلاثة اسهم
وللراد اربعة والخمسة الباقية للوصية لا تنقسم على زيد وعمرو
لانه لا مسضف لها صحيح فابسط الجامعة انصافا نظرا بيهما
في اثنين فتصح ايضا من اربعة وعشرين وابسط كل نصيب

من ستة م

تحصل للمجيز ستة وللراد ثمانية ولكل من الموصى لهما خمسة وربما تحتاج
الجامعة الى بسط ثم تحتاج الى اختصار مثال آخر نظهر فيه ذلك حلفت
امراة زوجا واختين شقيقتين واوصت لزيد بالثلث ولعمرو
بالربع فاجازت احدى الاختين الوصيتين وردهما الاخوان
وهما الزوج والاخت الاخرى ففريضة الورثة اصلها ستة وتعول
الى سبعة ومنها تصح للزوج ثلاثة ولكل اخت سهمان واصل
مسلة اثنا عشر لزيد الربعة ولعمرو ثلثه يفضل للورثة خمسة
على سهام الفريضة سبعة تباينها فاضرب السبعة في الاثني عشر
تحصل مسلة الاجازة واما مسلة الرد اصلها ثلاثة سهم على
سهام الوصايا سبعة يباينها والسبع والسبعة متماثلان
فاضرب سبعة في ثلاثة تحصل مسلة الرد فالاجازة بها اربعة
وثمانين والرد بيعها احد وعشرين والجامعة الربع وثمانون
لتداخلهما وجزء سهم مسلة الاجازة واحد وجزء سهم مسلة
الرد اربعة فاعمل كما عملت يحصل الاخت المجيزة عشرة والاخرى
التي ردت ستة عشر وللزوج اربعة وعشرون ويفضل
لزيد وعمرو اربعة وثلاثون لا ينقسم بينهما على سبعة وتباينها
بينهما فتحتاج لضرب الجامعة في كل نصيب في سبعة فتصح
من خمسماية وثمانية وثمانين فاعمل كما سبق يحصل للزوج منها
ماية وثمانية وستون وللمجيزة من الاختين سبعون ولا
اختها التي ردت ماية واثنا عشر ولزيد ماية وستة
وثلاثين ولعمرو ماية واثنان والانصبا كلها متوافقة بالنصف
فتحتاج الى ان تختصرها الى نصفها مايتين واربعة وتسعين
وتختصر كل نصيب الى نصفه فيرجع نصيب الزوج الى اربعة
وثمانين ونصيب الاخت المجيزة الى خمسة وثلاثين والراده الى ستة
وخمسين

الاجازة ٢

اربعة وثمانون واما ٢

وخمسين وزيد الى ثمانية وستين وعمرو الى احد وخمسين فاختصر
في هذه الصورة بعد تحصيل الجامعة الى بسط ثم الى اختصار فتتبعه
لما يرد عليك من امثالها فقد ولع المتاخرون باستعمال هذه
الطريقة كثيرا فصل في معرفة تصحيح مسئلة الرد والاجازة
بطريق حسنة مختصرة مما فتح الله به في هذا الكتاب فقلت
وكذلك فيما اذا اجاز فريق من الورثة ورد الباقون ان تصحح
اصل مسئلة الورثة على العرق من غير اعتبار تصحيح ولا وصية
ثم تاخذ من نصيب الفريق الذي رد ثلثه ابدا للوصية
او الوصايا او من نصيب الفريق الذي اجاز جزءا مثل جزء
الوصية او مثل اجزاء الوصايا كالنصف والثلث والربع ثم اقسم
باقي سهام كل فريق عليه واقسم جملة الماخوذ من العرق على الموصى
له واحدا كان او متعددا على نسبة الوصايا فان انقسم كل نصيب
من ارث او وصية على مستحقه واحدا كان او جماعة صحت المسئلة
من اصلها ولم تحتج الى عمل كما اذا خلفت امراة زوجا وبنتين واما
وستة اخوة اشقاء او لاب او لام او مختلفين فالاخوة محجوبون
باستغراق الفروض واوصت لهم بنصف مالها فرد الزوج واجاز
الباقيات فالفريضة اصلها من اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر
للزوج ثلاثة ولكل بنت اربعة وللام سهمان ولو سلكت فيها الطريق
الاول لوجدت مسئلة الثلثين مخرج النصف نصفه سهم يباين
سهام الوصايا الستة والباقي سهم على سهام الورثة وهي ثلاثة
عشر يباينها والستة والثلاثة عشر متباينان فاضرب
الستة في الثلاثة عشر تبلغ ثمانية وسبعين فاضربها في
اثنين اصل مسئلة الاجازة تبلغ مائة وستة وخمسين
لكل اخ اثنا عشر وللزوج ثمانية عشر ولكل بنت

فيعمل بها بالطريق المذكور عقبه في الفصل احسن صح

ثلاثة للزوج ثلثها سهم تفضل له سهمان من سهمي الام نصفهما

ويفضل اربعة من كل بنت نصفها بنتان

اربعة وعشرون وللام اثنا عشر ومسألة الرد المطلق من اثنين
واربعة وثلاثين لكل اخ ثلاثة عشر وللزوج ستة وثلاثين ولكل
بنت ثمانية واربعين وللام اربعة وعشرون والمسألتان متوافقتان
بالسدس جزء من ثلاثة عشر لكسر والجامعة لهما اربعمائة وثمانية
وستون وجزء سهم مسألة الاجازة ثلاثة وجزء سهم مسألة
الرد اثنان فاقسمها كما تقدم يحصل لكل من الزوج والبنتين
اثنان وسبعون وللام ستة وثلاثون ولكل اخ مثلها والانصبا
مشتركة بربع تسعها فترجع المسألة الجامعة الى ربع تسعها
ثلاثة عشر ويرجع كل نصيب الى ربع تسعه لكل من الزوج
والبنتين سهمان ولكل من الام والاخوة سهم بعد هذا العمل
فان لم ينقسم كل نصيب على مستحقه بان انكسر نصيب او اكثر
او انكسر كل نصيب على مستحقه فان [illegible] يباين النصيب المنكسر
عدد رؤوسهم او يوافق فرقهم فاعمل كما تقدم لك في التصحيح يحصل المطلوب
وكذلك ان حصل في المأخوذ من انصباء الفرق كسر او كسور
فابسط المأخوذ وباقيه من جنس ذلك الكسر او من جنس الكسر
المشترك من تلك الكسور بان تضرب كل نصيب في مقام ذلك الكسر
او في مقام تلك الكسورات كانت ثم اعتبر ما مضى من الاخذ
والقسمة يحصل المراد مثاله خلف الميت ابوين وثلاثة بنين
واوصى لاثنين منهما زيد وعمرو مثلا بنصف ماله واجاز البنون
ورد الابوان فاصلها اي مسألة الورثة ستة لكل من الابوين السدس
سهم وللبنين الباقي اربعة يخرج للوصية نصف نصيب البنين سهمين
يفضل لهم سهمان على ثلاثة يباين عددهم وخذ من نصيب
كل من الابوين ثلثه وهو ثلث سهم فانكسر نصيب البنين
على ثلاثة عددهم وسهم وانكسر نصيب كل من الابوين على
ثلاثة

التنسيخ

ثلاثة مقام الثلث فابسط الكل ثلاثا تبلغ الجملة ثمانية عشر
لكل من الابوين منها ثلاثة وللبنتين اثنا عشر تحذ نصفها
ستة للوصية يبقى للبنتين ستة لكل ابن سهمان صحيحان
صحيحان عليه وخذ من ثلاثة كل من الابوين سهما يفضل بفضل
له سهمان وتجتمع للوصية ثمانية وكل نصيب منقسم على مستحقه
فمنها تصح لكل وارث سهمان ولكل من زيد وعمرو اربعة
لكن الانصبا كلها مشتركة بالنصف فنرجع المسألة الى نصفها
تسعة ومنها تصح ويرجع كل نصيب الى نصفه ولكل من الورثة بعد
الاختصار سهم ولكل من الموصى لهما سهمان ولو اوصى الميت
والمسألة بحالها لزيد بثلاثة اثمان ماله ولعمرو بثمنه فمجموع
الوصيتين نصف ايضا كالتي قبلها فعملها كما سبق وتبسط
الى ثمانية عشر لكل وارث سهمان وللموصى لهما ثمانية كما تقدم
والثمانية منقسمة على زيد وعمرو على نسبة وصيتيهما لزيد
ثلاثة ارباعها ستة ولعمرو ربعها سهمان وترجع بالاختصار
الى تسعة ايضا فافادت هذه الطريقة ههنا تمييز الصورتين
وفي الصورة المذكورة في الشرح قبلها اختصارا وقلة عمل
ولو سلكت الطريق المشهور السابق تمييزا بين الاجازة
والرد والجامعة لو جاءت في الصورة من ههنا تميز الصورتين
مسألة الاجازة من ستة وثلاثين ومسألة الرد من اربعة وخمسين
والجامعة للاجازة والرد مائة وثمانية لتوافق المسألتين بنصف
التسع لكل من الورثة اثنا عشر ولكل من الموصى لهما اربعة وعشرون
والانصبا مشتركة كلها بنصف السدس فتختصر المسألة وكل

الاولى

نصيب اليه فنرجع الى ما قدمناه وهو تسعة لكل وارث سهم ولكل
من زيد وعمرو سهمان ولو حذفت في الصورة الثانية مسألة
الاجازة من اثنين وسبعين لان اصلها ثمانية مقام الاثمان لزيد
ثلاثة اثمان ثلاثة ولعمرو ثمنه الثمن سهم يفضل اربعة على مسألة
الورثة وهي ثمانية عشر توافقها بالنصف فتضرب نصفها
تسعة في الثمانية تحصل اثنان وسبعون اقسمها كما علمت
تحصل لزيد سبعة وعشرون ولعمرو تسعة ولكل من الابوين
ستة ولكل من البنتين ثمانية ومسألة الرد من مائة وثمانية لان
اصلها ثلاثة ثلثها سهم على سهام الوصايا اربعة يباينها
واثنان على الفريضة ثمانية عشر توافقها بالنصف فترجع
الى نصفها تسعة وهي تباين الاربعة فاضربها فيها واضرب
الحاصل في الثلاثة تحصل مائة وثمانية للموصى لهما كما تقدم
ولكل من الابوين اثنا عشر ولكل من البنتين ستة والجامعة لمسألتي
الرد والاجازة مائتان وستة عشر لتوافقهما بربع التسع اقسمها
كما في نظائرها تحصل لكل من الابوين اربعة وعشرون وكذا لكل
من الاربعة وعشرون ولزيد اثنان وسبعون ولعمرو اربعة وعشرون
والاذهبا مشتركة بثلث ثمنها تسعة وكل نصيب الى ثلث ثمنه
لكل وارث سهم ولعمرو سهم ولزيد ثلاثة تحصل في الصورة

فترجع المسئلة بالاختصار الى ثلث ثمن سهام

بطريق الجمهور المشهور في عصرنا تطويل في العمل ثم اختصار
فاعلم ذلك مثال اخر خلف زوجتين واما واختين لام وخمس
شقيقات واوصى لزيد بالربع ولعمرو بالخمس واجازة الشقيقات
الوصيتين وردهما الباقيات فاصل الفريضة من اثني عشر
وتعول الى سبعة عشر للزوجتين ثلاثة وللام سهمان وللاختين
من الام

من الام اربعة وللشقيقات ثمانية فخذ من ثمانيتهن ربعها وثمنها ثلاثة اسهم للوصيتين والباقي منقسم عليهن لكل شقيقة سهم وخذ من ثلاثة الزوجين ثلثيها سهمان والباقي منقسم عليهما لكل زوجة سهم وخذ من سهم الام ثلثيها وذلك ثلثا سهم ومن اربعة الاختين للام ثلثيها سهما وثلثا فابسط الكل اثلاثا فيصير لكل شقيقة ثلاثة ولكل زوجة ثلاثة وللام اربعة ولكل اخت من الام اربعة وتجتمع بالوصيتين ثمانية عشر وتنقسم بين زيد وعمرو اثلاثا لزيد منها اثنا عشر ولعمرو ستة وصحت المسئلة كلها من احدا وتسعين ثم قلت عمل ولكنت قبل عمل هذا الفصل لم ارا هذه الطريقة مسطورة لاحد ثم رايت ذلك في كتاب الخبري وغيره من كتب الاقدمين ما يوخذ منه معنى ما ذكرته ولو سلكت في الصورة الطريق المشهور لصحت من عدد كثير او لا ثم تحتاج الى اختصار وترجع الى الاحدا وتسعين فان مسئلة الاجازة تصح من مائتين واثنين وسبعين لان مسئلة الورثة تصح من مائة وستين لكل زوجة ثمانية عشر ولكل من الام وبنتيها عشرين ولكل شقيقة ستة عشر واصل مسئلة الاجازة ثمانية مقام الربع والثمن لزيد سهمان ولعمرو سهم يفضل للورثة خمسة على المائة والسبعين يوافقها بالخمس فترجع الى خمسها اربعة وثلاثين تضربه في الثمانية تبلغ ما ذكرناه لزيد الربع ثمانية وستون ولعمرو الثمن اربعة وثلاثون ولكل وارث ما تقدم وان شيت عملها بما فوق كسر الوصية فتفوق الربع والثمن ثلاثة اثمان فرد

على مسئلة الورثة مثل ثلاثة اخماسها مائة واثنين تصح من
مائتين وسبعين كما تقدم والمزيد هو وصية زيد وعمرو
ومسئلة الرد من سبعماية وخمسة وستين لان اصلها
ثلاثة ثلثها سهم على سهام الوصايا ثلاثة يباينها
والباقي سهمان للورثة على مائة وسبعين يوافقانها بالنصف
ترجع الى نصفها خمسة وثمانين تباين الثلاثة فاضربها
فيها والحاصل في اصلها ثلاثة تصح مما ذكرناه وان شئت
عملها بما فوق الكسر فقد علمت ان فوق الثلث النصف
فزد على مسئلة الورثة مثل نصفها خمسة وثمانين تكن
للوصيتين تحصل مايتان وخمسة وخمسون والمزيد
لا ينقسم بين زيد وعمرو اثلاثا فاضرب ثلاثة في المائتين
والخمسة والخمسين تحصل ما تقدم لزيد مائة وسبعون ولعمرو
خمسة وثمانون ولكل زوجة خمسة واربعون من الام وبنتها
ستون ولكل شقيقة ثمانية واربعون والجامع لمسئلتي
الرد والاجازة اثنا عشر الفا ومايتان واربعون لتوافقهما
بجزء من سبعة عشر وجزء سهم مسئلة الاجازة خمسة
واربعون وجزء سهم مسئلة الرد ستة عشر واقسمها
كما عرفت تجد للكل من الزوجتين والشقيقات
سبعماية وعشرون ولكل من الام وبنتيها تسعماية
وستون ولزيد الفان وثمانماية وثمانون ولعمرو الف
واربعماية واربعون ثم بعد القسمة تجد الانصبا
كلها مشتركة بربع سدس عشر وان شئت قلت
بثلث ثمن عشر وهو الاحسن فترجع المسئلة وكل نصيب

الى

وثنين صح

والكل م

الام م

أي قسمة السهام صح

الى ما ذكرناه وهو احد وخمسون لكل من الزوجتين و
الشقيقات ثلاثة ولكل من الام وبنتيها اربع ولزيد
اثنا عشر ولعمرو ستة وان كان الذي اجاز بعض فريق
او فريقا وبعض فريق فاصل مسألة الورثة اي اعرف
اصلها وصححها واعرف سهام كل وارث فخذ ثلث
كل من رد ومثل جزء الوصية من جزء اجزاء الوصايا
من سهام كل من اجاز وان حصل في المأخوذ او المأخوذات
كسر فابسط الجميع كما سبق ثم اقسم ما اجتمع للوصية
على مستحقها اما ان انقسم فذاك وان باين نصيب سهام الوصايا
او وافقها في الكل تحصل التصحيح ففي الصورة الاولى وهي
ابوان وثلاثة بنين واوصى لزيد وعمرو بنصف ماله
لو اجاز احد البنين وردا الباقون فمسألة الورثة تصح
من ثمانية عشر لكل من الابوين ثلاثة ولكل ابن اربعة
فخذ ثلث سهام كل من الابوين وهو سهم يفضل له
سهمان صححا ان عليه وخذ نصف سهام الابن المجيز
وهو سهمان يفضل له سهمان وخذ ثلث سهام كل واحد
من الابنين الاخيرين وهو سهم وثلث يفضل له سهمان
وثلثان فابسط الكل اثلاثا تصح من اربعة وخمسين
لكل من الابوين ستة وللابن المجيز ستة ولكل الاخيرين
ثمانية وسهام الوصايا عشرون بين زيد وعمرو نصفين
ان جعل النصف بينهما بالسوية لكل منهما عشرة
ويرجع بالاختصار الى نصفها سبعة وعشرين ويرجع
كل نصيب الى نصفه لاشتراك الانصبا بالنصف يصير لكل
من الابوين والابن المجيز ثلاثة ولكل من الاخيرين

سهام

كما عرفت

فاضربها او وفقها في

كذا

اربعة ولكل من زيد وعمرو خمسة وان كانت الوصية
لزيد بثلاثة اثمان ولعمرو بثمن فلزيد من العشرين
خمسة عشر ولعمرو خمسة وللورثة ما تقدم وفي
اختصار فيها لان الخمسة تباين كل نصيب من انصبا
الورثة وكنت لمراديه بهذه الطريقة المذكورة
هنا ايضا وهي الاخذ من نصيب كل وارث بعد
تصحيح مسلته قبل عمل هذا الكتاب ثم رايتها
مذكورة في الخبري وغيره وربما كثرت الكسور في هذه
الطريقة التي ذكرتها فيعسر عملها بها اي عمل المسالة بهذه الطريقة
ويكون طريق الجمهور بالمسلة الجامعة للرد والاجازة اسهل
منها فاذا وردت عليك مسلة فاعرض عليها الطريقة فان سهلت
فاعمل بها والا بان عسرت فاعمل بطريق الجمهور لان استعمال
الاسهل احسن **فصل** في معرفة مسلة تحصل بها
التمرين خلف ابنين واوصى بنصف ماله لثلاثة وبثالثه
لثلاثة فان اجاز الابنان الكل فاصلها ستة نصفها
ثلاثة على ثلاثة منقسمة عليهم وثلثها سهمان على ثلاثة
يباينهم ويفضل سهم على الابنين يباينهما والثلاثة [٢]
والستة الحاصلة في اصلها ستة فتصح من ستة وثلاثين
لكل من اصحاب النصف ستة ولكل من اصحاب الثلث اربعة
ولكل من ثلاثة وان شئت عملها بما فوق الكسر لمسلة
الورثة اثنين وفوق النصف والثلث خمسة امثال فزد
على مسلة الورثة خمسة امثالها يحصل اثنا عشر نصفها
ستة على ثلاثة منقسمة عليهم لكل واحد سهمان وثلثها

هذه

[٢] والاثنين متباينان فاضرب الاثنين في الثلاثة

اربعة على ثلاثة بنيابنيها والباقي سهمان منقسمان على الابنين
فاضرب ثلاثة عدد اصحاب الثلث في اثني عشر تصح من ستة
وثلاثين كما سبق وان رد الابنان الكل فاصلها ثلاثة
سهمان للابنين منقسمان عليهما وسهم للوصايا على خمسة
عشر لان سهام الوصايا ثلاثون والانصبا وهما مشتركة
بالنصف فترجع الى خمسة عشر والواحد يباينها فاضربها
في اصلها فتصح من خمسة واربعين للوصايا خمسة عشر تسعة
لاصحاب النصف على ثلاثة لكل واحد ثلاثة وستة لاصحاب
الثلث على ثلاثة لكل واحد سهمان ولكل ابن خمسة عشر
وان اجاز الابنان النصف ورد الثلث او بالعكس بان اجازا
الثلث وردا النصف فبطريق الجمهور مسئلة الرد
والاجازة مائة وثمانون لتوافق مسئلة الرد والاجازة
بالتسع لان تسع مسئلة الاجازة وهي ستة وثلاثون اربعة
وتسع مسئلة الرد وهي خمسة واربعون خمسة فاضرب تسع
احدهما في كامل الاخرى يحصل مائة وثمانون وجزء سهم
مسئلة الرد اربعة وجزء سهم مسئلة الاجازة خمسة فان كانا
اجازا النصف وردا الثلث فلكل من اصحاب النصف من
مسئلة الاجازة ستة في خمسة فله ثلاثون ولكل من اصحاب
الثلث من مسئلة الرد سهمان في اربعة فله ثمانية ويفضل
لكل ابن ثلاثة وثلاثون وان اجازا الثلث وردا النصف فلكل من
اصحاب الثلث اربعة من مسئلة الاجازة في خمسة فله عشرون
ولكل من اصحاب النصف ثلاثة من مسئلة الرد في اربعة فله اثنا عشر
ويفضل لكل ابن اثنان واربعون وترجع هذه الصورة بالاختصار
الى تسعين ويرجع كل نصيب الى نصفه لاشتراك الانصبا
كلها بالنصف لكل من اصحاب الثلث عشرة ولكل من اصحاب

اجازاع

النصف ستة ولكل ابن واحد وعشرون فان اجاز الابن الاكبر
الوصايا كلها وردها الاصغر فللاكبر من سهام الاجازة ثلاثة
في خمسة فله خمسة عشر وللاصغر من سهام الرد خمسة عشر في اربعة
فله ستون ويفضل مائة وخمسة للوصايا اخماسا ثلاثة اخماسها
ثلاثة وستون لاصحاب النصف لكل واحد منهم احد وعشرون
وخمسها اثنان واربعون لاصحاب الثلث لكل منهم اربعة
عشر ولا اختصار في هذه الصورة وصحت قسمتها بهذه
الطريقة في الصور الاربع التي استوعبنا شرحها فان اجاز الابن
الاكبر لاصحاب النصف ورد الثلث واجاز الاصغر الثلث ورد
النصف تعذرت قسمتها بهذه الطريقة والطريقة المطردة
في قسمة كل صورة من صورها ان تقسم مسألة الرد والاجارة بتقدير
اجازة جميع الورثة جميع الوصايا وتعرف ما يخص كل وارث
وتحفظ وتقسمها ايضا بتقدير رد جميع الورثة جميع الوصايا
وتعرف ما يخصه ثم تقسم الثلث بين اصحاب الوصايا على نسبة
وصاياهم وتدفع لكل منهم حصته من الثلث ثم ترجع للورثة
فمن اجاز الكل اخذ حصته بتقدير الاجازة ويدفع الزائد
وهو الفضل بين ما اخذه وبين نصيبه بتقدير رده الجميع
اخذ نصيبه الكامل بتقدير الرد ولا يدفع لاحد شيئا ومن اجاز
بعضا دون بعض اعرف الفضل بين نصيبه واقسمه
على اصحاب الوصايا اعتبارا واعرف ما يخص كل واحد
منهم ادفعه له ان كان ذلك الوارث اجاز له والا فلا تدفع
له شيئا واعط الفاضل لذلك الوارث ففي المسألة المذكورة
اقسم المائة والثمانين بتقدير اجازة الجميع بان تخرج من
المسألة نصفها وثلثها اعتبارا للوصيتين وتقسم الباقي وهو
ثلاثون

ثلاثون بين الابنين يحصل لكل ابن منهما خمسة عشر واقسمها
ايضا بتقدير ردهما الجميع بان تخرج الثلث للوصيين وتقسم
الباقي وهو مائة وعشرون على الابنين يحصل لكل منهما ستون
والفضل بين النصيبين الذين لكل ابن خمسة واربعون
فاقسم الثلث وهو ستون بين اصحاب الوصايا اخماسا
على نسبة وصاياهم لاصحاب النصف ثلاثة اخماسها ستة
وثلاثون على الثلاثة لكل منهم اثنا عشر ولاصحاب الثلث
خمساها اربعة وعشرون على الثلاثة لكل منهم ثمانية فان
كان الابن الاكبر اجاز الكل والاصغر رد الكل
فللاصغر ستون كاملة لانه رد الجميع فلا يعطي احدا
شيا وللاكبر خمسة عشر لانه اجاز الكل والفضل بين
نصيبيه وهو خمسة واربعون يقسم على اصحاب الوصايا على نسبة
وصاياهم لاصحاب النصف ثلاثة اخماسه سبعة وعشرون
لكل منهم تسعة ومعه اثنا عشر يحصل له احدى وعشرون
ولاصحاب الثلث خمساه ثمانية عشر لكل منهم ستة ومعه
ثمانية يكمل له اربعة عشر وان رد الاكبر الكل واجازها
الاصغر فللاكبر ستون وللاصغر خمسة وللوصايا ما تقدم
وان كل منهما اي من الابنين اجاز النصف ورد الثلث
دفع لكل من اصحاب النصف تسعة يكمل لكل منهم
ثلاثون ويفضل لكل ابن ثلاثة وثلاثون ودفع لكل
من اصحاب الثلث ثمانية فقط وان اجاز كل منهما الثلث
ورد النصف دفع كل منهما لكل من اصحاب الثلث ستة
يحصل له عشرون ويبقى لنفسه اثنين واربعين
ومع كل من اصحاب النصف اثنا عشر فقط وان اجاز
الابن الاكبر النصف فقط ورد الثلث واجاز الاصغر

لكل من اصحاب النصف احد وعشرون ولكل من اصحاب الثلث اربعة عشر

كان م

الثلث فقط ورد النصف دفع الاكبر لكل من اصحاب النصف
تسعة يكمل له احد وعشرون ويفضل له ابي للابن الاكبر
ثلاثة وثلاثون ودفع النصف الاصغر لكل من اصحاب
الثلث ستة ويفضل له ابي للابن الاصغر اثنا واربعون
وقس على ذلك ما اذا اجاز احدهما لواحد او لاثنين ورد الباقين
وغير ذلك وهذه الصورة الاخيرة هي التي تتعذر قسمتها بالطريقة
الاولى وقد بينت ذلك اوضح بيان فهو خفي من الشرح فقس
عليه غيره **مسئلة** ترك اربعة بنين واوصى لزيد بنصف ماله
ولعمرو بثلثه واجاز الابن الاكبر الوصيتين وردهما الثاني واجاز
الثالث النصف ورد الثلث واجاز الرابع الثلث ورد النصف
فمسئلة الورثة من اربعة واصل مسئلة الاجازة ستة ثلاثة لزيد وسهمان
لعمرو ويفضل للبنين سهم يباين الاربعة فاضربها في الستة تصح
من اربعة وعشرين لزيد اثنا عشر ولعمرو ثمانية ولكل ابن سهم
ومسئلة الرد اصلها ثلاثة سهم لزيد وعمرو وعلى خمسة سهام الوصايا
يباينها والباقي سهمان للبنين يوافقان الاربعة بالنصف فترجع
الى نصفها اثنين اضربها في الخمسة للمباين واضرب العشرة
الحاصلة في اصلها ثلاثة تصح من ثلاثين لزيد ستة ولعمرو اربعة
ولكل ابن خمسة وبين المسئلتين موافقة بالسدس فاضرب
احدهما في سدس الاخرى تصح المسئلة الجامعة للاجازة والرد
من مائة وعشرين من اقسمها بتقدير الاجازة المطلقة وبتقدير
الرد المطلق يحصل لكل ابن بتقدير الاجازة الوصيتين خمسة
وبتقدير ردهما عشرون فادفع الثلث وهو اربعون للموصى
لهما اخماسا لزيد ثلاثة اخماسه اربعة وعشرون ولعمرو خماه

تكملة اربعة عشر

ستة عشر

ستة عشر ثم يدفع الابن الاكبر الفضل بين نصيبه وهو خمسة عشر للموصى لهما اخماسا ايضا لانه اجاز الوصيتين لزيد تسعة ولعمرو ستة ولا يدفع الابن الثاني شيا لانه رد الوصيتين ويمسك لنفسه العشرين كامله ويدفع الثالث لزيد تسعة لانه اجاز له ويمسك لنفسه احد عشر ويدفع الرابع لعمرو ستة لانه اجاز له تحصل لزيد اثنان واربعون ولعمرو ثمانية وعشرون وللابن الاكبر خمسة والثاني عشرون[2] وللرابع اربعة عشر وامتحان صحة القسمة في كل مسلة بان تجمع حصة كل مستحق وتقابل المقسوم بمجموع الحصص فان سواه فالقسمة صحيحة وان زاد او نقص فالقسمة غلط فاعد العمل لتصح والله اعلم

فصل فيما اذا اوصى لاجنبي[2] وله وارث غير مستغرق وما اذا اوصى لبعض ورثته وما اذا اوصى باكثر ما له

مسلة وهي الاولى ترك بنتا واوصى لزيد بنصف ما له واجازت البنت فان قلنا بالرد لفساد بيت المال صحت من اثنين للبنت سهم ولزيد سهم لانها تستحق المال فرضا وردا فاذا اسقطت حقها للموصى به سقط وان كان بيت المال منتظما لم يصح من الامام ولا من نايبه اجازة على الاصح كما قدمناه فهو على حكم الرد ابدا ففيها رد واجازة فالاجازة من اربعة لان اصلها اثنان للموصى له سهم للبنت سهم وبيت المال على اثنين يباينها اضربهما في اصلها تصح من الاربعة سهمان لزيد وللبنت سهم ولبيت المال سهم والرد من ثلاثة لكل واحد سهم فالمسالة الجامعة للاجازة والرد اثنا عشر لتباين سهمها اقسمها كما علمت تحصل للبنت ثلاثة ولبيت المال اربعة ولزيد خمسة ثلث المال اربعة وسهم من نصيب البنت اجازته له

وللثالث احد عشر صح

باكثر من الثلث صح

اي الاجازه و سهم

مسئلة وهي الثانية ترك اما وزوجا وعما واوصى لامه بخمس ماله
ففريضة الورثة من اثنا عشر للزوج ثلاثة وللام اربعة وللعم
خمسة ووصية الام متوقفة على اجازة الزوج والعم فان رد
العم والزوج وصية الام بطلت ومسئلتهم من اثني عشر كما قدمناه
وان اجازاها فاصل مسئلة الاجازة خمسة بخروج الخمس خمسها
سهم للام وصية والباقي للورثة فما في مخرج الخمس وهو اربعة
توافق مسئلة الورثة بالربع فاضرب ربعها ثلاثة في الخمسة
تصح من خمسة عشر وان شئت عملها بما فوق في كسر الوصية
فتقول الخمس الربع فزد على مسئلة الورثة ربعها ثلاثة تصح بعمها
اي بالطريقين من خمسة عشر والقدر المزيد هو وصية الام وهو
ثلاثة فللام منها سبعة ثلاثة للوصية واربعة ارثا وللزوج ثلاثة
وللعم خمسة وان اجاز العم دون الزوج فمسئلة الاجازة والرد ستون
لتوافق مسئلة الاجازة والرد بالثلث وجزء سهم مسئلة
الاجازة اربعة وجزء سهم مسئلة الرد خمسة فاقسمها باي الطريقين
تجدت يحصل للعم منها عشرون وللزوج خمسة عشر وللام خمسة وعشرون
ولا تخفى عكسه مسئلة وهي الثالثة ترك ابنا واوصى لزيد
بنصف ماله ولعمرو بثلثه ولبكر بربعه واجاز الابن جميع الوصايا
فمخرج الوصايا اثنا عشر ومجموعها منه يزيد على المال بنصف
سدس فيسلك به مسلك العول عند الشافعي ومالك واحمد
واصحابهم كالعول ومحمد وابي يوسف والجمهور وروى عن
ابي حنيفة وهو المفتى به عند الحنفية ويتحاصون المال
على نسبة وصاياهم كالعول بجامع ان كلا منهما مال مستحق
بالموت من غير عوض وكالديون على المفلس والمشهور عن ابي حنيفة

عشرم
وهو ما اذا اجازت الزوج ورد العم فللزوج اثنا عشر وللعم خمسة وعشرون وللام ثلاثة وعشرون منها ... اجازتها عشرون ارثا والثلاثة ...

ان المال يقسم بين الموصى لهم في الاجازة على قدر دعاويهم
كما لو ادعى رجل بنصف دار واخر ثلثها واخر ربعها واقام
كل منهم بينة بما ادعاه وهذا اختلاف جار في كل مسئلة زادت
الوصايا فيها على المال وقد اوضحته في المواهب السنية
في احكام الوصية ولنقتصر في كتابنا هذا وهو المتن في المسائل المذكورة
فيه على مذهب الائمة الثلاثة فاما مسئلتنا هذه فاصلها اثنا عشر
وتعول الى ثلاثة عشر ومنها تصح لزيد ستة ولعمرو اربعة ولبكر
ثلاثة ولا شيء للابن وان رد الابن الكل فاصلها ثلاثة ثلثها
واحد على سهام الوصايا ثلاثة عشر يباينها فاضربها في
الثلاثة تصح من تسعة وثلاثين للوصايا ثلثها ثلاثة عشر
بينهم على ما تقدم وللابن باقيها ستة وعشرون وان اجاز
الابن بعض الوصايا دون بعض فمسئلة الرد والاجازة من تسعة
وثلاثين ايضا لتداخل المسئلتين وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة
وجزء سهم مسئلة الرد واحد فان اجاز الابن وصية زيد ورد عمرا
وبكرا فلزيد ثمانية عشر ولعمرو اربعة ولبكر ثلاثة وللابن اربعة عشر
وقس عليه مسئلة رابعة ترك ابنا واوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه
فاصل مسئلة الاجازة من اثنين مقام النصف وتعول الى ثلاثة لزيد مقام
النصف سهمان ولعمرو نصفه سهم ولا شيء للابن والرد من تسعة لهما
اي لزيد وعمرو الثلث ثلاثة وللابن ستة وان اجاز وصية زيد او عمرو
فالجامعة ايضا تسعة لتداخل المسئلتين لزيد ستة ولعمرو سهم ويفضل
للابن سهمان وان اجاز لعمرو ورد زيدا فلعمرو ثلاثة ولزيد سهمان
وللابن اربعة مسئلة خامسة ترك ابنا واوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه
ولبكر بثلثه فالاجازة اصلها من ستة وتصح بالعول من احد عشر لزيد

واجمهورهم

فيما اذا اوصى بالكل ومن ماله ثم ترك

طريقة ان تجعل ما يحصل للموصى له بالكل والتنصيف بالكل مسألة مستقلا في مقام التنصيف ..... وتعول ..... المقام ..... بسط ..... هذا في حال الاجازة ..... ورد وصية عمرو

تسعة

سهام النصف والثلث ستة ولعمرو نصفه ثلاثة ولبكر ثلثه سهمان و لا
شي للابن والرد من ثلاثة وثلاثين وهي الجامعة ايضا التداخل ثلثها احد
عشر للوصايا يقسم على ما تقدم وللابن الباقي اثنان وعشرون مسلة
سادسة له ابن واوصى لزيد بماله ولعمرو بنصفه ولبكر بثلثه ولخالد بربعه
فالاجازة خمسة وعشرون لان اصلها اثنا عشر سهام الكسور وتعول
الى خمسة وعشرين لزيد المقام اثنا عشر ولعمرو نصفه ستة ولبكر ثلثه اربعة
ولخالد ربعه ثلاثة ولا شي للابن والرد من خمسة وسبعين للوصايا ثلثها
خمسة وعشرون على حكمها وللابن خمسون وهي الجامعة ايضا للتداخل
وصل في ذكر مسايل يرتاض بها الفقيه الحاسب اتيتا فله ابن واوصى
بنصف ماله لاثنين وبثلثه لثلاثة ومات فالاجازة اصلها من ستة
وتصح من ثمانية عشر لكل من اصحاب النصف ثلاثة ولكل من اصحاب
الثلث سهمان وللابن ثلاثة والرد من خمسة واربعين للوصايا ثلثها
خمسة عشر على حكمها وللابن ثلاثون والجامعة للاجازة والرد
تسعون لتوافقهما بالتسع وجزء سهم مسلة الاجازة خمسة
وجزء سهم مسلة الرد سهمان وينبغي لمن نظر في هذه المسايل ان
يعمل كل مسلة بتنفيذ الاجازة ويقسمها على كل تقدير ليحصل
له ما حصل رياضة مسلة ثانية له ابنان واوصى لاثنين بنصف ماله
ولثلاثة بثلثه فالاجازة اصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين لكل
من صاحبي النصف تسعة ولكل من اصحاب الثلث اربعة ولكل
ابن ثلاثة والرد من تسعين للوصايا ثلاثون ولكل ابن ثلاثون
والجامعة ضعفها مايه وثمانون لتوافق المسلتين بنصف
التسع وجزء سهم مسلة الاجازة خمسة وجزء سهم مسلة
الرد سهمان مسلة ثالثة له ثلاثة اعمام واوصى بالنصف
لاثنين وبالربع لاثنين فالاجازة اصلها اربعة وتصح من اربعة
وعشرين

وتنفيذ بالرد ويقسمها م وتنفيذ بالاجازة البعض ورد البعض ويقسمها م

وعشرين لكل من صاحبي النصف ستة ولكل من صاحبي الربع ثلاثة
ولكل ع سهمان والرد من ثمانية عشر لاشتراك أنصبا الوصايا
بالثلث لكل من صاحبي النصف سهمان ومن صاحبي الربع سهم
ولكل ع اربعة والجامعة اثنان وسبعون لتوافق المسئلتين
بالسدس وجزء سهم مسئلة الاجازة ثلاثة وجزء سهم مسئلة
الرد اربعة مسئلة رابعة له اربعة اعمام واوصى بالنصف لاثنين
وبالخمس لاثنين فالاجازة أصلها عشرة وتصح من اربعين
لكل من صاحبي النصف عشرة ومن صاحبي الخمس اربعة
اربعة ولكل ع ثلاثة والرد من اثنين واربعين لاشتراك
انصبا الموصى لهم بالنصف لكل من صاحبي النصف خمسة
ومن صاحبي الخمس سهمان ولكل ع سبعة والجامعة ثمانمائة
واربعون لتوافق المسئلتين بالنصف ونصف كل مسئلة جزء
سهم الاخرى مسئلة خامسة له خمسة اخوة اشقا واوصى
بالنصف لثلاثة وبالسدس لثلاثة فالاجازة اصلها ستة وتصح
من تسعين لكل من اصحاب النصف خمسة عشر ومن اصحاب السدس
خمسة ولكل اخ ستة والرد من ضعفها مائة وثمانين للوصايا ستون
على حكمها ولكل اخ اربعة وعشرين وكذلك الجامعة مائة وثمانون
لتداخل مسئلة الاجازة والرد وجزء سهم مسئلة الاجازة اثنان والرد
واحد مسئلة سادسة له خمسة اعمام واوصى بالنصف لاربعة والسبع
لاربعة فالاجازة تصح من ستة وخمسين لان اصلها اربعة عشر
ونصفها اثنان داخلان [illegible] سبعة على اربعة يباينها وربعها اثنين
على اربعة بوافقها بالنصف ونصفها اثنان داخلان الاربعة والباقي خمسة
منقسم على الاعمام فضربنا الاربعة في اصلها صحت مما ذكرناه
وقسمناه حصل لكل من اصحاب النصف سبعة ولكل من اصحاب السبع
سهمان ولكل ع اربعة والرد من خمسمائة واربعين للوصايا مائة

اصلها اربعة عشر و٢
٧ في لاربعة م

الثلث م

وثلاثون لكل من اصحاب النصف خمسة وثلاثون ولكل من الاخرين
عشرة ولكل عم اثنان وسبعون والجامعة سبعة الالف وخمسمائة
وستون لتوافق المسلتين بالربع وربع كل مسلة هو جزء سهم
الاخرى مسلة سابعة له ... بنين واوصى بالنصف لخمسة
وبالثمن لخمسة فالاجازة اصلها من ثمانية نصفها اربعة على
خمسة تباينها وثمنها واحد على خمسة يباينها وبفضل ثلاثة على
عدد البنين يوافقها بالثلث وترجع الى ثلثها اثنين اضربها في احد
المتماثلين تبلغ عشرة اضربه في اصلها تصح من ثمانين اثمها كما عرفت
يحصل لكل من اصحاب النصف ثمانية ومن اصحاب الثمن سهمان ولكل
ابن خمسة والرد من مايتين وخمسة وعشرين لان اصل مسلة الرد ثلاثة
ثلثها سهم على نصف سهام الوصايا خمسة وعشرون لاشتراك انصبا
الوصايا لان النصف ثمانية والباقي سهمان على البنين يوافقان عددهم
بالنصف فيرجع الى نصفهم ثلاثة اضربها في الخمسة والعشرين تبلغ
خمسة وسبعين اضربها في اصلها ثلاثة تحصل ما ذكرناه فاقسمه كما علمت
تحصل لكل من اصحاب النصف اثنا عشر ومن اصحاب الثمن ثلاثة ولكل ابن
خمسة وعشرون والجامعة ثلاثة الاف وستمائة لاتفاق مسلتي الاجازة والرد
بالخمس وخمس كل مسلة هو جزء سهم الاخرى مسلة ثامنة له ... اعمام
واوصى لبعضهم بالنصف لستة ... بالتسع لبعض الستة فالاجازة ... مرة ... ثمانية
واصلها ثمانية عشر وتحصل لكل من اصحاب النصف تسعة ومن اصحاب التسع
سهمان ولكل عم سبعة والرد من مائة وثمانية وثمانين ثلثها للوصايا على
حكمها والباقي لكل عم اثنان وعشرون والجامعة الف ومائة وثمانية وثمانون
لتوافق المسلتين بنصف التسع ونصف تسع كل مسلة هو جزء سهم الاخرى
مسلة تاسعة له سبعة اعمام واوصى بالنصف لسبعة وبالعشر لسبعة فالاجازة
من سبعين واصلها عشرة لكل من اصحاب النصف خمسة ومن اصحاب العشر سهم

ولكل عم

ولكل عم اربعه والرد من مايه وستة وعشرون للوصايا اثنان والعم
على حكمهما ولكل عم اثنا عشر والجامعه سبعمايه وثلاثون اثنا فيه
الثلاثين بنصف السبع ونصف سبع كل مسله هو جزء سهم الاخرى

باب الوصيه بالنصيب اذا اوصى لزيد بمثل

او لجهة عامه او خاصه بمثل نصيب معين من انصباء ورثته
او بمثل انصباء ورثته معينين او بمثل انصباء ورثته الكل كما اذا
اوصى له اي لزيد بمثل نصيب ابنه او بمثل نصيب احد بنيه او بمثل
نصيب ابنيه او بمثل نصيب ابنيه او بمثل انصباء بنيه كلهم صحت الوصيه
قطعا عند من يقول بالصحة في الوصيه بالكل ثم بما يستحق الموصى
له خلاف فعند الشافعي وابي حنيفه واحمد واتباعهم والمولوي وابن ابي ليلى
الضبي وشريك والحسن بن صالح والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي
واهل البصرة والجمهور يزاد على مسله الورثة للموصى له مثل سهم الوارث
المشبه بنصيبه واحدا كان او اكثر ثم يقسم مجموع السهام على الموصى له
والورثه فيجعل الموصى له كوارث اخر مثل المشبه بنصيبه فيستحق
مثله وقال مالك واهل المدينه وابن ابي ليلى وزفر وداود يعطى
ذلك النصيب من اصل المسله عن من يزيد عليه شي يعتبرون النصيب
من اصل المال قبل اعتبار الوصيه ويعطى الموصى له ثم يقسم الباقي على
الورثة مثاله ان كان له ابن وان كان له ابن واحد لا يرث غيره واوصى لزيد بنصيبه
فله على قول الجمهور النصف تجعل كابن ثان منهم الشافعي واحمد
وابو حنيفه وعلى قول الاخرين وهم مالك ومن وافقه له الكل ولا شي
للابن وهذا ان اجاز الابن الوصية وان رد الابن الوصيه رجعت الوصيه
عند الكل الى الثلث وكذا لو كان له ابنان او ثلثه او اربعون واوصى
لزيد او لجهة عامه كالفقراء او بني فلان او لجهة خاصه ككفنها ورباط
معين بمثل نصيبهما او بمثل نصيبهم كلهم فله او لهم النصف على قول الشافعي

والجمهور او الكل على قول مالك وموافقيه ولا شي للورثة وان كان له
ابنان واوصى بمثل نصيب احدهما لزيد او لجهة عامة او خاصة فالوصية
بالثلث عند الجمهور بجعل للموصى له او لجهة كابن ثالث وبالنصف عند
الباقين مالك وموافقيه وعلى هذا القياس واحتج الشافعي والجمهور
بان الموصي جعل وارثه اصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له وجعله
مثلا له فهذا يقتضي التسوية بينه وبين الوارث وان لا يزاد
احدهما على الاخر ومتى اعطى النصيب من اصل المال لم تحصل التسوية
ولو قال الموصي اوصيت له اي لزيد او لجهة عامة او خاصة ابني ولم
يقل بمثل نصيبه فوجهان عندنا اصحهما عند العراقيين والبغوي
البطلان وينقل عن نص الشافعي وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه
لانه اوصى بما هو حق للابن فلا يصح كما لو قال اوصيت له بدار ابني
او بما ياخذه ابني واصحهما عند الروياني والامام ابي المعالي امام
الحرمين والغزالي والرافعي في الشرح الصغير صحتها وبه قطع
الاستاد ابو منصور البغدادي كما حكاه الرافعي والنووي
وحمل على ارادة مثل النصيب وانه ارتكب المجاز بحذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه كما صح الطلاق والعتاق بالكناية ولانه
لو اوصى بجميع ماله صح وان تضمن ذلك الوصية بانصباء ورثته
كلهم وعلى هذا فلا فرق في الحكم بين ان يقول اوصيت بالنصيب
او بمثل النصيب فيستوي بين المسئلتين وبه قال اللؤلؤي واهل
البصرة ومالك واهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر وداود
والجمهور وهو اصح الوجهين عند الحنابلة وبه قطع بعضهم
فيزاد على مسئلة الورثة مثل سهام المشبه بنصيبه وليس
في الشرح الكبير ولا في الروضة تصريح بترجيح واحد من الوجهين
في باب الوصية وجعلا الاول في باب المزاحم وجها فاقتضى ترجيح
الصحة وهو المعتمد في الفتوي ومشى عليه في الحاوي الصغير

والقواعد

لابن الوردي صح

شرح ... والبهجة ... وشرحه

والانوار للاردبيلي واغرب النووي في المهذب فقال الاخلاف
في الصحة مع حكايته الوجهين في الروضة من غير ترجيح وقال
اهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر كقول مالك رضي الله عنهم ولكن
يعطى النصيب من اصل المال كما لو قال بمثل النصيب عندهم
وقال مغيرة الضبي وشريك والحسن بن صالح رضي الله عنهم ويعطاه
من اصل المال بخلاف ما اذا قال بمثل النصيب فانه يزاد على سهام
الورثة عندهم وحكاه البغوي وجها عندنا وهو ظاهر عبارة
الموصي فالو اوصى بجميع ماله فلو ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بنصيب
احدهم فعلى ما قطع به ابو منصور البغدادي له الربع وهو المعتمد
عندنا وعلى ما حكاه البغوي وجها له الثلث وعلى الاصح عند العراقيين
والبغوي لا شي له ولنفرع ما ذكره في المتن من المسايل الاتيه على الاصح عندنا
ونترك التفريع على الوجهين الاخيرين اختصارا لان المتون لا يليق بها الا الاختصار
نص فاذا اردت التصحيح فصحح مسئلة الورثة اولا ثم زد عليها مثل
سهام الوارث المشبه بنصيبه فما حصل فمنه تصح المسئلة والقدر المزيد
هو الوصية فانسبه الى الجميع فان كان قدر الثلث او اقل فلا يحتاج
الى اجازة من الورثة اجماعا مسئلة ترك بنتين وعما واوصى لزيد بمثل
نصيب احداهما او بنصيبها او لم يقل بمثل فهما سوا على الاصح كما تقدم
فالفريضة من ثلاثة لكل بنت سهم وللعم سهم زد عليها اي على الثلاثة
سهما واحدا لزيد تصح من اربعة لكل من الورثة وزيد سهم والوصية
بالربع فلا يحتاج الى اجازة الورثة وكذا لو ترك ابنا وبنتا واوصى
لزيد بمثل نصيب البنت او بنصيبها فالفريضة من ثلاثة للبنت منها
سهم زد عليها مثله تصح من اربعة لزيد سهم كالبنت وللابن سهمان
وان اوصى بمثل نصيب الابن او بمثل نصيبه فالفريضة من ثلاثة للابن
منها سهمان زد عليها سهمين مثل سهمي الابن لزيد تصح من خمسة

وان كان ازيد من الثلث فلا بد من اجازة الورثة اجماعا

والوصية بجميع التركة فهي أكثر من الثلث تتوقف على الاجازة
فان ردها الابن والبنت فلزيد الثلث فقط وهو سهم من اصلها
ثلاثة وللابن والبنت الباقي سهمان على ثلاثة يباينهما فجزء سهمها
ثلاثة وتصح من تسعة لزيد ثلاثة وللبنت سهمان وللابن اربعة وان
اجاز احدهما دون الاخر بان اجاز الابن وحده او اجازت البنت
وحدها ورد الاخر فالجامعة لمسئلتي الاجازة والرد ثمانية
وعشرون لتباينهما وكل مسئلة جزء سهم الاخرى فان اجاز
الابن وردت البنت فلها عشرة وللابن ثمانية عشر ولزيد سبعة عشر
وان اجازت البنت ورد الابن فلها تسعة وله عشرون ولزيد اربعة
ستة عشر مسئلة ثانية له ثلاث بنات واخ لابوين او لاب واوصى
لزيد بمثل نصيب احد بنيه تصح من احد عشر لان سهام الورثة من تسعة
لكل بنت سهمان وللاخ ثلاثة نزد عليها سهمين لزيد ولو كانت البنات
اربعا لصحت المسئلة من سبعة لان فريضة الورثة اصلها ثلاثة وتصح من ستة
لكل بنت سهم وللاخ سهمان نزد عليها سهما لزيد تحصل سبعة
ولو كانت الوصية فيهما اي في الصورتين بنصيب الاخ او بمثل نصيبه
لصحت الصورة الاولى من اثني عشر لان الفريضة من تسعة وسهام الاخ
فيها ثلاثة نزد لزيد ثلاثة على التسعة ولصحت الصورة الثانية من ثمانية
لان الفريضة من ستة ونصيب الاخ فيها سهمان نزد لزيد سهمين على الستة
والوصية في الكل اقل من الثلث فلا تحتاج الى اجازة مسئلة ثالثة
له زوجة وابنان واوصى لزيد بنصيب الزوجة اصل فريضة الورثة
ثمانية وتصح من ستة عشر للزوجة سهمان ولكل ابن سبعة نزد على
الفريضة لزيد سهمين كالزوجة تصح من ثمانية عشر لزيد منها سهمان هما
تسع المال وان اوصى له بنصيب احد الابنين صحت من ثلاثة وعشرين لان
نصيب الابن سبعة نزد لزيد على الفريضة سبعة كالابن وهو تسع

الى

الى اجازة مسئلة رابعة له زوجة وام وعم فاوصى لزيد بنصيب
الزوجة فالفريضة من اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة
زد عليها لزيد ثلاثة كالزوجة تصح من خمسة عشر فالوصية بالخمس
وان اوصى له بنصيب الام صحت من ستة عشر لانك تزيد على الفريضة اربعة
كنصيب الام وان اوصى بنصيب العم صحت من سبعة عشر لزيد منها خمسة كالعم
ولا تفتقر كلها الى اجازة لانها اقل من الثلث وان اوصى لزيد
بنصيب الزوجة ولعمرو بنصيب الام صحت من تسعة عشر لزيد ثلاثة
كالزوجة ولعمرو اربعة كالام وافتقرت الى الاجازة لان مجموع الوصيتين
سبعة اكثر من الثلث فان ردوا الوصيتين صحت من مائة وستة وعشرين
لان اصلها ثلاثة [illegible] سهام على سهام الوصايا سبعة لتباينهما وسهمين على
اثنى عشر مسئلة الورثة يوافقانها بالنصف ترجع الى نصفها ستة اضربها
في السبعة لتباينهما والحاصل وهو اثنان واربعون في اصلها ثلاثة تبلغ ما ذكرناه
لزيد وعمرو الثلث بينهما اسباعا ثلاثة اسباعه ثمانية عشر لزيد واربعة
اسباعه اربعة وعشرون لعمرو وللورثة الثلثان وان اوصى فيها لزيد بنصيب
الزوجة ولعمرو بنصيب الام ولخالد بنصيب العم فالوصية بالنصف الا انه اوصى
لهم بمثل انصباء جميع الورثة وفوق النصف المثل فزيد على مسئلة الورثة مثلها
فالاجازة من اربعة وعشرين لزيد ثلاثة كالزوجة ولعمرو اربعة كالام
ولخالد خمسة كالعم والرد من ستة ذلك ثلث للوصايا الثلث اثنا عشر
على حكمها والورثة الباقي [illegible] للجامعة لمسئلتي الرد والاجازة اثنان
وسبعون لتوافقهما بنصف السدس وجزء سهام مسئلة الاجازة
ثلاثة والرد سهمان مسئلة خامسة له ابنان واوصى لزيد بمثل
نصيب احدهما ولعمرو بنصيب الاخر فكانه اوصى لهما بالنصف
فلكل منهما الربع كالابنين فالاجازة من اربعة لكل من الابنين وزيد وعمرو
سهم والرد من ستة لزيد وعمرو الثلث منهما لكل منهما سدس المال

١

سهم ولكل ابن سهمان وان اجاز الابنان لزيد وحده فالرد والاجازة مسئلتهما الجامعة تصح من اثني عشر لزيد الربع ثلاثة لان الوصية لا تزيد في حال الاجازة على الربع ولعمر والبدري سهمان والباقي سبعة للابنين لا تصح عليهما فاضرب الاثنين في اثني عشر يحصل لكل ابن سبعة ولزيد ستة ولعمرو اربعة هذا هو الصحيح في الشرح والروضة وهو اصح الوجهين عند الحنابلة ايضا وبه قال ابو يوسف وقيل لعمرو السدس والباقي بين زيد والابنين على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر لعمرو ثلاثة ولكل ابن خمسة ولزيد يحصل لزيد مثل نصيب احد الابنين وهذا هو الوجه الضعيف عندنا وعند الحنابلة والى ترجيح هذا الوجه يميل كلام الخبري رحمه الله تعالى حيث نسبه للجمهور ورده ابن سريج بالحج وابو يوسف وقال الاعلى مذهبنا لا يلزم الابنين ان يزيدا الذي اجازا له على ما كان نصيبه لو اجاز الوصيتين فيكون له الربع فقط

فصل

فيما اذا اوصى بمثل نصيب وارث غير موجود او موجود لا نصيب له لكونه محجوبا بوصف او بشخص او اوصى بنصيب وارث غير معين او مجهول

مسئلة اوصى لزيد بنصيب ابنه او احد بنيه وليس له ابن فالوصية باطلة عندنا وعند المالكية والحنفية لانه شبيه بعدم وان اوصى لزيد بمثل نصيب من لا نصيب له كما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وهو ممن لا يرث لكونه رقيقا او مخالفا في الدين او بنصيب اخيه وهو محجوب عن ميراثه بابن وان نزل او باب فلا شيء للموصى له والوصية باطلة لانه شبيه بمن لا نصيب له فمثله لا شيء له ولم ار فيه خلافا ولو قال اوصيت له بنصيب احد ورثتي ولم يعينه فانما يكون له وارث خاص بان كان معلوما او كان ممنوعا بالرق او غيره

في الاثنين تصح من اربعة وعشرين واضرب الاثنين ح

والحنابلة ح

او خبره

فالوصية باطلة ايضا لانه شبهة بمعدوم او بمحجوب وان كان
له ورثة فللمزيد مثل نصيب اقلهم نصيبا لانه المحقق وما زاد عليه
مشكوك فيه والوصية تبرع فتنزل على اليقين فزد على الورثة
مثل نصيب اقلهم فحصل التصحيح والمزيد هو الوصية فلو
حلف بنتا واما واخا لاب كان لزيد سهم من سبعة لان فريضة
الورثة من ستة للبنت ثلاثة وللام سهم وللاخ سهمان فاقل
الانصبا نصيب الام زد على الفريضة سهما مثله لزيد فتبلغ
سبعة وان اما واختا شقيقة وثلاثة اخوة لام لصحت المسالة
من عشرين لان فريضة الورثة من ثمانية عشر للام ثلاثة اسهم
وللشقيقة تسعة ولكل اخ سهمان زد عليها مثلهما سهمين
لزيد لانهما اقل انصبا الورثة فتبلغ عشرين والوصية بالعشر
لانهما سهمان من عشرين مسالة اوصى بنصيب من ماله او بسهم
او جزء او حظ او قسط او شي او قليل او جليل او كثير من المال او من
ماله يرجع في تفسيره الي الورثة ويقبل تفسيرهم باقل ما يتمول
لان هذه الالفاظ تقع على القليل والكثير فان ادعى الموصى
له ان الموصي اراد الكثر من ذلك وانكر الوارث واحدا كان
او متعددا فقال الاكثرون من اصحابنا منهم الاستاد ابو منصور
والحناطي والمسعودي يحلف الوارث انه لا يعلم ارادة الزيادة وعلي
البغوي رحمها الله ~~لا يتعرض~~ انه لا يتعرض للزيادة بل يحلف انه
انه لا يعلم استحقاق الزيادة هكذا حكي المسالة الرافعي والنووي
في الشرح والروضة والمذهب الاول والله اعلم كذا قال علي وابن مسعود
اذا اوصي بسهم من ماله يعطي السدس وبه قالت جماعة واحمد
في بعض الروايات عنه وهو المعنى به فان استغرقت
الفروض او كانت الورثة عصبة اعيلت بالسدس وان عالت

مسالة

واخا ام

٢ مسلة وان تركت

للارادة

عند الخبابلة

الذي

الفروض زيد في عولها كقول إياس بن معاوية والحافظ
وغيرهما ان السهم في لغة العرب عبارة عن السدس
وحكي بن يونس المالكي فيه خلافا ثم قال والاجب الي وعليه
اصحاب مالك واختار بن عبد الحكم سهما مما ينقسم
منه فريضته سوا قلت السهام او كثرت انتهي وهو رواية
عن احمد وعنه يعطي اقل انصباء الورثة مزيدا على المسالة
والخلاف كثير لا يطيل بذكره فصل في ما اذا اوصي
بمثل نصيب وارثه وبجزو معلوم من التركة والمراد بالجزو في
هذا الفصل وما بعده مطلق الكسر مفردا كان او غيره من مكرر
او مضاف او معطوف لا الجزو المصطلح عليه عند الحساب
وهو الذي اذا سلط على كله افناه وطريقه ان تزيد على مسالة
الورثة مثل سهام المشبه بنصيبه وعلي الحاصل ما تريد الجزو
الموصي به من جملة مسالة الورثة والنصيب فيحصل المطلوب
وان حصل في المزيد كسر فابسط الكل من جنسه او نعمل بطريق
اخر ان تثبت بان تصحح المسالة اولا بتقدير الوصية بمثل
النصيب فقط واحفظها ثم خذ الجزو الموصي به واخرجه من بسطه
واقسم الباقي على المحفوظ فان انقسم صحت المسالة من المخرج
وان باينه فاضرب المحفوظ في المخرج او وافقه فاضرب وفقه
اي وفق المحفوظ في المخرج يحصل المطلوب والمضروب في
المخرج هو جزء سهمه فان ضربته في بسط المخرج الجزو حصل
حصة الموصي له بالجزو وان ضربته في باقي المخرج حصل
نصيب الباقين فاقسمه على المحفوظ يخرج سهامه اضربه في
سهام كل مستحق منه يحصل نصيبه والطريق الاول اسهل
من هذا فلو ترك ابنا واوصي لزيد بمثل نصيبه ولعمرو بثلث
التركة واجازها الابن فزد على سهم الابن سهما مثله وعلي

الحاصل

الحاصل وهو سهمان نصفه اي مثل نصف سهما خ لانه فوق
الثلث النصف يحصل ثلاثة لكل واحد سهم وان شئت
ان تعمل بالطريق الثاني فالمحفوظ اثنان والباقي من مخرج
الثلث بعد بسطه اثنان منقسمان على المحفوظ فتصح
من المخرج وهو الثلاثة لكل من الابن وزيد وعمرو سهم
وان ردها الابن صحت من ستة لزيد وعمرو الثلث سهمان
وللابن اربعة وان اجاز الابن لاحدهما ورد الاخر فالجامعة
ستة ايضا للمجاز له سهمان وللابن ثلاثة مسئلة
ثانية له ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما وسدس التركة
ايضا زد على سهمي الابنين واحدا وعلى الثلاثة الحاصلة مثل
خمسها ثلاثة اخماس سهم لانه الذي فوق السدس يحصل
ثلاثة وثلاثة اخماس سهم والسهم المزيد اولا هو الوصية الاولى
وثلاثة الاخماس هي الوصية الثانية وهي سدس المال وابسط الكل
اخماسا يحصل ثمانية عشر ومنه تصح لكل ابن خمسة ولزيد النصيب
خمسة والوصية الثانية وهي سدس من التركة ثلاثة يحصل له
بالوصيتين ثمانية وان شئت ان تعمل بالطريق الثاني فمسئلة
الثاني محملة الابنين والنصيب من ثلاثة هي المحفوظ
وبسط السدس واحد للوصية الثانية والباقي من
المخرج بعد بسط السدس خمسة تباين المحفوظ وهو ثلاثة
اضربه في المخرج تصح من ثمانية عشر وجزء سهم المخرج ثلاثة
اضربه في بسط السدس يحصل ثلاثة للوصية الثانية واضربه
ايضا في باقي المخرج يحصل للابنين والنصيب خمسة عشر اقسمها
على المحفوظ وهو ثلاثة يخرج جزء سهمه خمسة فلكل من الابنين وزيد
واحد من المحفوظ في جزء سهمه خمسة فله خمسة فيحصل لزيد بالوصيتين

وللاخر سهم

ثمانيه هي اكثر من الثلث فهذه مسئلة الاجازة ومسئلة
الرد من ثلاثة لكل من الابنين وزيد سهم وليس لهما
طها جامعة لان الوصيتين لشخص واحد فلو كانت المسئلة
بحالها ولكنه اوصي بالسدس للعمرو واوصي لزيد بنصيب
ابن فقط كان له في الاجازة خمسة كاحد الابنين ولعمرو
ثلاثة والرد من اربعة وعشرون ثلثها ثمانيه خمسة لزيد
وثلاثة لعمرو والباقي لكل ابن ثمانيه والجامعة للاجازة والرد
اثنان وسبعون لتوافق مسئلة الاجازة والرد بالسدس
وسدس كل مسئلة جزء سهم الاخري مسئلة ثالثة
له خمسة اعمام واوصي لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بربع
ماله فالاجازة من ثمانيه لعمرو والربع سهمان ولزيد سهم ولكل
عم سهم لان فريضة الورثة من خمسة نزد عليها سهماً لزيد وعلي
الستة الحاصلة مثل ثلثها سهمين لعمرو ولان الثلث فوق الربع
والرد من خمس واربعين لان اصلها من ثلاثه ثلثها سهم علي سهام
الوصيتين ثلاثة يباينها والباقي سهمان للورثة علي خمسة تباينها
والثلاثة والخمسة متباينين فاضرب الثلاثة في الخمسة والحاصل
في اصلها ثلاثة تصح من خمسة واربعين اقسمها كما علمت يحصل لزيد
خمسة ولعمرو عشرة ولكل عم ستة والجامعة ثلاثمائة وستون
لتباينهما مسئلة رابعة له زوجة وام واخت لابوين او لاب
واوصي لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس جميع المال فالاجازة
من عشرين لزيد منها ثلاثة ولعمرو اربعة لان فريضة الورثة
ثلاثة عشر بالعول نزد عليها ثلاثة مثل نصيب الزوجة لزيد
وعلى الحاصل مثل ربعه اربعة للعمرو يحصل عشرون ومجموع
الوصيتين سبعة اكثر من ثلثها والرد من مائتين وثلاثة وسبعين لان

اصلها

ثلاثة
اصلها ... ثلثها سهم على سبعة سهام الوصيتين تباينها
وسهمان للورثة على ثلاثة عشر يباينها وهي والسبعة
متباينان فاضرب بعضها في السبعة والحاصل في الثلاثة تحصل
ما ذكرناه ثانيه احد وتسعون لزيد منهم تسعة وثلاثون
ولعمرو اثنان وخمسون واضرب لكل وارثة سهامها من اصل
المسيله في اربعة عشر تحصل للزوجة اثنان واربعون
وللام ستة وخمسون وللاخت اربعة وثمانون والمسئلة الجامع
للتي الاجازة والرد خمسة الاف واربعماية وستون لتباينهما
وان كانت المسئلة بحالها واوصى لزيد بنصيب الام ولعمرو بخمس
جميع المال كما تقدم فالاجازة من خمسة وثمانين لانك تزيد
على الفريضة اربعة لزيد مثل نصيب الام تبلغ سبعة عشر
تزيد عليها مثل ربعها اربعة وربعا يحصل احد وعشرون
وربع ابسط الكل ارباعا تبلغ خمسة وثمانين خمسها لعمرو
سبعة عشر ولزيد ستة عشر كالام وللزوجة اثنا عشر وللاخت
ضعفها اربعة وعشرون والرد من الف ومئتين واربعة وثمانين
لان سهام الوصيتين ثلاثة وثلاثون والفريضة ثلاثة عشر
تباينها اضربها فيها والحاصل في اصلها ثلاثة تحصل ما ذكرناه فاقسمها
بضرب سهام كل وصية في ثلاثة عشر فريضة الورثة وتضرب سهام
كل وارث في ستة وستين تحصل لزيد مايتان وثمانية ولعمرو
مايتان واحد وعشرون وللزوجة مائة وثمانية وتسعون
وللاخت ضعفها وللام مايتان واربعة وستون وان اوصى
والمسئلة بحالها لزيد بنصيب الاخت فالاجازة من خمسة
وتسعين لانك تزيد على الفريضة ستة لزيد مثل نصيب
الاخت وعلى التسعة عشر الحاصلة ربعها لعمرو تحصل ثلاثة

وعشرون وثلاثة ارباع ابسط الكل ارباعا يحصل
ما ذكرناه لعمرو خمسها تسعة عشر ولزيد اربعة وعشرون
كالبحث وللزوجة والام اسبق والردمي الفريسة
وسبعة وسبعين لان سهام الوصايا ثلاثة واربعون
تباين فريضة الورثة اضرب بها فيها والحاصل في اصلها
ثلاثة واقسمها يضرب سهام كل وارث وصية في الثلاثة
عشر مسئلة الورثة وتضرب سهام كل في ستة وثمانين
مسئلة خامسة له زوجة وابنتان وعم واوصى لزيد
بنصيب الزوجة ولعمرو بربع التركة فريضة الورثة من
من اربعة وعشرين زد عليها ثلاثة لزيد مثل نصيب
الزوجة وعلى الحاصل مثل ثلثه تسعة لعمرو وتصح من ستة وثلاثين
ولا تحتاج الى اجازة لان الوصية ثلث المال وان اوصى
والمسئلة بحالها لزيد بنصيب احدى البنتين ولعمرو بخمس
ماله فالاجازة من اربعين لانك تزيد على الفريضة
ثمانية مثل نصيب بنت لزيد تحصل اثنان وثلاثون
زد عليها مثل ربعها ثمانية ايضا لانه الذي فوق
الخمس تحصل اربعون لعمرو خمسها ثمانية كاحد البنتين
والرد من ستة وثلاثين لان الثلث بين زيد وعمرو
نصفين لكل منهما ستة لتساوي وصيتيهما في
القدر وللورثة اربعة وعشرون والجامع ثلاثمائة
وستون مسئلة سادسة ترك ابنا واوصى لزيد
بجميع ماله ولعمرو بنصيب ابنه فكما لو اوصى لزيد
بجميع ماله ولعمرو بنصفه فالاجازة من ثلاثة
لان طريقه ان تحصل مقام الكسر للموصى لهما الكل وبسط

تمامه
واثنا
و ثلث ثمانية
خلافا لمالك
للموصى

للموصى له بالكسر من يد على المقام فالمقام اصليا ونقول
بسطه فهذه الصورة اصلها سهمان مقام النصف نجعلهما
لزيد وتزيد عليهما نصفهما سهما لعمرو وتعول الى ثلاثة
لزيد سهمان ولعمرو سهم ولا شئ للابن والرد من ستة
لهما ثلاثة وللابن ستة وهي الجامعة ايضا للتداخل
فان اجاز الابن لزيد وحده فله ستة ولعمرو سهم وللابن
سهمان وان اجاز لعمرو وحده فله ثلاثة ولزيد سهمان
وللابن اربعة هذا مذهب الجمهور وعلى قول بالكرمن
وافقه المال بينهما نصفين في الاجازة والثلث في الرد

فصل فاما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب بعض
ورثته واوصى لاخر بتكملة جزء معلوم من التركة كما
اذا ترك خمسة اعمام واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو
بتكملة نصف المال او ثلثه او ثلاثة اثمانه او غير
ذلك وطريقه ان تزيد على مسلة الورثة مافوق
الجزء من الموصى بتمامه والقدر المزيد هو مجموع الوصيتين
وان حصل كسر فابسط الكل من جنسه ثم من القدر المزيد
مثل نصيب الوارث المشبه به للاول وباقيه للثاني
نفي خمسة اعمام واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو
بتكملة نصف المال الفريضة من خمسة لكل عم
سهم وفوق النصف المثل زد على الفريضة وهي خمسة مثلها
فتبلغ عشرة والخمسة المزيدة هي مجموع الوصيتين
لزيد منها سهم كعم ولعمرو باقيها اربعة وتصح من العشرة
او تخرج بسط ذلك الجزء من مخرجه وتقسم الباقي على
مسلة الورثة فان انقسم صحت المسلة كلها من المخرج

الجزء ح

فلا كسر ح

فان لم ينقسم الباقي على مسئلة الورثة فاما ان
يباينها او يوافقها فاضرب مسئلة الورثة عند التباين و وفقها
عند التوافق في المخرج تحصل تصحيح الارث و الوصية
اخرج منه ذالك الجزء للوصيين واقسم الباقي على
مسئلة الورثة تخرج حرو سهمها اضرب في سهام
كل وارث منها تحصل نصيبه من المصحح فانظر ثم خص الوارث
المشبه بنصيبه وللموصى فللموصى له بالنصيب مثله من
جزء الوصيين والفاضل للموصى بالتكملة لذالك الجزء
فمن خمسة اعمام واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو
بتكملة النصف واجازوا الوصيين فمقام النصف
اثنان وبسطه واحد للوصيين وباقيه واحد للاعمام
على خمسة يباينها فاضرب الخمسة في الاثنين تصحح من عشرة
اخرج من العشرة نصفها خمسة للوصيين يبقى خمسة
للاعمام لكل عم سهم فلزيد من الخمسة الاولى سهم ويبقى
اربعة لعمرو وان شئت قلت الخمسة المضروبة في المقام
هي جبر و سهم المقام اضربه في بسط النصف تحصل
للوصيين خمسة و في باقيه تحصل للاعمام خمسة لكل عم
سهم فاخرج من خمسة الوصيين سهما لزيد يفضل اربعة
لعمرو و مسئلة الرد من خمسة عشر لزيد سهم ولعمرو
اربعة ولكل عم سهمان مسئلة ثانية خلف خمسة
اعمام واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بتكملة ثلاثة
اثمان المال ففوق ثلاثة الاثمان بثلاثة اخماس فزد
على مسئلة الورثة وهي خمسة مثل ثلاثة اخماس تحصل
ثمانية هي المطلوب لزيد من الثلاثة المزيدة سهم كاحد

الاعمام ويفضل سهمان لعمرو وان عملت بالطريق
الثاني فالمخرج ثمانية اخرج ثلاثة ثمانية ثلاثة ثم
للوصيين وباقي المخرج وهو خمسة منقسم على مسئلة الاعمام
تصح من المخرج ثمانية لكل عم سهم ولزيد سهم ولعمرو
سهمان هذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد من خمسة
واربعين لان اصلها من ثلاثة منها للوصيين سهم على الاثنين
تباينهما والباقي سهمان للاعمام على خمسة تباينهما
والثلاثة تباين الخمسة فاضرب ثانيهما والحاصل في
اصلها ثلاثة تبلغ ما ذكرناه لزيد خمسة ولعمرو عشرة
ولكل عم ستة مسئلة ثالثة له ثلاثة اخوة
اشقاء واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بتمام
الثلث فباقي المخرج بعد اخراج الثلث وهو اثنان
يباين عدد الاخوة فاضرب عدد الاخوة ثلاثة
في المخرج فتصح من تسعة وجزء سهم المخرج ثلاثة اضرب في
واحد بسط الثلث يحصل للوصيين ثلاثة وفي باقيه
يحصل للاخوة ستة لكل اخ سهمان ولزيد سهمان
مثل نصيب اخ ولعمرو سهم ولا رد فيها ولو كان فيها
اربعة اخوة لصحت من ثمانية لكل اخ لان السهمين باقي المقام
يوافق الاربعة بالنصف ونصفها اثنان اضربها في المقام
تبلغ ستة لكل اخ سهم ولزيد وعمرو سهمان
لكل منهما سهم تنبيه لو استغرق النصيب جميع الجزء
الموصى بتمامه فالوصية الثانية وهي الوصية بالتمام
باطلة كما هو المنقول في كثير من كتب الفقه والفرائض
لانه جعل وصية الثاني فيما يبقى فاذا لم يبق فلا شيء له فال

النووي في اصل الروضه فرع اوصى وله ابنان بمثل
نصيب احدهما لزيد ولعمرو وبتكملة الثلث فالوصيه
الثانيه باطلة لانه لم يبق شي من الثلث وكذا لو
اوصى وله ثلاثه بنين بمثل نصيب احدهم لزيد ولعمرو وبتكمله
الربع انتهى كلام الروضه لان النصيب في الاولى يستغرق
الثلث وفي الثانيه يستغرق الربع وفي المغني لابن قدامه
هو الشيخ الامام موفق الدين الحنبلي وان ترك بنين واوصي
لاجنبي بمايه ولاخر بتمام الثلث فلكل واحد منهما مايه
فان رد الاول وصيته فللاخر مايه وان اوصى للاول
بالثلث ولاخر ببقيه الثلث فلا شي للثاني سوا رد
الاول وصيته او اجازها اي قبلها وهذا قياس قول
الشافعي واهل البصره وقال اهل العراق ان رد الاول
فللثاني تمام الثلث في المسيلتين ولو اوصى لوارث بثلثه ولاخر
بتمام الثلث فلا شي للثاني وعلى قول اهل العراق له الثلث
كاملا انتهى كلامه في المغني وفي المهذب للشيخ ابي
اسحاق الشيرازي وان كان اوصى لزيد بعبد ولاخر بما
يبقى من الثلث قوم العبد مع التركه بعد موت الموصي فان
خرج من الثلث دفع للموصى له به اي بالعبد وان بقي من الثلث
شي دفع للاخر وان لم يبق شي بطلت الوصيه بباقي الثلث
لان وصيته بما بقي انتهى كلام الشيخ في المهذب وانما
اطلت الكلام في هذه المسيله لما وقع لنا فيها مع جماعه
من الكلام والاختلاف وعدم استحضارهم المنقول
مسـ له اربعه زوجه وبنت وام وعم واوصى لزيد
بنصيب الزوجه ولعمرو وبتمام السدس فاصل مسيله الورثه

من

من اربعه وعشرين وباقي المخرج وهو خمسة يباينها
فاضربها في المخرج تصح ثمانية واربعين اخرج
سدسها اربعه وعشرين للوصيتين يفضل للورثة مائة
وعشرون اقسمها على مسئلة الورثة تخرج جزو سهمها
خمسة اضربه في سهام كل وارث منها يحصل
نصيبه من التصحيح فنصيب البنت ستون والام
عشرون والعم خمسه وعشرون والزوجة خمسة عشر
فللمزيد خمسه عشر ايضا مثل نصيب الزوجة يفضل
لعم وشبعه وهذا كله واضح وعملها بما فوق الكسر
ان تزد على مسئلة الورثة خمسها اي مثل خمسها وهو
اربعه واربعة اخماس يحصل ثمانيه وعشرون
واربع اخماس والمزيد هو خمس الوصيتين اخرج منه
النصيب ثلاثة لزيد يفضل لعم وسهم واربعة اخماس
فابسط الكل اخماسا تصح من مايه واربع واربعين كما
ذكرناه وكل ذلك واضح لا يحتاج للشرح ولو اوصى لعمرو في
هذه الصورة بتمام الخمس فتقوف الخمس الربع فزد على
مسئله الورثه ربعها اي مثله وهو ستة تصح من
ثلاثين وعملها بالطريق الثاني ان تقول باقي مخرج
الخمس وهو اربعه يوافق مسئلة الورثة وهي اربعة
والعشرون بالربع فاضرب ربعها وهو ستة في الخمسة
تصح من ثلاثين لزيد منها ثلاثة ولعمرو ثلاثة وللورثة
اربعة وعشرون وان اوصى له اي لعمرو في المسئلة بحالها
بتمام السبع فباقي مخرجه وهو ستة يوافق مسئلة
الورثة بالسدس فاضرب سدسها اربعة في السبعة
مخرج السبع تصح من ثمانيه وعشرين او زد عليها اي على م

مسئلة الورثة سدسها اربعة لانه فوق السبع تصح من
ثمانية وعشرين بالطريق المذكور لزيد من الاربعة المزيدة ثلاثة
كالزوجة ولعمرو سهم باقي السبع وان اوصى لعمرو فيها بتمام الثلث
فباقي المخرج سبعة تباين مسئلة الورثة فاضربها في الثمانية
تصح من مائتين واثنين وتسعين واضربها ايضا في بسط
الثلث يحصل للوصيين اربع وعشرون وفي السبعة
باقي المخرج يحصل للورثة مائة وثمانية وستون او زد على
الفريضة منها مثل سبعها وهو ثلاثة اسباع للو
صيتين فالبسط الحاصل وهو ثلاثة وثلاثة اسباع
للوصيتين وابسط الحاصل وهو سبع وعشرون وثلاثة
اسباع على اسباع تصح مما ذكرناه وابسط كل نصيب يحصل
للبنت اربعة وثمانون وللام ثمانية وعشرون وللزوجة
احد وعشرون وادفع لزيد مثلها من الاربعة والعشرين
يفضل لعمرو ثلاثة فان اوصى بالمسئلة بحالها لعمرو بتمام
الثلث صحت من سبعة وعشرين لان باقي الثلث المقام
ثمانية توافق مسئلة الورثة بالثمن فاضرب ثمنها ثلاثة
في التسعة مقام التسع او تزيد على الفريضة مثل ثمنها
ثلاثة لانه فوق التسع ووصية زيد ثلاثة تستغرق
تسع المال وهو ثلاثة لمساواتها فلا شيء لعمرو ووصيته
باطلة كما قدمناه وصورة هذه المسئلة كلها لا تحتاج الى
اجازة فصل فيما اذا ترك ورثة واوصى لشخص
بمثل نصيب بعضهم الاجزاء معلوما من التركة كما اذا ترك
ابنين واوصى لزيد بنصيب احدهما الا سدس من جميع
المال وطريقه ان تزيد على مسئلة الورثة مثل سهام

وثلاثة صح

يفصل

يفضل سهمان وسبع سهم والسبع الزايد هو الوصيه ابسط
الكل اسباعا تصح بالطريقين من خمسة عشر النصيب
سبعه والوصيه سهم والاختصار فيها ولو قال الموصي
والمسله بحالها اوصيت لزيد بنصيب احد الابنين الا ثلاثة
اثمان المال لصحت من اربعه وعشرين الحاصله
من ضرب الثلاثة بمخرج الفريضة والسهم في مقام
الاثمان ثم زد على المقام ثلاثة اثمانه تحصل احد عشر
اضربه في السهم المزيد تحصل النصيب احد عشر وثلاثة
اثمان المال تسعه اسقطها من النصيب تبقى الوصيه
سهمين وان شيت عملتها بما تحت الكسر فتحت ثلاثة
الاثمان ثلاثة اجزا من احد عشر فاسقط من الثلاثة
ثلاثة اجزايها من احد عشر وهو تسعة اجزا من سهم
يفضل سهمان وجزان من احد عشر تحصل اربعة وعشرون
ومنها تصح النصيب احد عشر والوصيه سهمان كما حصل
بالطريق الاول مسله ثالثه خلف ابنا وبنتا
واوصى لزيد بنصيب الابن الا ربع المال زد على ربع المال
مسيله الورثة وهي ثلاثة سهمين مثل نصيب الابن واضرب
الخمسه الحاصله في مخرج الربع تصح من عشرين
ثم زد على مخرج الربع بسطه واضرب الحاصل وهو
خمسة في السهمين المزيدين تحصل النصيب المسميه
عشرة وهو نصيب الابن اطرح منه ربع العشرين
خمسة تفضل الوصيه خمسه لزيد والباقي بين الابن
والبنت على ثلاثة للابن عشرة وللبنت خمسه وترجع بالاختصار
الى خمسها اربعه لاشتراك الانصبا والوصيه بالخمس لزيد سهم

بنصيب

وللبنت سهم وللابن سهمان او اعمل بما تحت الكسر اسقط
من الخمسة خمسها سهما وهو ما تحت الكسر تصح من الاربعة
الباقية ابتدا من غير اختصار والسهم الزايد على
الفريضة هو الوصية ولو كانت الوصية والمسئلة
بحالها بنصيب الابن الا خمس المال لصحت من خمسة و
عشرين لانك تزيد على الفريضة مثل سهمي الابن وتضرب
الخمسة الحاصلة في خمسة مقام الخمس تصح من الخمسة
والعشرين وكان النصيب المشبه به اثني عشر
لانك تزيد بسط الخمس على مقامه وتضرب الستة الحاصلة
في السهمين المزيدين تحصل نصيب الابن اثنا عشر
اطرح منه خمس المال خمسة تفضل الوصية لوصية
بكر سبعة والابن اثنا عشر والبنت نصفه
ستة او اسقط من الخمسة سدسها لانه تحت
الخمس يفضل اربعة وسدس والزايد على الثلاثة وهو
ثلاثة سهم وسدس هو الوصية ابسط الكل اسداسا
تصح من خمسة وعشرين كما تقدم مسئلة رابعة خلف
اختنا شقيقة واما وعما واوصى لزيد بنصيب الاخت
الا ثلث المال فالفريضة ستة زد عليها ثلاثة اسهم
مثل نصيب الاخت واضرب التسعة الحاصلة في ثلاثة
مقام الثلث تصح من سبعة وعشرين وكان العمل
بان تزيد على مقام الثلث بسطه وتضرب الاربعة الحاصلة
في الثلاثة المزيدة تحصل نصيب الاخت اثنا عشر اطرح
منه ثلث المال تسعة تفضل الوصية لزيد ثلاثة
للشقيقة اثنا عشر وللام ثمانية وللعم اربعة

او نقل

او تعمل بما تحت الكسر فتطرح من التسعة ربعها
سهمين وربعا يفضل ستة وثلاثة ارباع فالستة للورثة
وثلاثة الارباع الزايد هي الوصية ابسط الكل ارباعا
تصح كما تقدم ولو اوصى له والمسألة بحالها بالنصيب الا
الا ثلث المال لصحت من اربعة وعشرين لان نصيب
الام من الستة سهمان تزيدهما على الفريضة تبلغ
ثمانية تضربها في مقام الثلث تحصل اربعة وعشرون
كما ذكرناه ثم تزيد الابسط الثلث على مقامه و
تضرب الاربعة الحاصلة في السهمين المزيدين تحصل
النصيب ثمانية والثلث ايضا ثمانية يستثنى من النصيب
فثمانية الا ثمانية لم يبق شي فالاستثناء مستغرق وبما تحت الكسر
اسقط من الثمانية ربعها يفضل ستة هي الفريضة
من غير زيادة فالنصيب سهمان وربع المال سهمان فالاستثناء
مستغرق فلا وصية لزيد فتبطل ايضا كما جزم به
القاضي مجلي في ذخيرته وامام الحرمين في نهايته والغزالي
والغزالي في بسيطه حكما وتعليلا والخبري في مختصره
وعبد الله بن الحسن في زياداته وابو الليث السمرقندي
في شرح الزيادات وعبارة مجلي في الذخاير وان كان
الورثة ابنين واوصى لانسان بمثل نصيب احدهما
الا نصف المال فالوصية باطلة لان الاستثناء مستغرق
ثم بين كون الاستغراق ومثله عبارة الغزالي في بسيطه وهو
ظاهر لانك تزيد على سهام الابنين واحدا او تسقط من
الثلاثة الحاصلة ثلثها فلا يبقى للوصية شي وتضرب الثلاثة
في مقام النصف تصح من ستة ثم تزيد بسط النصف على

عينه ح
محمد ح

مقامه تحصل النصيب ثلاثة اسقط منه نصف المال
ثلاثة فله ثلاثة الا ثلاثة و الثلاثة تستغرق الثلاثة
وعبارة الامام في النهاية ولو كان له ابنان واوصى
لانسان بنصيب احدهما الا النصف جميع المال فالوصية
باطلة وامتحان بطلانها بان نقول قد ذكرنا العمل بالجبر
والمقابلة عملا طويلا الى ان قال فيصير النصيب ثلاثة
والمال ستة فيعطى من الستة ثلاثة ويسترد نصف المال وهو ثلاثة
فلا يبقى شي فتبطل انتهى كلام الامام ولم ينقلوا فيها خلافا
وذكرها الخبري فيما اذا ترك اربعة بنين واوصى بمثل نصيب
احدهم الا سبعي ما يبقى من المال بعد الوصية قال طريق
الباب ان تاخذ مقام ما فوق الا وتزيد عليه بسطه تحصل
النصيب وتاخذ سهام مثل نصيب ابن لاجل المثل وتزيد عليه
ما فوق الا للمستثنى والحاصل على عدد البنين وابسط
الكل يحصل التصحيح ففي هذا المثال فوق السبعين خمسان
زد بسطها على مقامها يحصل النصيب سبعة ونزد على
سهام احد البنين مثل خمسه والحاصل وهو سهام وخمسان على
اربعة البنين يحصل خمسة وخمسان ابسطه اخماسا يحصل المال
سبعة وعشرون قال الخبري فاستحالة الوصية لان يخشى
ما يبقى بعد النصيب اكثر منه فاستحالة الوصية لان يخشى
~~ما يبقى بعد النصيب اكثر منه~~ انتهى لان النصيب سبعة وخمسا
المال الباقي بعده ثمانية اكثر من النصيب وقد وقع السؤال عن
الاستثناء المستغرق في الوصية في مثل هذه الصورة اهو صحيح ام
باطل فذكرت انه صحيح فتبطل الوصية فتوقف فيه بعض
علما عصرنا وافتى فيها اخر مفتي العصر على اختلاف مذاهبهم
بان الاستثناء المستغرق من الوصية باطل والوصية صحيحة من

طريق ٦

عجز

غير المستثنا وثبت الاتيه الباطل لمخالفة الاجماع ووقع بيني وبين
جماعات منهم منازعات كثيره ومناظرات واحتج كل منا
بحجج وطال الكلام فيها مدة مديدة نحو ثلاث سنين
او يزيد وكل منا مصمم على قوله متمسك بحجته وكتب
اقواله بحثا فلما ظهرت النقول بها اقول رجعوا الى
المنقول فحكيت مناظرة من المناظرات في هذا الكتاب بقولي
فان قلت ... يشكل على هذا الذي ذكرته من
كون الاستثنا المستغرق في الوصيه صحيحا فيبطلها
ما نقله جمهور الفقها والاصوليين والنحاة من ان الاستثنا
المستغرق باطل لا يجوز ولا اثر له لانه لغو وحكى فيه الرازي
والامدي الاجماع وتابعهم ابن الحاجب وجماعة في نقل الاجماع
على ان الاستثنا المستغرق باطل وقالوا كلهم اي الفقها لو
قال المقر لزيد ان له علي عشرة الا عشرة او قال رجل
لزوجته هي طالق ثلاثا الا ثلاثا لزمه العشرة ووقع عليه
الطلاق الثلاث لاستغراق الاستثنا منهما وهذا يقتضي
صحة الوصيه بالنصيب او بمثل النصيب وبطلان الاستثنا
ولا سيما وقد قال الرافعي والنووي وغيرهما من الائمة
ان الاستثنا جايز في الاقرار والطلاق وغيرهما بشرط ان يكون
متصلا وان لا يكون مستغرقا فشرطوا في جواز عدم استغراقه
في الاقرار والطلاق وغيرهما فيشمل الوصية وهذا القدر
كاف في اعتماد الفتوى بصحة الوصية وبطلان الاستثنا
بل هو صريح في ذلك هذا ما احتجوا به من النقل والقياس ودعوى
الاجماع قلت لا اشكال علي في ذلك ولا يكفي هذا في اعتماد
الفتيا بصحة الوصيه لان ما نقل من الاجماع على ان الاستثنا
المستغرق باطل غير مسلم بل فيه خلاف لم يظفر به من نقل الاجماع

فقد حكى القرافي عن ابن طلحة قولين في مسألة الطلاق ونقل
ابو حيان عن الفراء جواز الاستثناء المستغرق ومثله بقوله
اي بقوله تعالى الف الا الفين هكذا حكاه شيخنا
جلال الدين المحلي رحمه الله تعالى في شرح جمع
الجوامع وحكاه غيره ايضا فانتقض دعوى الاجماع
ودعوى اتفاقهم على انه باطل في الاقرار والطلاق
بثبوت الخلاف وايضا فالقول مشهور عند
الاصوليين وغيرهم محكي في جمع الجوامع وغيره ايضا
ان الاستثناء المستغرق باطل في العدد الصريح جائز
في غيرها وما نحن فيه من غير العدد الصريح فانتفى
الاجماع فيما نحن فيه قطعا وسيأتي في اخر الفصل مزيد
بيان لذلك ولان ما ذكره الرافعي والنووي وغيرهما من
اشتراط عدم الاستغراق في الاقرار والطلاق وغيرهما
كلام عام خصصه ما في الاجابة والنهاية والبسيط
والخبري ونظائر هذا في الفقه كثيرة فبطل الاستدلال
بعموم ما في الشرح والروضة وغيرهما واحتجوا ايضا
بالقياس على الاقرار والطلاق والفرق بين الاقرار والطلاق
ونحوهما من العتق وغيره وبين الوصية ان الطلاق والاقرار
لا يمكن رفعهما لانه ليس له رفعهما وبين الحكم فيهما عقب اللفظ ولا
يتوقف لزومهما على شيء اخر فاذا اعقبت كلا منهما بما يرفعه لم
يقبل منه ويكون رفعه لغوا والوصية جائزة من قبل
الموصي ومن قبل الموصى له وكل منهما له رفعها فليس لها لزوم
حكمها متراخ عن لفظها بموت الموصي وقبول الموصى له فاذا رفعها
بطلت لانها فيما بعد ذلك الا مستثنيا المستغرق فيها بمنزلة
قوله رجعت عن الوصية او ابطلتها والهبة كالوصية

وكذلك العتق [illegible]

وقبول الموصى له بعد موت الموصي فاذا اعقبها الموصي [illegible]

فيقال

فبطل استدلالهم بالقياس ايضا لهذا الفرق الواضح
ويدل له قول ابن الرفعه في كفايته على التنبيه في
تعليل بطلان الاستثنا المستغرق في الاقرار وعلته
تهافت الكلام فيه من وجه عن الغايه فنزل قوله
له علي عشره الا عشره منزلة قوله له علي عشره
ماله علي شي ولهذا الزمناه بالعشره انتهى كلام ابن
الرفعه فكانه قال في الوصيه اوصيت له بكذا
ما اوصيت له بشي فهو رجوع قطعا لانه استثنا عقب
اللفظ متصل به وليس كانكار الوصية بعد زمن حتى
يجري فيه الخلاف لاحتمال نسيان الوصية لان هذا
الكلام متصل لا يحتمل النسيان ويعضد هذا البحث
الذي ذكرته اني لم ار احدا تعرض له في باب الوصيه
لا اشتراط كون الاستثنا فيها متصلا ولا كونه غير مستغرق
فيما وقفت عليه من كتبهم المبسوطات والمختصرات بعد
التتبع الطويل مع تصريحهم بالشرطين في غيرها والظاهر
ان معنى قولهم الاستثنا المستغرق باطل ولغو ان
جمله الكلام لا معنى له فهو لاغ ~~الا انه~~ القوم خرج عن
ذلك ما اذا كان الكلام المستثنى عنه من الامور التي يقع
فيها الحكم عقب اللفظ ولا يتوقف على قبول ولا غيره ثم
رايت في كتب الحنفيه اذا كان الاستثنا المستغرق بلفظ
المستثنى منه فهو باطل وان كان بغير لفظه صح وبطل المستثنى
منه وهذا في كل باب كما اذا قال له علي عشره دنانير الا
عشره دنانير لزمه عشره او هي طالق ثلاثا الا ثلاث
او نسايي كلهن او نساي هولا طوالق الا هولا وهن
حاضرات طلقن كلهن او قال عبيدي كلهم احرار الا عبيدي

لا معنى له صح
الا القوم

طوالق الا نسايي كلهن صح

كلهم او قال عبيدي هولا احرار الاعبداً وكلهم حاضرين
عتقوا كلهم ولو قال وله ابن واحد اوصيت له بنصيب
ابني الا نصيب ابني او بثلث مالي او بالف درهم الا الف
درهم بطل الاستثنا وصحت الوصية كما في الاقرار والطلاق
والاعتاق لانه استثنى جميع ما تكلم به بلفظه او قال نساي
كلهن طوالق الا زينب وعمرة وسلمى او نساي كلهن
طوالق الا هولا وليس له امراة غيرهن وهن حاضرات
لم تطلق واحدة منهن او قال عبيدي كلهم احرار الا هولا وهم
كلهم حضور لم يعتق واحد منهم ولو ترك ابنا واحدا والرجل
بنصف ماله الا نصيب ابنه او بثلث ماله الا الف
درهم وثلث ماله الف درهم او اقل صح الاستثنا وبطلت الوصية
في الكل لانه استثنا بغير لفظ المستثنى منه ذكره الزيلعي في
شرح الكنز والشيخ اكمل الدين في شرح الهداية محمد
بن الحسين وكذا الشيخ ابو الليث السمرقندي في شرح
الزيادات ولم ينقلوا فيه خلافا عندهم ولو كنا نستحضر
المنقول في الوصية عند السوال لم يقع شيء من ذا السوال وفي
المنقول شفا الصدور وانما اطلت الكلام في هذا المقام
ليلا يغتر الانسان بما في الاقرار والطلاق وغيرهما من
الكلام العام كما اغتر به كثير من العلما والعوام وضل
فيما اذا اوصى لشخص بنصيب احد ورثته ولاخر بجزء معلوم
من التركة ولاخر بمثل ذلك النصيب الا جزءا معلوما
من التركة لتوقف مقدار النصيب المشبه به على
معرفة الوصية وتوقف مقدار الوصية على معرفة
النصيب وصار لتوقف كل واحد من الوصيتين
لهما على معرفة وصية الاخر كما اذا اوصى لانه يلزم الدور

الا ثلث مالي

واوصى

فهذا

وصية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

لزيد

لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بربع جميع المال والعمرو بنصيب
احدهم وبربع جميع الكل ولعمرو بنصيب احدهم الا سبع
المال وكنت قبل الان سالت عن ذا السوال فلم ارجع هذه
الصور ولا نظيرها في شي من كتب الفرايض واو غيرهما
لعدم الكتب عندي وقلة الاطلاع والممارسة
ففتح الله سبحانه وتعالى بالطريق الذي ذكرته في
هذا الكتاب ثم رايت كثيرا من ذلك في كتب المتقدمين
بطريق ذكرته في الجزء الموضوع في الوصايا وطريقه
الذي فتح الله به ان تخرج الجامع للكسر المعطوف وللكسر
المستثنى ان كان فهو اصل المسئلة فاقمه مقام المال ثم
اطرح منه جزء المعطوف وزد على الباقي الجزء المستثنى
فيكون المجتمع هو انصبا الورثة وزيادة نصيبين لزيد وعمرو
فاقسمه على مجموع الانصبا تخرج مقدار النصيب خذ
لزيد من اصل المسئلة نصيبا مع الجزء المعطوف تحصل وصيته
واطرح الجزء المزيد وهو المستثنى من مقدار النصيب تحصل
وصية عمرو وفي المثال المذكور وهو ثلاث بنين واوصى
لزيد بنصيب احدهم وبربع المال ولعمرو بالنصيب احدهم
الا سبع مخرج الربع والسبع ثمانية وعشرون هو اصل
المسئلة مقام المال واطرح منه ربعه وهو سبعة يفضل
احد وعشرون زد عليها سبع المال وهو اربعة تحصل
خمسة وعشرون هي انصبا البنين الثلاثة ونصيب لزيد
ونصيب كامل لعمرو فاقسمها على خمسة تخرج النصيب
خمسة وتصح من اصلها ثمانية وعشرين لكل ابن خمسة
ولزيد نصيب وربع المال سبعة فله اثنا عشر ولعمرو نصيب الا سبع
المال وهو اربعة من خمسة مقدار النصيب يفضل سهم

تحصل ص

المال س

قائمة

مقدار م

واحدهم وصية عمرو والوصيتان الثين التلث الى
لان مجموعهما ثلاثة عشر سهما فان رد البنون الوصيتين
صحت مسئلة الرد من مايه وسبعه عشر لان اصلها
ثلاثة اسهم للوصيتين على ثلاثة عشر تباينها والباقى
سهمان للبنين على ثلاثة تباينها والثلاثة تباين الثلاثة
عشر فاضربها فيها والحاصل فى الثلاثة اصل مسئلة
الرد تحصل ماذكرناه تلثه تسعه وثلاثون على سهام
سهام الوصايا لكل منهم ثلاثة اضربها لزيد فى اثنا
عشر ولعمرو فى سهم تحصل لزيد سته وثلاثون ولعمرو
ثلاثة ولكل ابن سته وعشرون واذا احصل فى النصيب
كرابط الكل من جنسه ليزول الكسر وتصح من الحاصل
مثاله اخر ترك ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب
احدهم وبثلث المال ولعمرو بنصف احدهم الاسدس
المال اصلها اربعه وعشرون مقام السدس والنصف
اطرح منه ثمنه ثلاثة وزد على الباقى سدس المال
اربعة تحصل خمسه وعشرون هى خمسة انصبا فالنصيب
خمسه لكل ابن خمسه ولزيد نصيب وعشر المال ثلاثة فله
ثمانيه ولعمرو نصيب الاسدس المال اربعه بتفضل وصيته
سهم فتصح من اصلها والرد من سبعه وعشرين
لزيد ثمانيه ولعمرو سهم سهم الحاصل ولكل ابن سته
فاذا احصل فى النصيب كسر رابط الكل من جنسه
ليزول الكسر وتصح من الحاصل مثاله مسئله خلف
ثلاثة بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم
وبربع المال ولعمرو بنصيب احدهم الاسدس
المال فمخرج الربع والسدس اثنا عشر وهو الاصل

اطرحه

اطرح منه ربعه ثلاثة ورد على التسعة الباقية
سدسه وهو اثنان تحصل احدى عشر وهو مجموع الانصبا
فاقسمه على خمسة مخرج النصيب اثنان وخمس هو
ما للكل ابن ثم زد عليه ربع المال ثلاثة تحصل
لزيد خمسة وخمس واطرح من النصيب سدس المال
اثنين يفضل لعمرو خمس سهام ابسط الكل اخماسا
تصح من ستين لكل ابن احدى عشر بسط النصيب
ولزيد ستة وعشرون بسط الخمسة والخمس ولعمرو
سهام بسط الخمس هذه مسئلة الاجازة ومسئلة
الرد من احد وثلثين لزيد وعمرو ثلثه سبعة وعشرون
لعمرو منه سهم ولزيد باقيه كما تقدم ولكل ابن ثمانية عشر
ولو كانت المسئلة بحالها والبنون ابنين فقط فاصلها
اثنا عشر والنصيب اثنان وثلاثة ارباع لان الاحد عشر
الباقية بعد النقص والزيادة والزيادة اربعة انصبا
اقسمها على اربعة مخرج النصيب ما ذكرناه فابسط
الكل ارباعا تصح من ثمانية واربعين ويحصل بعد
القسمة لكل ابن احد عشر ولزيد ثلاثة وعشرون
ولعمرو ثلاثة هذه مسئلة الاجازة ومسئلة الرد
من ثمانية وسبعين للموصى لهما الثلث ستة وعشرون
كما ذكرناه في الاجازة ولكل ابن ستة وعشرون
مسئلة ثالثة ابنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم
وبربع المال ولعمرو بنصيب احدهم الا ثمن المال
فمخرج الربع والثمن ثمانية هو اصلها اطرح منه ربعه
اثنان ورد على الستة الباقية ثمنه واحدا تحصل
سبعة هي مجموع خمسة انصبا اقسمها على خمسة تخرج

النصيب سهم وخمسان فابسطها اخماسا تصح من اربعين
لكل ابن سبعة بسط النصيب ولزيد سبعة عشر النصيب
سبعة وربع المال عشرة ولعمرو اثنان هذه مسئلة
الاجازة ومسئلة الرد من مائة واحدا وسبعين لزيد وعمرو
والنصف سبعة وخمسون لزيد منها احد وخمسون ولعمرو ستة
ولكل ابن ثمانية وثلاثون تنبيه اذا كان الجزء المعطوف
مساويا للجزء المستثنى فمخرجه هو الاصل لتماثل المخرجين
وهو ايضا مقدار جميع الانصبا وهو مفهوم مما تقدم
فاقسمه على عددها تخرج مقدار النصيب فاطرح
الجزء المفروض من النصيب تفضل وصية عمرو وزده
على النصيب تحصل وصية زيد فلو ترك ابنين واوصى
لزيد بنصيب احدهما وثمن المال ولعمرو بنصيب احدهما
الا ثمن المال فالمخرج ثمانية هو اصلها وهو اربعة
انصبا كاملة اقسمه على اربعة تخرج النصيب اثنان
فتصح من اصلها ثمانية لكل ابن سهمان ولزيد ثلاثة
ولعمرو سهم وهذا واضح والرد من اثنا عشر لزيد ثلاثة
ولعمرو سهم ولكل ابن اربعة والجامعة اربعة وعشرون
ولو قال الموصي في وصيته والمسئلة بحالها لزيد بنصيب
وسدس المال ولعمرو بنصيب الا سدس المال
فاصلها ستة وهو اربعة انصبا والنصيب واحد
ونصف فابسط الكل انصافا فتصح من اثنا عشر
لكل ابن ثلاثة ولزيد خمسة ولعمرو سهم هذه مسئلة
الاجازة ومسئلة الرد من ثمانية عشر لهما ستة ولكل
ابن ستة تنبيه اخر لو طرحت الجزء المستثنى من النصيب
فامر يفضل شيء فانظر ان كان الاستثنا مستغرقا بالقدر

عدم

عدم وصية زيد ايضا كما اذا خلف اربعة بنين واوصى
لزيد بنصيب احدهم وبربع المال ولعمرو بنصيب
احدهم الا ربع المال فيقدر من الوصيتين اصلها اربعة و
النصيب ثلثان وربع المال سهم اكثر من النصيب فيستغرقه
ويفقد بين وصية عمرو وحده تصحح من عشرين والنصيب خمسة
لان المسألة تصير اربعة بنين واوصى لعمرو بنصيب احدهم الا ربع
المال ففريضة الورثة من اربعة لكل ابن سهم زد
على الفريضة سهما كاحد الابنين واضرب الخمسة في مقام الربع
يحصل عشرون هو المال كله وزد بسط الربع على مقامه
واضرب الحاصل في السهم المزيد يحصل النصيب خمسة وربع
المال خمسة مثله فهو ايضا مستغرق فوصية عمرو باطلة لا
ستغراق الاستثناء وان عملت بما تحت الكسر فاسقط
من الخمسة خمسها سهما يفضل اربعة هي انصباء البنين فلا شيء
لعمرو فالوصية لزيد فقط فتصح من عشرين لان فريضة
الورثة والنصيب خمسة والباقي من مقام الربع بعد اخراج
ربعه ثلاثة تباين الخمسة فاضربها في الاربعة مقام الربع
يحصل عشرون لزيد ربعه خمسة والباقي خمسة عشر بين زيد
والبنين على خمسة لكل واحد منهم ثلاثة يحصل لزيد ثمانية
ربع المال خمسة والنصيب ثلاثة ولكل ابن ثلاثة هذا ان
اجاز البنون فان ردوا صحت من ستة لزيد الثلث سهمان
ولكل ابن سهم ولا شيء لعمرو لما تقدم وان كان الاستثناء
مستغرق مع اعتبار وصية زيد وليس مستغرق مع عدمها
كما لو خلف اربعة بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم وبسدس
المال ولعمرو بنصيب احدهم الا سدس المال فباعتبار وصية زيد
وعمرو معا المسألة من ستة مقام السدس وهي ستة انصباء والنصيب

سهم وسدس المال سهم يستغرق النصيب ويتقدم
وبتقدير وصية عمرو رحمه وهو ان تكون المسألة
اربعة واوصي لعمرو بنصيب احدهم الا سدس المال
وطريقه بما تحت الكسر ان تزيد على الاربعة نصيبا وتطرح
للخمسة الحاصلة سبعها خمسة اسباع سهم لانه الذي تحت
السدس فيفضل اربعة وسبعان والسبعان الزايدان سهم لانه
على الفريضة هما الوصية فابسط الكل اسباعا تصح من ثلاثين
لكل ابن بسط النصيب سبعة ولعمرو سهمان بسط السبعين فلولا
وصية زيد لم يكن الاستثنا من وصية عمرو مستغرق وانما حصل
الاستغراق بمزاحمة زيد ولم اجد شيا من ذلك مذكورا
في كتب الاصحاب ولا في كتب الفرايض بعد البحث الطويل
وقد سيلت عن المسله الاتية بعد هذه وهي مثلها ونازعني
فيها جماعة وزعموا ان الاستثنا فيها مستغرق وانه
باطل وان الوصية لعمرو بنصيب كامل من غير استثنا فعلى
قياس ما قالوه يكون لزيد في هذه الصورة نصيب وسدس
المال ولعمرو نصيب فتصح مسله الاجازة فيها من ستة
وثلاثين لزيد احد عشر ولعمرو وكل ابن خمسة والرد من ثمانية
واربعين لهما ستة عشر ولكل ابن ثمانية هذا مقتضى
ما قالوه وعندي ان هذا ليس من الاستثنا المستغرق
في شي في هذه الصورة واثباتها لان زيدا ليس اولى بتقديم
وصيته من عمرو ولا العكس فوصية عمرو صحيحة فيما اراه
لا من حيث ان الاستثنا المستغرق باطل وانما هو من
حيث ان الاستثنا صحيح وغير مستغرق في الحقيقة
ولكن ليس له نصيب كامل ونقسم وصية زيد بينه وبين عمرو
بنسبة وصيتهما كل على انفرادها كما اذا اوصى لزيد بدار

الثور

او ثوب معين واوصى لاخر بثلث ذالك فانه يقسم بينهما
على نسبة الوصيتين ويحمل ان الموصي قصد مزاحمة
احدهما بالاخر فاعمل المسئلة بتقدير وصية زيد
وحده واعرف نسبة وصيته من مسئلته واعمل ايضا
بتقدير وصية عمرو وحده واعرف مقدار وصيته من
مسئلته ثم تقسم مقدار وصية زيد من مقامها بينه
وبين عمرو على نسبة الحصتين من مقام مجموعها وتقسم
الباقي بين الورثة ففي هذا المثال المذكور مسئلة
زيد وحده من ستة ووصيته ثلثها ومسئلة عمرو وحده
من ثلثين ووصيته ثلث خمسها كما قدمناه ومقام الحصتين
خمسة عشر لزيد منه خمسة ولعمرو سهم فاقسم ثلث
المال بينهما على ستة والباقي على البنين فاصلها ثلاثة ثلثها سهم
للوصيين على ستة تباينها والباقي سهمان على اربعة للورثة
توافقها بالنصف ونصفها اثنان داخلان في الستة
فخذ منها ستة وتصح من ثمانية عشر منها خمسة لزيد
وسهم لعمرو ولكل ابن ثلاثة فتنبه لذالك وانما قلت ذالك
بحثا ولا اعرف له نقلا مسئلة اخرى وهي الذي وقع السؤال
عنها والنزاع والاختلاف فيها ترك ثلاثة بنين واوصى
لزيد بنصيب احدهم وربع المال ولعمرو بنصيب احدهم
الا خمس المال تصح بتقدير الوصيتين معا من مائة بعد
البسط لان اصلها عشرون مقام الربع والخمس اطرح منها
خمسة وزد على الباقي خمس العشرين اربعة تحصل تسعة
عشر اقسمه على خمسة انصبا الورثة يخرج النصيب

ثلاثة واربعة اخماس وابسط الكل اخماسا تبلغ مائة
والنصيب تسعة عشر وخمس المال عشرون اكثر من النصيب
فيستغرقه ولو اعتبرت وصية عمر فقط بان على ثلاثة اثنين
سهما وضربت الاربعة في مقام الخمس وكملت العمل
لصحت من عشرين النصيب ستة وخمس المال اربعة اقل
من النصيب وليس فيه استغراق الوصية سهمان وتختصر
الى نصفها عشرة لاشتراك الانصبا كلها بالنصف وتختصر
كل نصيب الى نصفه لكل ابن ثلاثة ولعمر سهم وان عملتها
بالخطا الكثر ما سقط من الاربعة سدسها وهو ثلثان بفضل
ثلاثة وثلث منها ثلاثة للبنين والثلث الرابع هو وصية عمر
فابسطها اثلاثا تصح ابتداء من عشرة النصيب ثلاثة وخمس
المال سهمان اقل من النصيب والوصية سهم وهذا احسن
واجود فليس فيه استغراق وانما جا الاستغراق بما احد زيد
فبتقدير وصية عمر وحده له سهمان من عشرين وهما عشر
المال او سهم من عشرة وهو الاحسن وبتقدير وصية
زيد وحده تصح من ستة عشر لكل ابن ثلاثة ولزيد سبعة
ربع المال اربعة والنصيب ثلاثة وجزء السبعة
ثلاثة اثمان المال ونصف ثمنه من تخرج نصفها وهو
ثمانون يكن ثلاثة واربعين العشر لعمر ثمانية ولزيد خمسة
وثلاثين فافهم نصيب زيد وهو سبعة من مسئلته يليها
والتسعة الباقية منقسمة على البنين الثلاثة لكل ثلاثة
اسهم فاضرب ثلاثة واربعين وهي سهام الوصيتين في ستة
عشر مسئلة زيد تصح من ستمائة وثمانية وثمانين لكل ابن
ثلاثة مضروبة في سهام الوصيتين ثلاثة واربعين له مائة
وتسعة وعشرون واضرب للوصيتين سبعة من مسئلة زيد في

الثلاثة

الثلاثة والاربعين تحصل لها ثلاثمايه وواحد لزيد منها خمسه
وثلاثين في سبعه فله مايتان وخمسه واربعون ولعمرا
ثمانيه في سبعه فله ستة وخمسون هذا الذي هو
يظهر لي في هذه المسيله في حالة الاجازه والله اعلم بالصواب
وقال المنازعون في هذه المسله ان الاستثنا المستغرق
وهو باطل فيكون لعمر ومثل نصيب ابن كامل ولزيد بنصيب
وربع وعلى هذا مقام الربع اربعه وربعه سهم لزيد والباقي
ثلاثه على زيد وعمرو والبنين الثلاثة على خمسه انصبا
تباينهما فاضرب الخمسه في الاربعه مقام الربع تصح
من عشرين لزيد ثمانيه ولعمرو وكل ابن ثلاثه وهذا
خطا لما قدمناه في الفصل الذي قبله هذا من ان الا
ستثنا المستغرق في الوصيه صحيح مبطل للوصيه
فبتقدير تسليم ان الاستثنا مستغرق تكون وصيه
عمر باطله ولم اقف في ذلك على نقل الا ان غير ان الاستثنا
المستغرق صحيح فان ظهر في هذه الصوره او مثالها
نقل خلاف ما ذكرته فالحق احق ان يتبع فصل
فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته ولاخر
بجزء معلوم مما يبقى من المال بعد اخراج النصيب كثلاثه
بنين واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بنصف
ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب وفي هذه
الوصيه دور لتوقف معرفة ما يبقى على معرفه
النصيب وتوقف النصيب على معرفه ما يبقى فيتوقف
كل منهما على الاخر ولقطع الدور طرق ذكرنا في هذا الكتاب

اسهلها وطريقة السهل ان تصحح المسألة بتقدير الوصية بالجزء فقط كانه مضاف الى جملة الثلثة ثم تقسمها وتعلم كم خرج النصيب المشبه به فتزيد مثله على المبلغ تحصل تصحيح المسئله ففي المثال المذكور مخرج النصف اثنان نصفه سهم لعمرو وباقي المخرج وهو سهم واحد بيان مسأله ثم البنين وهي ثلاثة فاضرب الثلاثة في الاثنين مقام النصف تصحح بهذا التقدير من ستة لعمرو نصفها ثلاثة ولكل ابن سهم فزد لزيد سهما اخذ مثل نصيب احد الابنين على الستة تصح من سبعة لزيد سهم ولعمرو ثلاثة ولكل ابن سهم وصدق ان زيدا اخذ مثل نصيب ابن وعمرو اخذ نصف الباقي بعد النصيب وان شئت عملها بما فوق الكسر تزد على مسئلة الورثة ما فوق هذه الوصية الثانية وعلى الحاصل مثل النصيب فالمزيد اولا هو الوصية الثانية والمزيد ثانيا هو الوصية بالنصيب وان حصل كسرا بسطا الكل من نوعه تحصل التصحيح ففي المثال المذكور زيد على سهام الورثة الثلاثة مثلها لان فوق النصيب المثل ثم زد على على الستة الحاصلة سهما مثل النصيب تصح من سبعة لزيد سهم كاحد الابنين ولعمرو نصف الباقي ثلاثة هذه

مسئلة الاجازة فان رد البنون الوصيتين صحت من ستة وثلاثين لزيد ثلاثة ولعمرو تسعة ولكل ابن ثمانية والجامعة مائتان واثنان وخمسون وكل مسئلة هي جزء سهام الاخرى مسئلة ثانية خلف ثلاثة اعمام واوصى لزيد بمثل نصيب احدهم ولعمرو بثلث الباقي بعد النصيب فالاجازة من احد عشر لانك تزيد على الثلاثة مثل نصفها وعلى الحاصل سهما تبلغ خمسة ونصف ابسطها كلها انصافا

بعرفها

بضربها في ثلثين تبلغ احدا عشر لزيد سهمان ولعمرو ثلث الباقي
ثلاثة ولكل عم سهمان هذه مسئلة الاجازة والرد
من خمسة واربعين لزيد ستة ولعمرو تسعة ولكل عم عشرة
والجامعة لمسئلتي الرد والاجازة اربعمائة خمسة وتسعون
لتباينهما وكل مسئلة هي جزء الاخرى مسئلة ثالثة
له ثلاث اخوات لابوين اولاب او ثلاثة اعمام كذلك
اي لابوين اولاب واوصى لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بربع
الباقي بعد النصيب فالاجازة من خمسة لانك تزيد على
الثلاثة مثل ثلثها سهما وعلى الحاصل مثل النصيب سهما تحصل
خمسة لكل واحد سهم والرد من ثمانية عشر لكل من زيد
وعمرو ثلاثة ولكل وارث اربعة والجامع لهما تسعون
مسئلة رابعة له ثلاثة بني عم واوصى لزيد بنصيب احدهم
احدهم ولعمرو بثلثي الباقي بعده اي بعد النصيب
فالاجازة تصح من عشرة لزيد منها سهم ولعمرو سهمان
ولكل ابن سهم لان فوق الثلثين مثلين فزد على الثلاثة
مثليها ستة لعمرو وعلى التسعة الحاصلة سهما لاحد الورثة
تحصل عشرة والرد من ثلاثة وستين لان كل فريق
يباينه نصيبه وهما متباينان لزيد ثلاثة ولعمرو
ثمانية عشر ولكل وارث اربعة عشر والجامعة
للرد والاجازة ستمائة وثلاثون للتباين مسئلة
خامسة له ثلاث بنين واوصى لزيد بنصيب احدهم
ولعمرو بنصيب سدس الباقي بعده فبطريق
ما فوق الكسر فوق نصف السدس جزء من احد
عشر فخلي فزد على الثلاثة جزء من احد عشر جزءا من

الثلاثة لعمرو وهو ثلاثة اجزاء من احد عشر جزء يحصل
من سهم وعلى الحاصل سهما لزيد اربعة وثلاثة اجزاء
ابسط الكل اجزاء بضربه في احد عشر تصح من
سبعة واربعين لزيد بسط السهم احد عشر
كاحد الابنين ولعمرو ثلاثة بسط الاجزاء ولا تفتقر
الى الاجازة لان مجموع الوصيتين اربعة عشر سهما
اقل من الثلث مسئلة سادسة زوجة وام وعم
واوصى لزيد بنصيب الزوجة ولعمرو بخمس الباقي
بعده فاخرج بسط الخمس من مخرجه والباقي وهو
اربعة يوافق مسئلة الورثة وهو اثنا عشر
بالربع واضرب ربعها ثلاثة في المخرج يحصل خمسة
عشر خمسها ثلاثة لعمرو وبنصيب الزوجة ثلاثة فزد
ثلاثة مثلها لزيد على الخمسة عشر تصح من ثمانية عشر
لزيد منها ثلاثة ولعمرو ثلاثة ولا تحتاج الى اجازة لان
لان الوصية ثلث المال وان شئت عملتها بما فوق
الكسر فقد علمت ان الربع فوق الخمس فزد على مسئلة
الورثة ربعها اي قدره ثلاثة لعمرو وعلى الحاصل
ثلاثة مثل نصيب الزوجة لزيد تصح من ثمانية عشر
كما تقدم وان اوصى لزيد والمسئلة بحالها بنصيب الام صحت
من تسعة عشر لانك تزيد على الخمسة عشر اربعة
مثل نصيب الام وان اوصى له بنصيب العم صحت من
عشرين لان نصيب العم خمسة فتزيد خمسة مثلها على
الخمسة عشر وهاتان الصورتان يفتقران الى الاجازة

فاذ زد

فان ردوا الوصيتين صحت الوصية في الصورة الاولى
من مائة وستة وعشرين لزيد منها اربعة وعشرون ولعمرو
ثمانية عشر وصحت الثانية من اثنين وسبعين لزيد منها
خمسة عشر ولعمرو تسعة والباقي في الصورتين للورثة
للزوجة ربعه وللام ثلثه وللعم باقيه فصل فيما
اذا اوصى بنصيب احد الورثة وبجزء معلوم من جزء ما
يبقى بعد اخراج النصيب مثاله ترك ثلاث بنين واوصى
لزيد بنصيب احدهم ولعمرو بثلث ما يبقى من ثلث المال
بعد اخراج النصيب فاجعل ثلث المال نصيبا وثلاثة
اسهم ليكون للباقي من ثلث المال بعد النصيب ثلث
صحيح لانه جعل الوصيتين من ثلث المال وجعل للباقي من الثلث
ثلثا فيكون جملة المال ثلاثة انصباء وتسعة اسهم لزيد
من الثلث نصيب يبقى ثلاثة اسهم ولعمرو من باقي الثلث
سهم يفضل من الثلث سهمان ويفضل
من جملة المال نصيبان وثمانية اسهم للبنين الثلاثة فالنصيبان
لابنين منهم وينحصر نصيب الابن الثالث في الاسهم الثمانية
فهي مقدار النصيب فتبين ان النصيب ثمانية اسهم
لوجوب تساوي انصباء البنين ولكل نصيب ثمانية وتبين ان
ثلث المال احد عشر سهما فجملة المال ثلاثة وثلاثون
سهما وهي التصحيح لزيد ثمانية مثل النصيب ولعمرو
سهم ولكل ابن ثمانية لان الفاضل للبنين الثلاثة
اربعة وعشرون ولو كانت المسئلة بحالها والبنون اربعة
لكان النصيبان الفاضلان بعد اخراج النصيب للوصيين
لابنين من الاربعة لكل ابن نصيب والاسهم الثمانية الباقية

باب تجمع في الاولى سهام الوصايا الاربع وعشرون وثمانية تجمع اثنين وثلاثين من اصل مسئلة الردود ثم لا تنسوه في كل مسئلة
ما حصل من سهام

مطلب مهم عبر المصنف هنا بالانصباء والسهام في هذه المسئلة وفي نظيرتها بالدنانير والدراهم

هي مقدار نصيبين لاخرين لانحصار حقهما في الاسهام
الثمانية لكل من منهما اربعة فتبين ان النصيب اربعة
اسهم ونجب تساوي الانصبا وكل نصيب اربعة
اسهم وثلث المال سبعة اسهم وتصح من احد وعشرين
ثلثها سبعة لزيد منها اربعة ولعمرو سهم يفضل من جملة
المال ستة عشر لكل من اربعة ولو كان البنون
في المسئلة وهي بحالها خمسة واخرجت من ثلث المال انصبا
لزيد وكما للعمر وفضل نصيبان وثمانيه اسهم فالنصيبا
لابنين من الخمسة والسهام الثمانية للابنين الثلاثة الباقين
فهي ثلاثة انصبا فاقسمها على ثلاثة يخرج اثنان وثلثان
فالنصيب سهمان وثلثان وثلث المال خمسة اسهم
وثلثان لانه نصيب وثلاثة اسهم وجملة المال سبعة
عشر سهما فابسط الكل اثلاثا ليزول الكسر من
النصيب تصح من احد وخمسين وصار النصيب
ثمانية بسط الاثنين والثلثين وكل سهم ثلاثة
لزيد ثمانية ولعمرو من بسط السهم ثلاثة ولكل
بن ثمانية وهذه المسايل المذكورة كلها لا تحتاج
الى اجازة مسئلة ثانية خلف اربع بنات وعمه
واوصى لزيد بنصيب احدى البنات ولعمرو بخمس ما يبقى
من الثلث بعد اخراج النصيب فافرض الثلث اي ثلث
المال نصيبا وخمسة اسهم ليكون الباقي من الثلث بعد
نصيب ولعمرو سهم يفضل من الثلث اربعة اسهم يفضل
من جملة المال نصيبان واربعة عشر سهما فمعلوم ان للعمه

نصيبين

[margin: ...كل سهم ثلاثة ... لزيد من الثلث ... صحيح]

نصيبين ولكل بنت نصيبا والمفضل سهام من اصل الفريضه
فجملته ستة انصبا فادفع النصيبين للعمرو ولبنتين
من المخرج واقسم السهام الاربعه عشر الباقيه على
اربعة انصبا تخرج النصيب ثلاثة ونصف فظهر ان ثلث
المال ثمانيه ونصف فكله خمسة وعشرون ونصف فابسط
الكل انصافا تصح من احد وخمسين ثلث المال
سبعة عشر فلزيد النصيب سبعه ولعمرو خمس العشرة الباقيه
سهمان ولكل بنت سبعة وللعم اربعة عشر ولو
كانت المسله بحالها والبنات فيها ستا فالفريضه
الموروثه من تسعة لكل بنت سهم وللعم ثلاثة وقد
فرضنا سهم كل بنت نصيبا فللعم ثلاثة وخمسة
انصبا وجملة الموروث تسعة ايضا للبنات الستة
ستة وللعم ثلاثة وقد فرضنا الثلث نصيبا وخمسة
اسهم ادفع من الثلث نصيبا لزيد وسهما لعمرو
ويفضل من الثلث اربعة اسهم ويفضل من جملة المال
نصيبان واربعة عشر سهما للورثة كما تقدم فالنصيبان
الباقيان للابنتين منهن والسهام الاربعة عشر الانصبا السبعة
الباقيه اقسمها على سبعة تخرج مقدار النصيب فالنصيب
سهمان وتصح من احد وعشرين لزيد النصيب سهمان ولكل
البنات ولعمرو سهم وللعم ستة تنبيه اذا كان النصيب
الموصى به يستغرق الجز المضاف اليه الباقي فالوصيه
باطلة اذ ان وصيته في الباقي وليس بعد النصيب باق
كما اذا كان للموصي ابنان واوصى لزيد بنصيب احدهما
ولعمرو بنصف الباقي من الثلث وبثلثه او ربعه او باي جز كان

Margin: الموروث ٢ — والنصيب سبعة والباقي من الثلث بعد النصيب عشرة — والباقي من الثلث بعد النصيب عشرة — هي ٢

ثلث صح

فيبقى من ثلث المال نصيبا وعددا يصح من الجزء المفروض
كالثالث مثلا فيفرض ثلث المال نصيبا وثلاثة
اسهم ثم تخرج من الثالث نصيبا لزيد وسهما لعمرو
يبقى يفضل من الثلث سهمان ومن جملة المال نصيبان
وثمانية اسهم النصيبان للابنين ويفضل ثمانية اسهم
لها بل هي زائدة فيبدل ذلك ان الفرض محال
وان النصيب يستغرق الثلث ولم يبق منه شي ولا وصية لعمرو
ووصيته باطلة مسئلة ثالثة له ثلاثة بنين واوصى لزيد بتكملة نصيب
احدهم الى ثلث المال ولعمرو وثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج التكملة
افرض ثلث المال نصيبا وسهما النصيب مثل نصيب احد البنين والسهم
هو التكملة الموصى بها لزيد وان كان ثلث المال نصيبا وسهما
فكله ثلاثة انصباء وثلاثة اسهم لزيد سهم هو التكملة يفضل
من الثلث نصيب فلعمرو ثلثه وهو ثلث نصيب لانه ثلث
الباقي من الثلث بعد اخراج التكملة يفضل من الثلث ثلثا نصيب
يضمان الى ثلثي المال وهو نصيبان وسهمان يفضل من جملة
المال بعد الوصيتين نصيبان وثلثا نصيب وسهمان للبنين
الثلاثة فالنصيبان للابنين والباقي وهو ثلثا نصيب وسهمان
هو نصيب الابن الثالث لاختصاصه فيه فظهر ثلث النصيب
سهمان فالنصيب ستة لعمرو ثلث النصيب سهمان ولزيد سهم
ولكل ابن ستة وثلث المال سبعة وتصح من احد وعشرين
ولو كانت المسئلة بحالها والبنون اربعة كان النصيبان لابنين
والباقي وهو سهمان وثلثا النصيب للابنين الاخرين لكل
ابن سهم وثلث نصيب فالسهم يعدل ثلثي نصيب وثلث
النصيب نصف سهم فالنصيب سهم ونصف سهم وثلث المال
سهمان ونصف وكله سبعة ونصف ابسطه انصافا

علي صح

هو نصيب صح

فلوصية باطلة الثانية ... فيستغرق الثلث ... وقس عليه نحو الثلث وربع الثلث وغيرهما ... كل مسئلة يستغرق فيها الجزء المفروض

تصح من خمسة عشر وثلثه المال خمسة والنصيب ثلاثة والتكملة سهمان فلزيد سهمان ولعمرو سهم ولكل ابن ثلاثة وقس على ذا الباب وروض نفسك فيه فصل فيما اذا اوصى لكل ابن زيد بمثل نصيب احد ورثته بجزء معلوم مما للاخر او وصى بمثل نصيب بعض ورثته الا جزءا معلوما مما للاخر او وصى لزيد بمثل بعض ورثته بجزء مما للعمرو ولعمرو بمثل نصيب بعض ورثته الا جزءا مما لزيد سوا اتحد النصيبان مقدارا او اختلفا وسوا اتحد الجزءان قدرا او اختلفا سوا كانا معطوفين او مستثنين او معطوفا ومستثنى كما ذكرناه وذكرت في هذا الفصل ثلاثة مسايل يشتمل على صور كثيرة يتضح بها هذا الفصل وفيه طرق حسنة عامة وطرق غير عامة فلنوضح طرق العامة طريقان طريق الجبر والمقابلة وطريق الاعداد المتناسبة وهو اي طريق الجبر والمقابلة ان تفرض جملة وصية زيد مثلا شيئا ثم تنظر فيه فتجد نصيب الوارث المشبه بنصيبه معلومه فمنه معلوم زيد واعرف مقدار الجزء المضاف لوصية عمرو من وصية عمرو وتم زده على معلوم زيد ان كان معلوما والقصه من معلومه ان كان مستثنى فما حصل بالزيادة او بقي حصل بعد النقص عادل به الشي واعمل بما يحتاج اليه من جبر ومقابلة وكمل العمل تخرج مقدار الشي معلوما وهو وصية زيد ومنها تعلم وصية عمرو وهذا هو الضرب الثالث من ضروب علم الجبر والمقابلة وهو اشيا تعدل عددا ويتضح طريق العمل بالمثال الاتيه

مسالة خلف بنتين وزوجة واما وعما واوصى لزيد بنصيب العم ونصف ما للعمرو ولعمرو بنصيب العم ونصف ما لزيد فمسالة الورثة من اربعة وعشرين لكل بنت ثمانية وللام اربعة وللزوجة ثلاثة وللعم سهم فافرض وصية زيد شيئا فيجب ان يكون لعمرو بحسب الفرض سهم مثل نصيب العم ونصف شي معلوم زيد

بعض صح

حسب صح

الاربعة صح

بعد صح

سهم لمثل نصيب العم وباقي وصيته هو نصف ما العمر
وذلك نصف سهم وربع شي اجمعه لمعلوم زيد يحصل
اسهم ونصف سهم وربع شي يعدل ذلك الشي الكامل
اي يساويه فقابل بطرح المشترك بين العديلين وهو
ربع شي من كل جانب وعادل الباقي بالباقي نفصل سهما
ونصف سهم يعدل ثلاثة ارباع شي واقسم باقي السهام
على ما يعادله من مقدار باقي الشي يخرج مقدار الشي الكامل
فاقسم واحدا ونصفا على ثلاثة ارباع بان تبسط كلا من
المقسوم والمقسوم عليه ارباعا واقسم ستة بسط المقسوم
على ثلاثة بسط المقسوم عليه يخرج مقدار الشي الكامل
سهمان هما وصية زيد فيجب لعمرو ايضا سهمان لان لكل منهما
مثل نصيب العم ونصف الشي سهم لانه ظهر ان الشي سهمان
فنصفه سهم فلزيد وعمرو اربعة اجمع ذلك الى سهام الورثة
فتصح كلها من ثمانية وعشرين ومجموع الوصيتين سبع المال
فلا يحتاج الى اجازة وان شئت فاجعل لكل من زيد وعمرو
مثل مقام الكسر المذكور فهو مقدار وصيته فلكل منهما
في هذه الصورة سهمان مثل مقام النصف فلهما اربعة
زدها على الفريضة يحصل التصحيح كما تقدم وشرط هذه الطريقة
ان يكون النصيب المشبه به سهما واحدا وان يتحد الكسر
المعطوف من الجانبين ولو اوصى والمسئلة بحالها لكل من زيد
وعمرو بنصيب الزوجة ونصف ما الاخر فافرض لزيد
شيئا ومعلومه ثلاثة مثل نصيب الزوجة ومجهوله نصف
ما لعمرو ولعمرو بحسب الفرض ثلاثة وله بحسب الفرض
اسهم كالزوجة وله نصف شي ونصف سهم وربع شي
زده على معلوم زيد وهو ثلاثة اسهم وعادل المجتمع
وهو

ونصف سهم

وهو اربعه اسهام ونصف سهم وربع شي يعدل الشي الكامل
وقابل بطرح ربع الشي من الجانبين وعادل الباقي بالباقي
يفضل اربعه اسهم ونصف يعدل ثلاثه ارباع شي
واقسم اربعة ونصف على ثلاثه ارباع يحصل ستة
مقدار الشي ستة ولعمرو مثله ستة لان له ثلاثة
مثل نصيب الزوجه وثلاثه نصف الشي وتصح
من ستة وثلاثين ولا تحتاج الى اجازة لان مجموع
الوصيتين ثلث المال وان شئت فاضرب مقام
الكسر المفروض لكل من زيد وعمرو وهي النصيب الموصى
له بمثله يحصل وصيه كل منهما اثنين مقام المنصف
الزوجه يحصل له ستة فلهما اثنا عشر زده على الفريضة
يحصل التصحيح ولو اوصى فيها لكل منهما اي من زيد وعمرو
بنصيب الام ونصف بالاخر يحصل لكل من زيد وعمرو
ثمانيه وصحت من اربعين لان المعلوم لكل منهما اربعه اسهم مثل
نصيب الام والعمر وتحسب الفرض اربعه اسهم ونصف شي
بضم المعلوم زيد يحصل له ستة اسهم وربع شي يعدل
الشي فقابل واقسم ستة على ثلاثه ارباع يخرج قدر الشي
ثمانية اسهم هو وصيه زيد فلعمرو مثله ثمانيه واحتجت
اليه الاجازة لان مجموع الوصيتين يزيد على ثلث المال
بثلث خمس فان رد الورثة الوصيتين صحت من ستة وثلاثين
لكل من زيد وعمرو ستة والباقي للورثه ولك طريق اخر
سهل وهو ان تزيد لكل من زيد وعمرو على النصيب
المشبه به بنسبة ما فوق الكسر المذكور له ان كان معطوفا
وتطرح له من النصيب المشبه به ما تحت الكسر ان كان مستثني

تحصل وصيته ونصف اسطر اذا انفق النصيبان
واخذ الكثير ان قدر اذا تمرقا عطف او استثنا
بفوق النصف المثل فزد لكل منهما على نصيب
الام تخرج الكثر تحصل وصيته ثمانية وان اوصى لكل منهما
اي عن زيد وعمر بنصيب احد البنتين ونصف ما بقي
لوجب لكل منهما ستة عشر لانك تفرض لزيد شيا والمعلوم
من زيد وعمر وثمانيه مثل نصيب احد البنتين ومجهول زيد نصف
ما العمر ولعمر وتحسب الفرض ثمانية اسهم ونصف شي بنصفه
اربعة اسهم وربع شي زده على معلوم تحصل اثنا عشر سهما وربع
شي بعدل الشي فقابل بطرح ربع الشي من الجانبين واقسم
اثنا عشر على ثلاثة ارباع يخرج الشي ستة عشر سهما هو ما لكل
منهما وان شيت زد على نصيب احد البنتين مثله تحصل
لكل منهما ستة عشر وصحت من ستة وخمسين واحتاجت
الي اجازه لان مجموع الوصيتين اربعة اسباع المال والرد من
ستة وثلاثين كما سبق والجامعه للاجازه والرد خمسمائة واربعة
وان قال الموصي في وصيته والمسئله بحالها اوصيت لكل من
زيد وعمر بنصيب العم والزوجه او الام او احد البنتين
وثلث ما للاخر في الصور الاربع بان قال في الاولى اوصيت
لزيد بنصيب العم وثلث ما لعمرو وقال في الثانيه
اوصيت لكل من زيد وعمر بنصيب الزوجه وثلث
ما للاخر وفي الثالثه بنصيب الام وثلث ما للاخر وفي
الرابعه بنصيب احد البنتين وثلث ما للاخر كان لكل منهما في
الصوره الاولى سهم ونصف لان معلوم كل منهما سهم مثل
نصيب العم ولعمرو تحسب الفرض سهم وثلث شي ثلث
ذالك ثلث سهم وتسع شي زده على معلوم زيد وهو سهم
تحصل

مثله اربعه
او تضرب انصب
الام الاخرى
السهم
صح

زيد صح

لعمرو صح

يحصل له سهم وثلثا سهم وتسع شي يعدل الشي فقابل بطرح تسع
شي من كل جانب فيفضل سهم وثلث سهم يعدل ثمانية
اتساع شي فاقسم سهما وثلثا على ثمانية اتساع تخرج
الشي سهم ونصف سهم هو مال كل منهما او زد لكل
شي منهما على سهم العم مثل نصفه لانه الذي فوق
الثلث فيحصل لكل منهما سهم ونصف فابسط الكل
انصافا فتصح من اربعة وخمسين لكل من زيد وعمر
ثلاثة وللعم سهمان وللزوجة ستة وللام ثمانية
ولكل بنت ستة عشر وكان لكل منهما في الصورة
الثانية اربعة ونصف لان المعلوم لكل منهما
ثلاثة مثل نصيب الزوجة واذا فرضت وصية زيد
شيا وجب لعمر بحسب الفرض ثلاثة اسهم وثلث
شي وثلث ذلك سهم وتسع شي زد له على شي زيد
ثلاثة تدر بشي يحصل له اربعة اسهم وتسع شي
يعدل الشي فقابل ثم اقسم اربعة اسهم على
ثمانية اتساع تخرج الشي اربعة اسهم ونصف
سهم هو مال كل منهما او زد لكل منهما على
نصيب الزوجة مثل نصفه سهما ونصفا لانه
الذي فوق الثلث يحصل له اربعة ونصف
فابسط الكل انصافا تصح من ستة وستين
لكل منهما تسعة فللورثة ثمانية واربعين
كما في التي قبلها ولا تحتاج الى اجازة وكان
لكل منهما في الصورة الثالثة ستة لان المعلوم
لكل من زيد وعمر اربعة كالام وللعم بحسب
الفرض اربعة اسهم وثلث شي ثلثه سهم وثلث

سهام وتسع شي احمه لا ربعة تحصل لاخته
اسهم وثلث سهم وتسع شي عادله الشي فقابل
بطرح تسع شي من الجانبين واقسم خمسة
اسهم وثلثه على ثمانية اتساع تخرج الشي ستة
هو ما لكل منهما او زد لكل منهما على نصف
الام مثل نصيب الام مثل نصفه لانه الذي فوق
الثلث تحصل له ستة فتصح من ستة وثلاثين
ولا تحتاج الى اجازة لان الوصيتين ثلث المال
وكان لكل منهما في الصورة الرابعة اثنا عشر
لان معلوم كل من زيد وعمرو فيها ثمانية اسهم
كاحد البنتين واذا فرضت لزيد شيئا كان لعمرو وبحسب
الفرض ثمانية اسهم وثلث شي ثلثه سهمان
وثلثا سهم وتسع شي زده على ثمانية زيد
وعادل الحاصل وهو عشرة اسهم وثلثا سهم
وتسع شي بالشي وقابل بطرح تسع شي من كل جانب
واقسم عشرة اسهم وثلثين على ثمانية اتساع يخرج
الشي اثنا عشر او زد على نصيب البنت مثل نصفه
لانه الذي فوق الثلث تحصل اثنا عشر هو ما لكل منهما
فتصح من ثمانية واربعين ومجموع الوصيتين فيها نصف
المال فلا بد من الاجازة فان رد واصحه من ستة
وثلاثين وان اوصى فيها لزيد بنصيب الزوجة
ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب الام وثلث
ما لزيد وجب لكل منهما ستة لانك تفرض وصية
زيد شيئا ومعلومه ثلاثة كالزوجة ومجهوله له
نصف ما لعمرو ولعمرو بحسب الفرض سهم كالام

وثلث شي نصفه سهمان وسدس شي الجميعه
لثلاثه زيد تجتمع له ستة اسهم وسدس شي
يعدل الشي فقابل بطرح سدس شي من الجانبين
واقسم خمسة اسهم على خمسة اسداس تخرج الشي
ستة اسهم هي وصية زيد ولعمرو اربعة اسهم
مثل الام وثلث الشي سهمان ايضا فله ستة وصحت
من ستة ثلاثين فلا تحتاج الى اجازة وفي هذه الصورة
اختلف النصيبان والكسران او تزيد لزيد على نصيب
الزوجه مثله لانه الذي فوق النصيب وتزيد لعمرو
على نصيب الام مثل نصفه لانه الذي فوق الثلث تحصل
لكل منهما ستة مسئلة وهي الثانية خلفت امراة زوجا
واما وعما واوصت لكل من زيد وعمرو بنصيب العم
الا نصف ما للاخر فالفريضة من ستة للزوج ثلاثة وللام سهمان
وللعم سهم فافرض لزيد شيا والمعلوم لكل من زيد
وعمرو سهم كالعم والكسر ثلثي لكل منهما فلعمرو
بحسب الفرض سهم الا نصف شي نصفه نصف سهم
الا ربع شي يسقطه من معلوم زيد وهو سهم لانه
مستثني بعد ان نجبر المطروح والمطروح منه
بان تزيد المستثني وهو ربع شي على كل من المطروح
والمطروح منه ليزول الاستثنا يصير المطروح نصف
سهم والمطروح منه سهما وربع شي فاطرح نصف السهم
من السهم وربع الشي يفضل نصف سهم وربع شي يعدل
الشي الكامل فاطرح المشترك بين العدلين وهو
ربع الشي من الجانبين وعادل الباقي بالباقي واقسم
نصفا على ثلاثة ارباع فالشي ثلثان وهو ما لكل منهما

ثم ابسط الكل اثلاثا تصح من ثمانية وعشرين
لكل من زيد وعمرو سهمان وللورثة ثمانية عشر
ولو كانت الوصية والمسالة بحالها لكل منهما
بنصيب الام الا النصف مما للاخر لوجب لكل
منهما سهم وثلث لان المعلوم فيها لكل
منهما سهمان كالام وللعم سهمان الا نصف شي
ونصف سهم الا ربع شي اطرحه من سهمي زيد
بعد الجبر بان تزيد
كل من المطروح منه ربع شي وتطرح من الحاصل
من الحاصل وهو سهم من سهمين وربع شي
يفضل سهم وربع يعدل الشي فقابل واقسم
سهمها على ثلاثة ارباع يخرج الشي سهم وثلث سهم
هو ما لكل من زيد وعمرو فابسط الكل اثلاثا تصح
من ستة وعشرين لكل منهما اربعة وبسط الاسهم
و الثلث وللورثة ثمانية عشر ولا تحتاج الى اجازة
ولو كانت الوصية فيها لكل منهما بنصيب الزوج
الا نصف ما للاخر تحصل لكل منهما سهمان
لان معلوم كل منهما ثلاثة اسهم كالزوج فللعم
ثلاثة الا نصف شي نصفه سهم ونصف سهم الا
ربع اطرحه من ثلاثة زيد بعد الجبر وعادل الباقي
وهو سهم ونصف سهم وربع شي بالشي وقابل واقسم
سهما ونصفا على ثلاثة ارباع يخرج الشي سهمين فلكل
فلكل من زيد وعمرو سهمان فلهما اربعة وتعلم
بطريق ما تحت الكسر فتطرح من معلوم كل من زيد
وعمرو وهو ثلاثة ثلثه لانه تحت النصف فتسقط

رالمطروح سهم صح

الزوج

شي صح

الصورة الاولى من سهم كل منهما ثلث سهم تفضل
وصيته ثلثا سهم وتسقط في الثانية ثلث السهم
فيفضل لكل منهما سهم وثلث ولا تحتاج الى اجازة
وفي هذه الثالثة تسقط الثلث الثلاث سهما وصحت من تسعة
واحتاجت الى الاجازة فان رد الورثة صحت من ثمانية عشر
لزيد وعمرو ستة وللورثة ضعفها في الاولى وان كانت
الوصية والمسالة بحالها اوصيت لكل من زيد وعمرو بنصيب
العم او الام او الزوج الا ثلث ما للاخر في الصور الثلاثة بان
يقال اوصيت في الصورة الاولى لكل منهما بنصيب العم
الا ثلث ما للاخر واوصيت في الثانية لكل منهما بنصيب الام
ثلث ما للاخر واوصت في الثالثة لكل منهما بنصيب الزوج
الا ثلث ما للاخر حصل لكل منهما في الصورة الاولى
ثلاثة ارباع لان المعلوم فيها لكل منهما سهم مثل نصيب
العم فاذا فرضت وصية زيد شيئا وجب ان يكون
لعمرو بحسب الفرض سهم الا ثلث شي وثلث ذلك سهم
الا تسع شي اسقطه من معلوم زيد وهو سهم بعد
الجبر بان تزيد على كل من المطروح والمطروح منه
تسع شي ليزول الاستثناء وتسقط ثلث سهم من سهم
وتسع شي وعادل الباقي وهو ثلثا سهم وتسع
شي بالشي وتقابل بطرح تسع شي من الجانبين واقسم ثلثي سهم
على ثمانية اتساع يخرج الشي ثلاثة ارباع سهم وهو ما لكل
من زيد وعمرو وتطرح من معلوم كل منهما ربعه لانه الذي يحتمل
الثلث تفضل وصيته ثلاثة ارباع سهم وتصح المسالة بعد
بسطها ارباعا من ثلاثين لكل من زيد وعمرو ثلاثة

وللورثه اربعه وعشرون وحصل لكل منهما في
الصوره الثانيه سهم ونصف لان المعلوم فيها لكل منه
سهمان مثل نصيب الام ولعمرو وبحسب
الفرض سهمان الا ثلث شي ثلثه ثلثا سهم الا تسع
شي اطرحه من معلوم زيد بعد الجبر وعادل بهما
وتسع شي بالشي وقابل واقسم سهما وثلثا على ثمانيه
اتساع تخرج الشي سهما ونصفا هو قدر وصيه كل منهما ثم
او تسقط من معلوم كل منهما اربعه يفضل له سهم ونصف
سهم وتصح بعد بسطها انصافا من ثمانيه عشر لهما ستة
وللورثه اثنا عشر ولا تحتاج الى الاجازه وحصل لكل منهما في
الصوره الثالثه سهمان وربع لان المعلوم فيها لكل منه
ثلاثه اسهم مثل نصيب الزوج ولعمرو وبحسب الفرض
ثلاثه اسهم الا ثلث شي فثلثه سهم الا تسع شي اطرحه
من ثلاثه زيد بعد الجبر يفضل سهمان وتسع شي يعدل
شيا فقابل واقسم سهمين على ثمانيه اتساع تخرج الشي سهمين
وربع سهم هو وصية زيد ولعمرو مثله او تسقط من معلوم
كل منهما ربعه تفضل وصيته سهمان وربع سهم وتصح بعد
بسط الكل ارباعا من اثنين واربعين لكل منهما تسعه
وللورثه الباقي اربعه وعشرون واحتاجت الى الاجازه
فاذا اردت الوصيتين صحت من ثمانية عشر وان اوصت
لزيد بنصيب الام الا نصف ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوج
الا ثلث لزيد وجب لزيد ثلاثه اخماس سهم ولعمرو سهمان
واربعه اخماس لان معلوم زيد سهمان كالام ومعلوم عمرو
ثلاثه كالزوج فاذا فرضت وصيه زيد شيا وجب لعمرو

ثلاثه

رد لكل منهما سهم ونصف

وثلث شي

شي
من الى
بنظر
ثمانيه سهم
يخرج شي

ثلاثة اسهم الا ثلث شي بنصفه سهم ونصف سهم
الا سدس شي اطرحه من سهم زيد بعد الجبر
يفضل نصف سهم وسدس شي يعدل شيا فابل به اطرح
سدس شي من كل من الجانبين واقسم نصف سهم على نصف
وثلث يخرج الشي ثلاثة اخماس هو وصية زيد اسقط ثلثه
وهو خمس سهم من ثلاثة عمرو تفضل وصيته سهمان
واربعة اخماس سهم كما ذكرناه فابسط الكل اخماسا
تصح من سبعة واربعين لزيد ثلاثة ولعمرو اربعة
عشر وللورثة ثلاثون وقد اختلف فيها النصيبان
والكسران والعكس النصف والثلث بان اوصت
لزيد بنصيب الام الا ثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيب
الزوج الا نصف ما لزيد وجب لزيد سهم وخمس
ولعمرو سهمان لانك اذا فرضت وصية زيد شيا وجب لعمرو
سهمان وخمسان لانك اذا فرضت وصية زيد شيا
وجب لعمرو ثلاثة اسهم الا نصف شي فثلثه سهم
الا سدس اطرح من سهم زيد بعد الجبر يفضل له سهم
وسدس شي يعدل شيا فقابل واقسمها على نصف وثلث
يخرج الشي سهما وخمسا هو وصية زيد ولعمرو ثلاثة
اسهم الا نصف الشي وهو نصف وثلاثة اخماس ثلاثة
اخماس سهم يفضل لعمرو سهمان وخمسان وتصح بعد بسطها
اخماسا من ثمانية واربعين لزيد ستة ولعمرو ضعفها
وللورثة ثلاثون هذه مسئلة الاجازة ومسئلة

الدراهم تسعة لزيد سهم ولعمرو سهمان وللورثة ستة تنبيه متى كان المعلوم المستثنى منه
نوصية صاحبه باطلة ووصية الاخر كاملة من غير
استثنا كما لو اوصى لزيد في هذه المسئلة بمثل
نصيب العم الا نصف ما لعمرو ولعمرو بمثل نصيب
الام الا نصف ما لزيد وفرضت وصية زيد شيا
فلعمرو سهمان الا نصف شي نصفه سهم الا ربع
شي فيستغرق من معلوم زيد وهو سهم فالمعلوم يستغرق
المعلوم وتنتهي المعادلة الى ربع شي يعدل شيا لانك
تسقط سهما الا ربع شي من سهم بعد الجبر بفضل
ربع شي من سهم بعد الجبر بفضل ربع شي يعدل الشي
وهو محال ان يعدل ربع الشي كل الشي فلا شي لزيد
ولعمرو سهمان كاملان من غير استثنا وقس على ذلك
كل ما يساوي فيه المعلوم المستثنى منه المعلوم المستثنى
منه او زاد على معلوم المستثنى منه لان الاستثنا فيها
مستغرق ويودي فيه الحال ان بعض الشي يساوي
كله وهو محال قطعا مسئلة ثالثة ترك زوجة
واما وعما واوصى لزيد بنصيب الزوجة ونصف
ما للعمرو لعمرو بنصيبها الا نصف ما لزيد فمسئلة الورثة
من اثني عشر الزوجة ثلاثة وللام اربعة وللعم خمسة
وقد اختلف منها الكثر ان عطفا واستثنا
افرض لزيد شيا ومعلوم كل منهما ثلاثة مثل
مثل سهام الزوجة ولعمرو وتحت الفرض ثلاثة

مثل سهام الزوجه الا نصف شي نصف سهم
ونصف سهم الا ربع شي زده علي معلوم زيد
وهو ثلاثه لانه معطوف تحصل له اربعه اسهم
ونصف سهم الا ربع شي يعدل الشي الكامل فاجبر السهام
الكاملة بزياده ربع شي ليزول الاستثنا وزد ربع
الشي ايضا علي عديليه وهو الشي ليبا وبه يعادل
اربعه ونصفا بشي وربع فاقسم اربعه ونصف علي
واحد وربع تخرج الشي ثلاثه وثلاثه اخماس لزيد
ونصف سهم واربعه اخماس سهم بستثني من معلوم
عمرو وهو ثلاثه فلعمرو الباقي سهم وخمس سهم فابسط
الكل اخماسا تصح من اربعه وثمانين لزيد ثمانيه
ولعمرو سته وللكور ثه ستون ولو قال الموصي في وصيته
لزيد نصيب الزوجه وثلث مالعمرو ولعمرو نصيبها
الا ثلث مالزيد تحصل لزيد ثلاثه وثلاثه اخماس
ولعمرو سهم واربعه اخماس من سهم لان المعلوم لكل
منهما ثلاثه مثل نصيب الزوجه واذا فرض وصيه زيد
شيا وجب لعمرو ثلاثه اسهم الا ثلث شي ثلث ذالك
سهم الا تسع شي زده علي معلوم زيد تجتمع له اربعه
اسهم الا تسع شي تعدل الشي فاجبر كلا من المتعادلين
بزياده تسع شي علي كل منهما تحصل اربعه اسهم بعدل
شي وتسع شي فاقسم اربعه علي واحد وتسع تخرج الشي
ثلاثه اخماس سهم لزيد وثلثه سهم وخمس سهم يستثني
من معلوم عمرو ثلاثه يفضل لعمرو سهم واربعه اخماس سهم

وهو صح

وتصح بعد بسطها اخماسا من سبعه وثمانين لزيد
ثمانيه عشر ولعمرو تسعه وللورثه ستون ولو
قال في وصيته لزيد نصيب الزوجه وربع ما لعمرو
ولعمرو نصيب الا الا اربعه اخماس ما لزيد لوجب
لزيد ثلاثه وثلث ولعمرو سهم وثلث لان معلوم
زيد ثلاثه ومعلوم عمرو اربعه فله اربعة اسهم الا
معلوم اربعه اخماس شي وربع ذلك سهم الا خمس
شي يزاد على معلوم زيد تحصل له اربعه اسهم الا خمس
شي يعدل شيا فاجبروا قسم اربعه على واحد وخمس
تحصل لكل ما ذكرناه فابسط الكل اثلاثا تصح من خمس
لزيد عشره ولعمرو اربعه وللورثه سته وثلاثون
ولا تحتاج صور هذه المسله كلها الى الجبر وهذه الصوره الاخيره
اختلف فيها النصيبان والكسران مقدارا واختلفا ايضا عطفا
واستثنا وقس على هذه المسايل ما تشابهها وانما بسطت القول
القول في هذه المسايل ليحصل لقاريه الرياضه والملكه ويسهل
عليه امثالها طريق اخر بالاعداد الاربعه المتناسبه الذي
ذكرناها اول الفصل وانها من احسن الطرق وهي التي تكون
نسبه اولها الى ثانيها كنسبه ثالثها الى رابعها وهو طريق حسن
سهل عام ايضا وهو ان تضرب مقام الكسر المفروض لزيد
او لعمرو في مقام الكسر المفروض للاخر وبسطه في بسطه
ثم خذ الفضل بين الحاصلين من ضرب المقام والبسط في
البسط ان اتفق الكسران عطفا واستثنا كما في المسله الاولي
والمسله الثانيه واجمع الحاصلين ان اختلف الكسران
عطفا واستثنا كما في المسله الثالثه فما كان بالجمع او اخذ
الفضل سمه الامام وهو العدد الاول من الاعداد المتناسبه

وسطح المقابين وهو حاصل ضرب احدهما في الاخر
هو العدد الثاني ثم خذ الكسر المفروض لكل من زيد
وعمرو من معلوم الاخر وهو سهام النصيب المفروض له واحدا
كان او متعددا او زده على معلومه ان كانا معطوفا واسقطه منه
ان كان مستثنا تحصل حصته وهو العدد الثالث والعدد
الرابع مجهول وهو مقدار الوصيه ونسبه الامام الى سطح
المقابين كنسبة حصة كل منهما الى وصيته المطلوبه فالمجهول الرابع
وفي استخراجه طرق اسهلها ان تسطح الوسطين بان تضرب
الثاني في الثالث وتقسم الحاصل على الاول تخرج الرابع المطلوب
فاضرب في هذه المسله الصوره كلها حصة كل من زيد وعمرو في مسطح
المقابين واقسم الحاصل على الامام لان العدد الاول تخرج وصيته
فاعمل بها في المسايل السابقه وغيرها تحصل المطلوب ففي المسله
الاولى وهي زوجه وام وابنتان وعم اذا اوصي لكل من زيد وعمرو
بنصيب العم ونصف ما للاخر او بنصيب الزوجه او الام
او احدا من البنتين ونصف ما للاخر في الصوره الاربع مسطح
المقابين اربعه وسطح البسطين واحد والامام ثلاثه لاتفاق
الكسرين في العطف ومعلوم كل منهما في الصوره الاولى سهم مثل
نصيب العم وفي الثانيه ثلاثه كالزوجه وفي الثالثه اربعه
كالام وفي الرابعه ثمانيه كاحدا البنتين فزد في الصوره
الاولى على سهم كل من زيد وعمرو نصف سهم الاخر على نصفه سهمه
لانه معطوف تحصل حصته سهما ونصفا اضربه في الاربعه
مسطح المقابين واقسم السته الحاصلة على الامام وهو ثلاثه لكل منهما
يحصل

سهمان وزد في الصوره الثانيه على ثلاثه كل منهما نصف
معلوم الاخر وهو سهم ونصف تحصل حصة اربعه
ونصف اضربها في الاربعه واقسم الثمانيه عشر
الحاصله على الامام تحصل لكل منهما سته وزد في الصوره
الثالثه لكل منهما سهمين على اربعه واضرب الثمنه الحا
صله في الاربعه واقسم الاربعه والعشرين الحاصله على الامام
يحصل لكل منهما ثمانيه وزد في الرابعه لكل منهما اربعه
على ثمانيه تحصل له اثنا عشر اضربها في الاربعه واقسم الثمانيه
والاربعين الحاصله على الامام يحصل لكل سته عشر واذا اوصى
لكل منهما والمسئلة بحالها بنصيب معلوم منهما الا نصف معلوم منهما
الا نصف ما للاخر في الصور الاربع ما الامام ثلاثه ومسطح
المقامين اربعه كما سبق لاتفاق الكسرين في الاستثنا اسقط
لكل منهما نصف معلوم صاحبه من معلومه لانه مستثنى تبقى
حصة اضربها في الاربعه واقسم الحاصل على الامام تحصل
وصيه فحصته كل منهما في الصورة ~~كل منهما في~~
الصوره الاولى نصف سهم ووصيته ثلثان ابسط الكل اثلاثا
تصح من سته وسبعين لكل منهما سهمان وللورثه اثنان وسبعون
وحصة كل منهما في الصوره الثانيه سهم ونصف ووصيته سهمان
وتصح من ثمانيه وعشرين وحصته كل منهما في الصوره الثالثه
سهمان ووصيته سهمان وثلثان ابسط الكل اثلاثا تصح من
ثمانيه وثمانين لكل منهما ثمانيه وحصة كل منهما في الرابعه
اربعه ووصيته خمسة وثلث ابسط الكل اثلاثا تصح من مايه

واربعين لكل منهما

واربعه لكل منهما سبعه عشر ويفضل للورثه اثنان وسبعون
كالمتين قبلها ولا تحتاج كلها الى اجازه واذا اوصي لكل منهما
بنصيب معلوم منهما وثلث ما للاخر والا ثلث ما للاخر
فمسطح المقامين تسعه ومسطح البسطين واحد اطرحه من
مسطح المقامين وهو التسعه لانقاضهما في العطف الا وفي
الاستثنا ثانيا يبقى الامام ثمانيه فان كانت الوصيه فيها
وفيها بنصيب الزوجه وثلث ما للاخر او الا ثلث ما للاخر
~~او الا ثلث ما للاخر~~ حصته كل منهما في العطف اربعه ووصيته
اربع ونصف وحصته في الاستثنا سهمان ووصيته سهمان
وربع فابسط الكل في الحاله الاولى انصافا فتصح من
سته وستين لكل منهما تسعه وللورثه ثمانيه واربعون
وابسط الكل في الحاله الثانيه ارباعا تصح من مايه واربعه
عشر لكل منهما تسعه ايضا وللورثه سته وتسعون
وقس على ذلك بابا في الصور ب وفي المسله الثالثه
وهي زوجه وام وعم واوصى لزيد بنصيب الزوجه
ونصف ما لعمرو ولعمرو بنصيبها الا نصف ما لزيد
مسطح المقامين اربعه ومسطح البسطين واحد زده على
الاربعه لاختلاف الكسرين عطفا واستثنا يحصل الامام
خمسه وحصه زيد اربعه ونصف اضربها في الاربعه واقسم
الحاصل على الخمسه تحصل وصيته ثلاثه وثلاثه اخماس وحصة
عمرو سهم ونصف ووصيته سهم وخمس فابسط الكل

الخامسة تصح من اربعة وثمانين لزيد ثمانية عشر ولعمرو
ستة وللورثة ستون وان اوصى لزيد بنصيب الزوجة
وثلث ما لعمرو ولعمرو بنصيبها الا ثلث ما لزيد فتسقط من
المقامين تسعة والامام عشرة وحصة زيد اربعة اضربها في
التسعة واقسم الحاصل على العشرة تخرج وصيته لزيد ثلاثة
وثلاثة اخماس وحصة عمرو سهمان ووصيته سهم واربعة اخماس
وتصح بعد البسط من سبعة وثمانين لزيد منها ثمانية عشر
ولعمرو تسعة وان اوصى لزيد فيها بنصيب الزوجة وربع
ما لعمرو ولعمرو بنصيب الزوج الا ربع اخماس ما لزيد فتسقط المقامين
عشرون وحصة زيد اربعة اضربها في العشرين واقسم
الحاصل وهو ثمانون على الامام تخرج وصيته ثلاثة وثلث
وحصة عمرو سهم وثلاثة اخماس اضربها في العشرين واقسم
الاثني وثلاثين الحاصلة على الامام تخرج وصيته سهم وثلث
وتصح بعد البسط من خمسين لزيد عشرة ولعمرو اربعة
وللورثة ستة وثلاثون كما سبق والله سبحانه وتعالى اعلم
ولنقتصر على هذا القدر ففيه كفاية للمبتدي وتذكرة
لغيره واستغفر الله العظيم من كل ذنب واعوذ بالله من
علم لا ينفع ودعا لا يسمع وقلب لا يخشع واسأل الله ان ينفعني
بذلك انا وفانا بعد الهلاك انا وقاريه وكاتبه والناظرين فيه
والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ونتوختمته بحمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمد لله

كما ابتدا

كما ابتدا انه بالحمد والصلاه رجا القبول ما بينهما

قال مولفه رحمه الله فرغت من تسويد هذا

الشرح المبارك في عشرين خلت من شهر رجب الفرد

عند العصر سنة ثلاثين بعد الالف وصلى

الله علي سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وذالك

برسم العبد الفقير الي الله الشيخ شمس الدين البقاعي

الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن قرا في هذا ودعا للكاتبه

ولمولفه ولجميع المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات

والحمد لله وحده والصلاة والسلام على من

لا نبي بعده تم الكتاب بحمد الله وعونه وان

تجد عيبا فسد الخللا جل من لا فيه عيب وعلا

رايت في بعض النسخ ان مولفه رحمه الله تعالى قال فرغت من تسويد هذا الشرح المبارك في خامس عشر شهر رمضان المعظم مع طلوع الشمس منه سنة احدى وتسعين وثمان مائة وكان جملة عمله في اربعة عشر يوما انتهى ما وجدته والله اعلم





